

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر — باتنة —

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

نيابة العمادة للدراسات العليا

قسم الشريعة

والعلاقات الخارجية

## الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي

مذكّرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص : فقه وأصول .

إعداد الطالب : محمد عاشوري

إشراف : أ.د سعيد فكرة

| الاسم واللقب   | الرتبة العلمية       | الصفة        | مكان العمل  |
|----------------|----------------------|--------------|-------------|
|                |                      | رئيسا        |             |
| أ.د/ سعيد فكرة | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا | جامعة باتنة |
|                |                      | عضوا مناقشا  |             |
|                |                      | عضوا مناقشا  |             |

السنة الجامعية : 1428هـ — ❁ — 1429هـ

2007م ❁ 2008م

! ! ! ! ! ! !



!

## مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد :

فقد برزت أهمية البحوث المقاصدية في الاجتهاد، لأنها تظهر سعة آفاق الشريعة، وتجيّب عن أسئلة الواقع ونوازله اليومية المتكاثرة، وتشبع فهم الباحثين في ربط الشريعة بالحياة؛ وإن من أهم مجالات البحث: الترجيح بالمقاصد عند التعارض، إذ أضحى محجة الطالبين ومهرع المتحججين ومسند المتكلمين والمفتين، لذا لزم البحث في طوايا هذا الموضوع، وبيان حقيقته، وتقرير ضوابطه، وتحلية تطبيقاته في الفقه الإسلامي.

## الموضوع وعنوانه :

فالموضوع المبتغى طرقة هو البحث في حقيقة وقوع الترجيح بالمقاصد عند حدوث التعارض بين الأدلة، كما في دلالات الألفاظ فيما بينها، أو بينها وبين القياس، أو فيما بين الأقيسة حين يعارض بعضها بعضا، أو حين يتعارض الاستحسان أو الاستصلاح مع غيرهما، أو كتعارض سد الذرائع مع باقي الأدلة، وغير ذلك من أشكال التعارض، مع كشف وصياغة ضوابطه، وبيان أثر ذلك الترجيح في الفروع الفقهية بأقسامها: العبادات والمعاملات والحدود والجنایات والسياسة الشرعية، فاخترت له هذا العنوان:

## الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي

## إشكالية البحث:

عند التعارض بين الأدلة الشرعية يسلك العلماء طرقا للترجيح فيما بينها، فهل اعتبرت المقاصد في هذا الترجيح وحكمت وجهتها وغلب جانبها؟، وهل مراعاتها في الترجيح أصلية؟؛ بحيث تعتبر هي الأساس في الترجيح، فيكون الاعتماد على المقاصد، وكل طريق من طرق الترجيح إنما هو علامة ودلالة على تقصي تلك المقاصد، وعند ذلك هل يمكن اعتمادها مسلکا مستقلا عند عجز تلك المسالك المعلومة؟، أم أن مراعاتها ثانوية أو تبعية على سبيل الاستئناس؟، فإن كانت

مراعاتها على سبيل الاستئناس فكيف يمكن التوفيق بين رعاية المقاصد وتلك الأدلة المستعملة في طرق الترجيح؟، وفي كل ذلك ماهي ضوابط الترجيح بالمقاصد؟، وكيف توظف في الاجتهاد حتى يتم التوفيق بين أدلة الشريعة وأحكامها وقواعدها ومقاصدها في نسق شرعي صحيح، يدرأ عنها الانحراف وينفي عنها الاضطراب؟.

### أهمية الموضوع:

يملاً هذا الموضوع فراغاً بحثياً في مجال الاجتهاد المقاصدي، بحيث يدرس حقيقة الاعتبار بالمقاصد، واتخاذها مسلكاً من مسالك الترجيح، مع تحديد ضوابطه، كما يبين تطبيقاته في الفروع، ليتجلى عمل الفقهاء في هذا النوع من الترجيح من خلال الفروع الفقهية.

### أسباب اختيار الموضوع :

#### الأسباب الموضوعية :

- 1- الحاجة الملحة إلى تحقيق موضوع الترجيح بالمقاصد، نظراً لتشعب الاختلاف وطريان التعارض وانبثاق المقاصد في حل أحكام الدين.
- 2- الوفاء بتغطية فراغ بحثي في هذه المسألة، إذ أنها لم تفرد بعد بالتصنيف حسب علمي.
- 3- التحقيق في الجدل الدائر حول دور المقاصد في الأدلة الشرعية استنباطاً واستدلالاً، وبيان حجيتها في الترجيح، وكشف وتقرير ضوابط الترجيح بها، وإيضاح أثر ذلك في الفروع.

#### الأسباب الذاتية:

- 1- الولوع بالمقاصد والشغف الشديد بها، إيماناً بأهميتها العظمى في الاجتهاد وفي فهم النصوص، والوقوف على حقيقة استدلالات الأصوليين والفقهاء.
- 2- الرغبة في اكتساب أدوات الترجيح السليم في خضم التعارض والاختلاف من خلال مسلك الأخذ بالمقاصد المعتبرة في الشرع.

## الدراسات السابقة :

تناول باحثون موضوعات تشترك مع هذا البحث في أصول وفروع ومسائل، والذي وقفت عليه منها يمكن تصنيفه إلى مجموعات حسب المحتوى كما يلي:

### أولاً: التفسير المقاصدي للنصوص: منها:

1- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام : أطروحة دكتوراه للباحث عبد الكريم حامدي، جامعة الأمير، قسنطينة.

2- المقاصد الشرعية في القرآن الكريم "سورة النساء نموذجاً": بحث ماجستير للباحث فؤاد بن عبيد، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

3- المقاصد الشرعية الضرورية في الأربعين النووية: رسالة ماجستير للباحث محمد حسين، كلية أصول الدين، الجزائر.

4- التفسير المقاصدي للنص النبوي عند الإمام الدهلوي: رسالة ماجستير للباحث عبد الرحمن رداد، جامعة الأمير، قسنطينة.

### ثانياً: التعليل المقاصدي للأحكام: منها :

1- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان: للباحث عبد القادر بن حرز الله، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة.

2- البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب وأثره في الفقه المالكي: رسالة ماجستير للباحثة فريدة زوزو، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة.

### ثالثاً: أثر المقاصد في الأصول والفروع: منها:

1- ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي: أطروحة دكتوراه، للباحث الدكتور عبد القادر بن حرز الله، كلية أصول الدين، الجزائر، لكن هذا البحث لم يصلني إلا بعد الفراغ من الكتابة.

2- الاجتهاد المقاصدي ومناهجه: للباحث لعيادي عبد العزيز، بحث ماجستير، جامعة الأمير، قسنطينة.

3- الاجتهاد المقاصدي وأثره في اختلاف الفقهاء: بحث ماجستير للباحث عبد الحميد زلافي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

4- أثر المقاصد في الاجتهاد ومسالك الكشف عنها: للباحثة جوهرة خيدوس، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للعلوم الإسلامية، باتنة.

وبحوث هذه المجموعة هي الأقرب إلى الموضوع المختار، بسبب كون الترجيح من مسائل الاجتهاد عند طروء التعارض بين الأدلة.

رابعا : دراسة المقاصد ذاتها: منها:

1- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: للباحث الدكتور محمد سعد اليوبي، أطروحة دكتوراه، جامعة المدينة المنورة .

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : للدكتور أحمد الريسوني.

3- المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية: للباحثة الدكتورة مليكة مخلوفي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير، قسنطينة.

خامسا: دراسة مسائل معينة في الأصول والفروع: منها:

1- ضوابط التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي: بحث ماجستير للطالب عبد الحميد عماري، جامعة الأمير، قسنطينة.

2- المصلحة الشرعية وتطبيقاتها عند ابن القيم: بحث ماجستير للطالبة مسعودة علواش، جامعة الأمير، قسنطينة.

3- حفظ النفس في الشريعة : بحث ماجستير للطالب منصور رحامي، جامعة الأمير، قسنطينة.

4- المقاصد الشرعية في الأموال وأثرها في الاقتصاد الإسلامي: بحث ماجستير للطالبة نجاة يحوي، جامعة الأمير، قسنطينة.

ولكن بقي موضوع الترجيح باعتبار المقاصد عاريا عن الاهتمام اللائق والمستحق، ولم يفرد بالدرس والتنقيب والتصنيف حسب علمي إلا ما لمستته البحوث السالفة، أو ذكر تصريحاً أو

تلميحا في مؤلفات الأصوليين أو الفقهاء، قدامى أو محدثين، لهذا رأيت أن أوجه جهدي إليه، جاعلا إياه ميدان بحثي في هذه المذكرة.

### أهداف الموضوع:

الهدف الرئيس هو الإجابة عن الإشكالية، وترادفه أهداف أخرى تبعية وهي :

- 1- بيان العلاقة بين المقاصد والأدلة.
- 2- بيان العلاقة بين المقاصد والأحكام.
- 3- الكشف عن سبب هام من أسباب الاختلاف وهو الاختلاف في تقدير المقاصد أو الأخذ بها.
- 4- الكشف عن جانب حيوي من جوانب الاجتهاد وهو الاجتهاد المقاصدي من خلال مباحث الترجيح.
- 5- كشف وتقرير ضوابط الترجيح بالمقاصد حماية من الانحراف في الاجتهاد بسبب الجهل أو الهوى أو التأويل الفاسد.
- 6- الكشف عن فاعلية المقاصد في الوفاء بالحاجة التشريعية في العبادة والاجتهاد والعمل وسائر فروع الحياة.
- 7- تحليل حقيقة بعض الاجتهادات التي تتخطى في الظاهر النصوص أو القواعد إذا ما ربطت عللها بالمقاصد.
- 8- بيان مدى ارتكاز الأصوليين والفقهاء على المقاصد في الاستنباط والتخريج، وكيف يوفقون بين النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها.

### منهج البحث:

استعملت في بحثي منهجا متكونا من الاستقراء، وذلك في تتبع مواقع الترجيح بالمقاصد، ثم التحليل من أجل إدراك حقيقة الجزئيات المستقراة في مظاهرها وعلاقاتها فيما بينها، ثم الاستنباط من خلال استكناه حقيقة مسلك اعتبار المقاصد والأخذ بها في الترجيح، من خلال ضوابط واضحة فاعلة في الاجتهاد.

## منهجية البحث:

اتبعت منهجية محددة في دراسة الترجيح بالمقاصد في كل دليل، وهي إيراد مفهوم الدليل ثم حججته إن كان تبعياً والاستغناء عن ذكر الحجية إن كان أصلياً، لجريان الاتفاق في هذا النوع إلا ما كان من الشذوذ في إنكار القياس، ثم أدخل صلب البحث بذكر المعاني المقاصدية في القاعدة الأصولية، ثم أعرج على دراسة التعارض فيها والترجيح بالمقاصد من خلالها، إلا ما شذّ وذلك في دلالات الألفاظ، حيث فصلت بين مطلب التعارض فيها ومطلب الترجيح، بسبب ما رمت إليه من التفصيل فيها، لاشتباه كونها مقاصدية، بل دأب باحثون على تقسيم الأدلة إلى لغوية ومقاصدية، مما يورث اعتقاد كون دلالات الألفاظ ليست مقاصدية شأن الأدلة الأخرى.

أما بالنسبة للتهميش فقد اخترت إذا تكرر المصدر أو المرجع في أول الصفحة التالية إعادة ذكره؛ لأنني أراه أيسر من إحالة القارئ إلى الصفحة السابقة، وإن خالفت المعهود، وكذا إذا تكرر في نفس الصفحة وفصل بينهما فاصل، كما أعيد تخريج الحديث إذا تكرر، لنفس التعليل، واستغنيت في بعض الكتب الشهيرة عن ذكر مصنفها عند التهميش ما أمن اللبس؛ مثل: الموافقات ولسان العرب، ونقلت الآيات منسوخة بالرسم العثماني على قراءة عاصم بن أبي النجود برواية حفص.

وخرّجت الأحاديث والآثار معتمدا قرص المكتبة الألفية للسنة النبوية، الإصدار 1.5، 1419هـ - 1999م، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي: عمان، وترجمت لغير المشهورين من الأعلام.

ثم إنني في توثيق النقل الحرفي أضع له القوسين مع التهميش، وإن نقلت بالمعنى اكتفيت بالتهميش، مع استثناء الشروح اللغوية فإن جملها منقول لفظاً لطبيعتها، ولم أجعله بين قوسين، ولم ألزم ترتيب الأقوال ولا تقديم مذهب الجمهور في الذكر، وتركت ذلك حسب ما يساعد تسلسل الأفكار.

وفي اختيار المسائل في فصل الأثر الفقهي ذكرت ذات الاختلاف الوارد المذكور في كتب الفقه والأصول أو الحديث والتفسير، أو المسائل ذات الاشتباه والتي تحتاج إلى دقة نظر، وتنقيب



مقاصدي خاص، فوجود الاحتمالات المختلفة فيها يتّرها منزلة المسائل المختلف فيها، ولكن الأكثر هو النوع الأول.

وعند تمييز رأس المسألة في هذا الفصل فمعناه ذكر مرجع المسألة ومصدرها، وما جاء فيها بين قوسين من غير إحالة فمرجعه مرجع رأس المسألة.

وأكثر من المسائل، وعممتها من أبواب الفقه إثباتا للترجيح بالمقاصد وأنه شامل للفقه كله، وليس خاصا بباب معين كالمعاملات دون غيرها من الأبواب.

### خطة البحث:

#### الفصل التمهيدي: تأصيل مصطلحات ومبادئ البحث:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها

المبحث الثاني: مفهوم التعارض وأسبابه والمخلص منه

المبحث الثالث: مفهوم الترجيح وحكمه ومسالكه

المبحث الرابع: تلازم المقاصد والتعارض والترجيح ومفهوم الترجيح بالمقاصد

المبحث الخامس: مفهوم الضابط والأثر الفقهي

#### الفصل الأول: الترجيح بالمقاصد في الأدلة الأصلية:

المبحث الأول: الترجيح بالمقاصد في دلالات الألفاظ

المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد في الإسناد

المبحث الثالث: الترجيح بالمقاصد في دلالات الأفعال والأحوال

المبحث الرابع: الترجيح بالمقاصد في الإجماع

المبحث الخامس: الترجيح بالمقاصد في القياس

#### الفصل الثاني: الترجيح بالمقاصد في الأدلة التبعية:

المبحث الأول: الترجيح بالمقاصد في الاستحسان

المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد في سد الذرائع

المبحث الثالث: الترجيح بالمقاصد في المصلحة المرسلّة

المبحث الرابع: الترجيح بالمقاصد في الاستصحاب

المبحث الخامس: الترجيح بالمقاصد في العرف

المبحث السادس: الترجيح بالمقاصد في شرع من قبلنا

المبحث السابع: الترجيح بالمقاصد في قول الصحابي

الفصل الثالث: ضوابط الترجيح بالمقاصد:

المبحث الأول: الضابطان الظهور والانضباط

المبحث الثاني: الضابطان المعقولية والتعبدية

المبحث الثالث: الضابطان المظنة ومظنة المظنة

المبحث الرابع: الضابطان العموم والخصوص

المبحث الخامس: الضابطان الإطلاق والتقييد

المبحث السادس: الضابطان القطع والظن

المبحث السابع: الضابطان المناسبة والغلبة

الفصل الرابع: الأثر الفقهي للترجيح بالمقاصد:

المبحث الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في العبادات

المبحث الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في المعاملات

المبحث الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في فقه الأسرة

المبحث الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في العقوبات

المبحث الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في السياسة الشرعية

الصعوبات :

أهم الصعوبات التي كانت في طريق البحث هي سعة الموضوع، لأنه يفرض دراسة شاملة لجميع أبواب علم أصول الفقه، لأن الترجيح يمسها جميعاً، والمقاصد ماثلة فيها كلها، ثم هو يفرض دراسة جلّ أمهات أصول الفقه الإسلامي من لدن الإمام الشافعي فصاعداً، بل حتى قبله وكذا دراسة جلّ أمهات الفروع الفقهية، ودراسة كتب العلوم الأخرى، لما فيها من البحوث الترجيحية الثرية بالمقاصد؛ سواء كتب التفسير أو كتب شروح الحديث أو غيرهما، لذلك اضطررت إلى الاكتفاء بجزئيات من هنا وهناك، تدل على غيرها إن شاء الله.

## المصادر والمراجع:

عناصر هذا البحث مبثوثة في ثنايا جل الكتب في علمي الأصول والفقه، فاتخذت أمهات هذين العلمين موردين أساسيين، مثل الرسالة للشافعي رحمه الله ومحصل الرازي ومعمد البصري وإحكام الآمدي وشروح المحصول كالنفائس للقرافي، وكذا كتاب ابن الحاجب وشروحه، وغيرها، دون إهمال كتب المتأخرين ككتب الريسوني ونظرية المصلحة للبوطي ونظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ورسالة البيوي والاجتهاد المقاصدي للخادمي، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار وغيرها.

ثم إن كتب الفروع كلها مصادر ومراجع في البحث، فاعتمدت الموطأ والأهم والمدونة والبيان والتحصيل وحاشية ابن عابدين، والمجموع والمغني وبداية المقتصد والحلى والحاوي وغيرها، كما رجعت إلى بعض شروح الحديث كفتح الباري وعارضة الأحوذى وشرح النووي، وكذا بعض كتب التفسير.

## خاتمة:

وأخيرا أنهيت البحث مديلا بأهم ما وصلت إليه ووفقني الله تعالى إلى إثباته وتقديره من النتائج، ثم توجيه توصيات أراها نافعة خادمة لأهداف البحث، محققة لمقاصد الشرع، ووضعت للبحث فهارس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات، والله ولي التوفيق.

فإن أصبت فمن الله سبحانه التسديد فله الحمد والثناء وأدعو أن يضع فيه النفع والبركة ويجعله صدقة جارية، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان أستغفر الله وأتوب إليه.

وما أبرئ نفسي إني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

إن بحث الترجيح بالمقاصد لابد من التوطئة له ببيان معنى المقاصد ومعنى الترجيح وكذا التعارض لعلاقته بالترجيح، مع تجلية أنواع المقاصد ومراتبها مما له صلة وثقى بالترجيح وكذا مسالك الترجيح، لذلك جاء هذا الفصل لتمهيد السبيل أمام المباحث الأساسية التالية في البحث، إضافة إلى الكشف عن معنى الضوابط والأثر الفقهي، لأنها مصطلحات برزت في العنوان وسيرد استعمالها في البحث، وأقدم هنا مقتطفات وملخصات تكفي من يقف عليها ليأخذ نظرة عن البحث.

## المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها

### المطلب الأول: مفهوم المقاصد:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاصد:

المقاصد جمع المقصد وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً، وهو على معان منها:

الأول: القصد: استقامة الطريق<sup>(1)</sup>، قصد يقصد قصداً فهو قاصد، ومعنى قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ

قَصْدُ السَّبِيلِ﴾<sup>(2)</sup>: تبيين الطريق المستقيم بالحجج، وطريق قاصد: سهل مستقيم.

الثاني: القصد: العدل، قال أبو اللحام التغلبي<sup>(3)</sup>:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته أن لا يجوز ويقصد

يقصد أي يعدل.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

1- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور أبو الفضل جمال الدين، دار صادر: بيروت، ط4، 1414هـ-1994م، 3/353، القاموس المحيط:

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت،

ط5، 1416هـ-1996م، 396.

2- سورة النور: الآية 9 .

3- لسان العرب، 3/353، القاموس المحيط، 396.

يستعمل مصطلح المقاصد بالمعنى الثالث والرابع، إذ هما المعنيان به في استعمالات الأصوليين، فالمقاصد تعني الاتجاه والنحو والغرض والهدف الذي يؤمه صاحبه، سواء بالنية والإرادة أو بالفعل أو بهما معاً، وقد قدمت تعريفات واردة على لسان العلماء، ثم اخترت التعريف المناسب.

واكتفي هنا بذكر هذا التعريف:

**تعريف الإمام ابن عاشور رحمه الله:** «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»<sup>(1)</sup>، وهذه المعاني والحكم هي مرادات الله سبحانه، ولذلك فإن كلا التعريفين يعبر عن نفس الحقيقة ولكن بألفاظ مختلفة.

وأما ورود لفظ «العامة» في قوله: «مقاصد التشريع العامة» فذلك راجع إلى تفاوت المقاصد في الانتشار والانحسار والتعميم والتخصيص، فيمكن أن يصاغ تعريفه كما يلي: «مقاصد التشريع هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في أحوال التشريع».

والعبرة بالمقاصد تشتد كلما قويت أو عمت أو توسعت، ولذلك اختصر التعريف في موضع آخر فذكر أن المقصد الأعظم من الشريعة «هو جلب الصلاح ودرء الفساد»<sup>(2)</sup>.

والتعريفات التي قدمتها متقاربة الألفاظ ومتوافقة المعاني لأن محتواها يكاد يكون موحدًا، ويمكن صياغة تعريف مناسب كما يلي: «مقاصد الشريعة هي مرادات الله سبحانه من تشريع الأحكام والتكليف بها لمصلحة العباد».

**شرح التعريف:** مرادات الله هي ما شاء تعالى أن يكون والمقصود به هنا الإرادة الشرعية، وبيان ذلك أن إرادة الله نوعان<sup>(3)</sup>:

**الإرادة الشرعية:** وهي الدينية الأمرية المتضمنة للمحبة والرضى، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(1)</sup>.

1- مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: عمان، ط2، 1421هـ-2001م، 251.

2- نفسه، 276.

3- شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن محمد بن أبي العز (ت 792هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، الإصدار الثاني، 1421هـ-2001م، 174/1.

الإرادة الكونية: وهي كونية خلقية، وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، كقوله تعالى:

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ<sup>ط</sup> وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ تَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ<sup>(2)</sup>، وقوله: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ<sup>(3)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ<sup>(4)</sup>.

لمصلحة العباد: أي لأجل مصلحتهم.

فمقاصد الشريعة هي محاب الله ومراضيه في شريعته إلى الناس، وهي تحقيق مصالح العباد من خلال التشريع والتكليف، فيتعين إذن تعريف المصلحة المقصودة.

تعريف المصلحة:

لما كانت المقاصد هي جلب المصالح ودفع المفاسد يحسن تعريف المصلحة والمفسدة.

التعريف اللغوي للمصلحة:

المصلحة مفعلة من الصلاح: ضد الفساد، صَلَحَ يَصْلَحُ ويصلح صلاحاً وصُلُوحاً، وَصَلَحَ كَصَلَحَ<sup>(5)</sup>، وأنشد أبو زيد<sup>(6)</sup>:

فكيف بإطراقي إذا ما شتمني وما بعد شتم الوالدين صُلُوح

وفي الحديث «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(7)</sup>.

1- سورة البقرة: الآية 185.

2- سورة الأنعام: الآية 125.

3- سورة هود: الآية 34.

4- سورة الحج: الآية 14.

5- لسان العرب، 516/2.

6- نفسه.

7- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، ط3،

1407هـ-1987م، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، من حديث مالك بن نويرة رضي الله عنه مرفوعاً، حديث 52، 28/1.

والمصلحة بمعنى: الصلاح، وهي واحدة المصالح<sup>(1)</sup>، والمصلحة: المنفعة.

### التعريف الاصطلاحي للمصلحة:

تعريف الغزالي رحمه الله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»<sup>(2)</sup>، وحدد مراده بجلب المنفعة ودفع المضرة وأن ذلك حسب مورد الشرع: «لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة»<sup>(3)</sup>.

فقد عرفها بالمنفعة المقصودة للشارع في حفظ أحكامه في خلقه.

وقد أضفت تعريفات غيره من العلماء في أصل البحث.

### المطلب الثاني: أقسام المقاصد:

#### الفرع الأول: معيار تقسيم المقاصد:

إن معيار تقسيم المقاصد يختلف حسب الغرض الفقهي والأصولي المبتغى من التقسيم، فإذا كان الهدف بيان علاقة المقاصد بالدنيا والآخرة قسمت إلى مصالح دنيوية ومصالح أخروية، والمفاسد كمثلها: مفاسد دنيوية ومفاسد أخروية<sup>(4)</sup>، وإذا كان الهدف بيان مدى اتساعها وشمولها قسمت إلى مصالح عامة ومصالح خاصة، وهكذا إلى سائر الأغراض التي سأبينها في الفرع التالي، من خلال تعداد التقسيمات المختارة.

#### الفرع الثاني: تعداد تقسيمات المقاصد:

#### أولاً: تقسيم المقاصد باعتبار الدنيا والآخرة:

1- لسان العرب، 517/2.

2- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1417هـ-1997م، 416/1.

3- نفسه، 417/1.

4- نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريبوني، 257، قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 238/2-239.

قسمت إلى مقاصد دنيوية ومقاصد أخروية ومقاصد مشوبة.

ثانيا: تقسيم المقاصد باعتبار حظ المكلف:

قسمت بهذا الاعتبار إلى مصالح أصلية ومصالح تبعية، كما ذهب إليه الشاطبي، ويمكن إضافة نوع ثالث إليهما وهو المشوب بهما معا.

ثالثا: تقسيم المقاصد باعتبار موضوعها: قسمت إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية.

رابعا: تقسيم المقاصد باعتبار شمولها للمكلفين: قسمت إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة<sup>(1)</sup>.

خامسا: تقسيم المقاصد حسب اعتبار الشارع لها: قسمت إلى مقاصد معتبرة ومقاصد ملغاة ومقاصد مرسلة<sup>(2)</sup>.

وشاع هنا استعمال مصطلح المصالح المرسلة، وهي في الحقيقة مقاصد مرسلة.

المقاصد المعتمدة: وهي المقاصد التي ثبت في الشرع اعتبارها نصا أو استنباطا بطرق الاجتهاد المعروفة وفق أدلة معتبرة في الشرع، مثل البيع قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(3)</sup>، والنكاح: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾<sup>(4)</sup>.

المقاصد الملغاة: وهي المقاصد التي ثبت في الشرع دليل إلغائها نصا أو استنباطا بطرق الاجتهاد المعروفة، مثل التبنّي: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾<sup>(5)</sup>.

المقاصد المرسلة: وهي المقاصد التي لم يثبت في الشرع دليل اعتبارها لا نصا ولا استنباطا، ولا دليل إلغائها نصا ولا استنباطا، ولكن تندرج في الكليات الخمس، مثل جمع القرآن في مصحف واحد.

سادسا: تقسيم المقاصد باعتبار الأحكام الخمسة: قسمها عز الدين بن السلام إلى مصالح ومفاسد.

1- المقاصد العامة للشرعية الإسلامية: يوسف حامد، 149.

2- المقاصد العامة للشرعية الإسلامية: يوسف حامد، 149.

3- سورة البقرة: الآية 275.

4- سورة النساء: الآية 3.

5- سورة الأحزاب: الآية 4.



**أقسام المصالح:** جعلها ثلاثة أقسام وهي: مصالح المباحات ومصالح المندوبات ومصالح الواجبات<sup>(1)</sup>.

مثال المباحات: الأكل والشراب والنوم، ومثال المندوبات: صلاة التطوع والصدقة، ومثال الواجبات: الصلاة المفروضة والصيام المفروض والنفقة الواجبة.

**أقسام المفاسد:** جعلها قسمين وهما: مفسدات المكروهات، ومفسدات المحرمات.

ومثال المفاسد المكروهات: النظر إلى الأجنبية، وقد يكون حراماً، ومثال المفاسد المحرمات: الخلوة بالأجنبية، وأكل مال اليتيم.

**سابعاً: تقسيم المقاصد باعتبار الثواب والعقاب المترتب:** جعل المصالح قسمين والمفاسد قسمين كذلك:

**أقسام المصالح:**

**القسم الأول:** ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه<sup>(2)</sup> لعظم مصلحته أو مفسدته، وهو فروض كفاية أو فروض أعيان، ومثّل بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأولى، وقراءة الفاتحة وأركان الصلاة للثانية.

**القسم الثاني:** ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه<sup>(3)</sup>، وهو فروض كفاية وفروض أعيان، مثل: الأذان والإقامة للأولى، وصيام الأيام الفاضلة للثانية.

**أقسام المفاسد:**<sup>(4)</sup>

**القسم الأول:** ما يعاقب على فعله ويؤجر على تركه، ومثّل بالتعرض للدماء والأبضاع والأموال.

**القسم الثاني:** ما لا يعاقب على فعله، ولكن تفوته مصلحة تركه، كالصلاة في الأوقات المهيئ عنها، وترك السنن المشروعة في الصلاة وغيرها.

1- قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 9/1.

2- قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 41/1.

3- نفسه، 42/1.

4- نفسه، 43/1.

### ثامنا: تقسيم المقاصد باعتبار الوسائل:

قسمت إلى وسائل ومقاصد، فالمقاصد هي المطلوبة لذاتها مثل الإيمان والصلاة والزكاة والحج، والوسائل هي المطلوبة لا لذاتها ولكن لكونها يتوصل بها إلى غيرها من الأغراض وهي المقاصد، مثل السعي كوسيلة إلى الصلاة في المساجد، ومثل الجهاد كوسيلة لنصر الدين، ومثل ضرب المتهم لاستخراج الحق منه، «وللوسائل أحكام المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب بترتيب المصالح والمفاسد»<sup>(1)</sup>.

### تاسعا: تقسيمات أخرى:

ذكرها الدكتور الرفعي باعتبار المعيار الشخصي أي حال الشخص، وباعتبار المعيار الموضوعي أي نوع المصلحة، والثالث شخصي من وجه وموضوعي من وجه آخر وهو اعتبار الأول والثاني معا<sup>(2)</sup>.

وقد أبلغها الدكتور عبد القادر بن عزوز إلى ستة عشر قسما باعتبارات متنوعة<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: مراتب المقاصد:

المقاصد المحضة عزيزة الوجود ونادرة الوقوع مصالح ومفاسد، قال عز الدين بن عبد السلام: «واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المأكل والمشرب والملابس والمناكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق»<sup>(4)</sup>، وهذا بسبب ما يشوب إحدى الجهتين من الجهة الأخرى، فالمصلحة تشوبها المفسدة، والمفسدة تشوبها المصلحة، فلا بد من النظر الدقيق والترتيب بينهما واعتبار الغالب منهم، وعندئذ تهمل الجهة الأخرى المغلوبة والمرجوحة، ثم إن المصالح والمفاسد الواقعة ليست في رتبة بل تتفاوت درجاتها.

### الفرع الأول: معيار الترتيب:

1- قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 43/1.

2- فقه المقاصد: الرفعي، 41.

3- محاضرات في مقاصد الشريعة: د/ عبد القادر بن عزوز، دار قرطبة: الجزائر، ط 1، 1427هـ-2006م، 33 - 42.

4- قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 8/1.

معيّار الترتيب وأساس التفريق والتمييز هو قوة المصلحة في ذاتها، فهناك مقاصد أصلية فهي ذات قوة نوعية يلزم تقديمها، وهي ما اصطالحوا على تسميته بالضروريات، والمقاصد الأخرى تبعية خادمة لها مكملة لمعانيها وأغراضها، وهي ما اصطالحوا على تسميته بالحاجيات والتحسينيات.

والآن أعرض هذه المراتب بشيء من التفصيل.

### الفرع الثاني: ذكر المراتب:

أولاً: الضروريات تعريفاً وتأصيلاً:

التعريف اللغوي للضروريات:

ضر: الضاد والراء ثلاث معان: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة، وعلى الأول اسم الضرة، لأنها تضر الأخرى كما تضرها تلك، واضطر من الضرورة<sup>(1)</sup>، وهي الحاجة، ويقال: الضرورة والضروراء<sup>(2)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للضروريات:

استعمل اصطلاح الضروريات من الضرورة بمعنى الحاجة، فهي مما يحتاج إليه حاجة اضطرار وافتقار، قال الشاطبي في تعريفها: «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»<sup>(3)</sup>، وبين مجموع هذه الضروريات وهي خمس<sup>(4)</sup>: الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعقل.

1- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 360/3.

2- القاموس المحيط، 550.

3- الموافقات، 7/2.

4- نفسه، 8/2.

ثانياً: تأصيل الضروريات: وهذه الرتبة هي أعظم المراتب وأعلاها، قال الإمام الغزالي: «فهي أقوى المراتب والمصالح»<sup>(1)</sup>، وسبب ذلك أنها في محل الضرورة، كما ذكر الإمام الرازي<sup>(2)</sup>، وأكدته من قبل الإمام الجويني فوصف هذه الرتبة بقوله: «ما يعقل معناه، وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى ضروري لا بد منه»<sup>(3)</sup>.

وتابع الأصوليون هذا التأصيل للضروريات فثبتوا القاعدة وحرروا لها الشروط والضوابط، فمن ذلك تصنيف الآمدي لهذه المرتبة في نفسها، فجعل ما يرجع إلى حفظ الكليات الخمس هو الأصل: «فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة»<sup>(4)</sup>، وما لم يكن أصلاً فهو المكمل للضروري<sup>(5)</sup>، ومثاله: حد قليل المسكر.

### تشريع المقاصد الضرورية:

تشريع هذه المقاصد بإقامة أركانها وتأصيل أسسها من جهة إيجادها: فالدين شرعت مقاصده بأحكام العبادات، والنفس شرعت مقاصدها بإباحة العادات من المآكل والمشارب والمساكن والملابس، والعقل شرع له ما شرع للنفس من المآكل والمشارب وكذا التعليم، والنسل شرع له النكاح، والمال شرع له التكسب وإباحة المبادلات.

### حفظ المقاصد الضرورية:

تحفظ المقاصد الضرورية من جانب العدم بأحكام شرعت لذلك، فحفظ الدين يدفع عنه قتال الكفار وأحكام التعزير في حق المبتدع وأحكام الردة، وحفظ النفس بتشريع القصاص، وحفظ العقل بتشريع حد الخمر وتحريم كل مسكر، وحفظ النسل بتشريع النكاح وتحريم الزنا وتشريع الحد عليه.

1- المستصفي: الغزالي، 417/1.

2- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي (ت606هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، 282/2.

3- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، 79/2.

4- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي أبو الحسن سيف الدين الآمدي: ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 240/3.

5- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن علي عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، 334/4.

وشرع لحفظ النفس: القصاص، ولحفظ المال شرعت الضمانات والحدود ذات الصلة بها<sup>(1)</sup>.

### ترتيب الضروريات:

وهذه الضروريات منها ما هو في الرتبة الأولى، وهي المقاصد التي توجد لها من العدم، ثم في الرتبة الثانية المقاصد التي تحافظ عليها حتى لا تزول، ثم الرتبة الثالثة وهي المكملات والامتومات، وهي التي بزوالها لا تزول الضروريات، ولكن تنخرم بوجه ما<sup>(2)</sup>.

### حصر الكليات:

قبل تقرير الترتيب بين الكليات الخمس يحسن التنبيه إلى الخلاف حول حصر الكليات، فإذا كان قد وقع شبه إجماع على حصر الكليات في هذه الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(3)</sup>، فإن النظر قد انصرف إلى مسألة العرض وعلاقتها بهذه الكليات، وخصوصاً مع وجود تشريع حد القذف بسبب المساس به، وقبل بيان علاقته بالكليات لابد من تعريفه حتى يتبين الموضوع.

**التعريف اللغوي للعرض:** عَرَضَ الرجل: حسبه، وقيل نفسه، وقيل: خليقته المحمودة، وقيل ما يمدح به ويذم<sup>(4)</sup>، قال حسان بن ثابت<sup>(5)</sup>:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

والعرض: بالتحريك متاع الدنيا، والعرض بسكون الراء: خلاف النقد من المال.

**التعريف الاصطلاحي للعرض:** استعمل العرض اصطلاحاً بمعنى ما يمدح به ويذم من النسب.

**علاقة العرض بالكليات الخمس:** عده الإمام الرازي من الكليات فتصير ست كليات، وتبعه القرافي<sup>(1)</sup>، وقال بذلك بعض المعاصرين<sup>(2)</sup>، ولكن الصواب في المسألة أن العرض ليس من الضروريات،

1- المحصول: الرازي، 283/2.

2- الإحكام: الآمدي، 238/3.

3- شرح منحل الجليل: محمد عlish، 342/4، الإحكام: الآمدي، 240/3، الموافقات، 8/2.

4- لسان العرب، 170/7.

5- ديوان حسان بن ثابت، دار صادر: بيروت، د.ط، 1974، 18/1.

الضروريات، وذلك بالنظر إلى أن انخراجه لا ينتج عنه توقف الحياة وذهابها، وإنما يلحق بنقصانه العنت والحرَج، وذلك يصنف في الحاجيات وليس في الضروريات، وهذا الذي رجحه الإمام ابن عاشور رحمه الله «وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح والصواب أنه من قبيل الحاجي»<sup>(3)</sup>، وأرجعها كلها إلى ثلاث كليات الدكتور الرفعي: الدين والنفس والمال، معللاً ذلك بكون العقل والنسل والعرض من مكونات النفس<sup>(4)</sup>.

فأما من ناحية الأصل فإن النسل والعرض والعقل من مكونات النفس هذا صحيح، ولكن العبرة في تمييز الضروري هو الحاجة إليه وما يترتب عن فقدانه، فإن النفس تفقد العقل وهي مصون، وتفقد العرض وهي موفورة، فلذلك ينبغي أن تعد كليات مستقلة بأحكامها.

وأما ما أضافه الباحثون المعاصرون إلى الضروريات؛ من مثل الحرية والعدالة وحماية البيئة فلا تخرج عن كونها وسائل لتلك الكليات بوجه أو آخر، وكل نوع يعظم أثره ويجلّ خطره حسب الزمان والأحوال.

ثانياً: الحاجيات تعريفاً وتأصيلاً:

## 1- تعريف الحاجيات:

التعريف اللغوي للحاجيات:

حَوَج: الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطراب إلى الشيء<sup>(5)</sup>، والحاجة واحدة الحاجات، ويقال: الحاجة والحوجاء وهي الفقر، والجمع: حاجات وحاج، وحَوَجٌ وحَوَاجٌ<sup>(6)</sup>. وحاج يحوج بمعنى احتاج<sup>(7)</sup>، والحاجيات نسبة إلى الحاجة.

1- نفائس الأصول: القرافي، 170/4.

2- من أعلام الفكر المقاصدي: د/ أحمد الريسوني، دار الهادي: بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، 103.

3- مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 305.

4 - فقه المقاصد: الرفعي، 90.

5 - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 114/2.

6 - القاموس المحيط، 236.

7 - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 114/2.

## التعريف الاصطلاحي للحاجيات:

من تلك المعاني اللغوية أخذ المصطلح، وهي معاني الفقر والحاجة، وتعريفها: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»<sup>(1)</sup>، هذا تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله، وقد بين أن فقدانها لا يبلغ مبلغ الفساد المترتب عن فقدان الضروريات، ولكن يلحق المكلف حرج ومشقة ما، ومثل بالرخص في العبادات، والقسامة في الجنائيات، وتضمنين الصناعات في المعاملات.

## 2- تأصيل مرتبة الحاجيات:

هذه المرتبة دون المرتبة السابقة، لأن الحاجيات في حكم المكمل للضروريات، إذ هي ليست في محل الضرورة بل هي: في محل الحاجة<sup>(2)</sup>، وتشريعها من أجل التوسعة ورفع الحرج والضيق؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(3)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية»<sup>(4)</sup>، وقال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»<sup>(5)</sup>. ومن أمثلتها: رخص القراض والسلم والحكم باللوث وإباحة الصيد<sup>(6)</sup>.

والحاجيات شرع لها كذلك ما يتممها، فالمهر مثلاً من الحاجيات، وشرع له ما هو كالمكمل وهو اعتبار المثل، والبيع إن اعتبر من الحاجيات كان الرهن والإشهاد مكملين له<sup>(7)</sup>.

1 - الموافقات، 9/2.

2 - المحصول: الرازي، 283/2.

3 - سورة الحج: الآية 78.

4 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، د.ط، 1407هـ، 302/4.

5 - صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، حديث 39، 23/1.

6 - الموافقات، 9/2.

7 - نفسه، 11-10/2.

ثالثاً: التحسينيات تعريفاً وتأصيلاً:

## 1- تعريف التحسينيات:

التعريف اللغوي للتحسينيات:

التحسينيات: من التحسين والحسن، والحسن ضد القبح<sup>(1)</sup>، والحُسْن: الجمال، والجمع محاسن على غير قياس<sup>(2)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للتحسينيات:

من هذا المعنى اللغوي: الجمال والتزيين اشتق مصطلح التحسيني، وعرفت التحسينيات قريباً من هذا المفهوم، قال الإمام الشاطبي: «وأما التحسينيات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات»<sup>(3)</sup>، وبين أن ذلك في مكارم الأخلاق، وما تجري فيه الضروريات تجري فيه كذلك الحاجيات من العبادات والمعاملات والعادات والجنائيات، ومثل بأحكام النجاسات وستر العورات وآداب الأكل والشراب، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الحرب.

## 2- تأصيل مرتبة التحسينيات:

التحسينيات هي المقصود الذي لا يقع موقع الضرورة، ولا يطلب للحاجة، فهو متمم للمرتبتين السابقتين، لذلك قال عنها الآمدي: «وأما إن كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزائدة، فهو القسم الثالث، وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»<sup>(4)</sup>، والمعاملات»<sup>(4)</sup>، والغرض من المقاصد التحسينية هو بلوغ المراتب العالية في العبادات والمعاملات وسائر

1 - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 57/2.

2 - القاموس المحيط، 1535.

3 - الموافقات، 9/2.

4 - الإحكام: الآمدي، 241/3.



وسائر الأحكام، و بهذا فسر الإمام الشاطبي حديث الإسلام والإيمان والإحسان<sup>(1)</sup>، ثم هي مرتبة مكملة للمرتبتين السابقتين، وهي حصن لها وصون، لأن من يرفع التحسيني فإنه يمهّد لحماية الحاجي ثم الضروري، مثل التوقي عن النجاسات المفضي إلى تحقيق الطهارة فتصح بذلك العبادة، وقس على سائر التحسينيات.

ومن هذا التأصيل يتضح شمول التحسيني لأحكام الشريعة وأبوابها في العبادات والمعاملات، ولا يقتصر على الآداب والأخلاق.

### ماذا تعني المراتب:

إن هذه المراتب في الحقيقة هي مراتب مقاصدية بسبب اختلاف المصالح والمفاسد في قوتها في ذاتها ونفسها، فنظر إليها الشرع حسب ذلك فرتبها ترتيباً تتفاوت فيه الدرجات والأهمية والأحكام وكل متعلقات الترتيب، ومن ذلك الأجر والثواب في الآخرة، وكذا تفاوت الفضل في هذه الدنيا بحسب هذا التفاوت في المصالح والمفاسد<sup>(2)</sup>.

ولما كانت الأحكام إنما شرعت لمصالح الناس ودفع الفساد عنهم اقتضت الضرورة والحاجة توفير كل المصالح ودفع كل المفاسد، لكن بسبب التعارض يتعذر الجمع بينها، ولما كانت الفطرة سمة هذه الأحكام وكذا اليسر والسماحة والإحسان<sup>(3)</sup> فقد تدرجت هذه الأحكام لتحقيق اليسر الذي يصبغ الشريعة.

1- صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث 50، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، 27/1، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د. ط. ت، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث 8، 37/1.

2 - قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 24/1.

3 - فقه المقاصد: الرفعي، 69-71.

## المبحث الثاني: مفهوم التعارض وأسبابه والمخلص منه

### المطلب الأول: مفهوم التعارض:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للتعارض:

عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وفلان يعارضني: أي يباريني<sup>(1)</sup>، وعرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشب المنتصب في النهر والطريق تمنع السالكين وتحول دونهم<sup>(2)</sup>، والاعتراض: المنع<sup>(3)</sup>.

وفي الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>، أي مانعا لكم أن تبرؤوا<sup>(5)</sup>، والمعارضة والعرض الجانب والناحية<sup>(6)</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعارض:

أقدم تعريفات مختارة وأبين ما فيها، ثم أحاول ترجيح التعريف المناسب إن شاء الله تعالى.

**التعريف الأول:** قال السرخسي رحمه الله: «إذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة»<sup>(7)</sup>.

1- لسان العرب، 167/7.

2- نفسه، 168/7.

3- القاموس المحيط، 833.

4- سورة البقرة: الآية 224.

5- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر (ت 742هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م، 240/1.

6- لسان العرب، 176/7.

7- المحرر في أصول الفقه: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت 450هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1417هـ-1996م، 10/2.

والمعارضة هي إطلاق آخر للتعارض كما سيأتي البيان، وفي هذا التعريف ينقص ذكر تساوي الدليلين وهو شرط في التعارض وإن كان المؤلف ذكره في شرحه، ولكنه أخرى أن يتجلى لفظه في التعريف، ثم عطفه للممانعة حشو إذ هي المدافعة، والتعريف شأنه التحاشي عن هذا.

**التعريف الثاني:** قال حسن العطار<sup>(1)</sup> في الحاشية حين عرف تعادل القطعيين:

«أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر»<sup>(2)</sup>، وفيه: أنه لم يذكر شرط التساوي بين القطعيين.

**التعريف الثالث:** لصاحب فواتح الرحموت عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري<sup>(3)</sup>: «... وهو تدافع الحجتين»<sup>(4)</sup>.

**التعريف الرابع:** عرفه عبد العزيز البخاري<sup>(5)</sup> رحمه الله بقوله:

«ركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»<sup>(6)</sup>.

**التعريف الخامس:** عرفه محمد مصطفى شلي بقوله:

«تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع»<sup>(1)</sup>.

1- حسن بن العطار (1180-1250هـ)، شافعي من علماء الأزهر، ترجمته في: هدية العارفين: إسماعيل باشا، 104/6، معجم المؤلفين: كحالة، 587/1.

2- حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي رحمهم الله، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، 400/2.

3- عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت 1225 هـ)، لقب ببحر العلوم، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي، من أشهر مؤلفاته: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، ترجمته في الأعلام: الزركلي، 71/7، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، 653/3.

4- فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت 1225 هـ)، بشرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت 1119 هـ)، دار إحياء التراث: بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، 243/2.

5- هو عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت 730 هـ)، فقيه حنفي وأصولي، شرح أصول البزدوي في كتابه المسمى: كشف الأسرار، ترجمته في: تاج التراجم في من صنف من الحنفية: قاسم بن قطلوبغا أبو العدل زين الدين الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث: دمشق، ط1، 1412هـ-1992م، 127-128، الأعلام: الزركلي، 13/4.

6- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري (ت 730 هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 120/3.

**ملاحظات حول التعريفات:** استعملت لفظ التقابل وهو لفظ مشترك لدلالته على المدافعة وغيرها.

**التعريف السادس:** التعارض هو «التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر»<sup>(2)</sup>، وهو لعبد العزيز البرزنجي، ويلاحظ عليه زيادة «مطلقاً»، فإنها يحسن الاستغناء عنها، لأنه إنما أضافها لتشمل جميع أنواع الأدلة، ووضح أن ذكر «الأدلة الشرعية» يفيد هذا الإطلاق، وكذا فيه زيادة «بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر»، وأراها حشواً في التعريف، بل جاءت قبلها كلمة تؤدي نفس المعنى وهي قوله «التمانع»، وشرحه بقوله: «أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر»<sup>(3)</sup>.

وأحسن التعريفات الدالة على المراد ما ذكر فيه التمانع والتساوي بين الدليلين، لذلك أختار هذا التعريف: «التعارض هو التمانع بين الدليلين المتساويين».

**شرح التعريف:** التمانع: من المنع إذ أحدهما يقتضي عدم ما يقتضيه الآخر.

«بين الدليلين»: جنس يشمل جميع الأدلة بإطلاق.

«المتساويين»: قيد لإخراج غير المتساويين فليس بينهما تعارض.

**مصطلحات ذات صلة:** استعملت مصطلحات أخرى وهي بنفس معنى التعارض ولذلك أذكرها مع مواطنها وأكتفي بذلك.

**التعادل:** استعمله الأرموي<sup>(4)</sup> فقال في التعادل بين الأمرتين: «هذا التعادل إن حصل للمجتهد تخير في نفسه، وإن استفتي خير، وإن استحکم عين ليقطع الخصومة»<sup>(5)</sup>.

1- أصول الفقه: محمد مصطفى شلبي، 522.

2- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي بين المذاهب الإسلامية المختلفة: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، 23/1.

3- نفسه.

4- محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي (594-682هـ)، فقيه شافعي وأصولي ومتكلم، وكان من القضاة، ينسب إلى بلدته أرمية - بالضم- في أذربيجان، سكن دمشق، من تصانيفه: شرح المحصل المسمى التحصيل، شرح الإشارات لابن سينا في المنطق والحكمة، ترجمته في: الأعلام: الزركلي، 1/289، معجم المؤلفين: كحالة، 3/801.

5- التحصيل من المحصل: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت682هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زيند، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، 2/254.

واستعمله كذلك الإسنوي<sup>(1)</sup> في شرح المنهاج<sup>(2)</sup>.

**التضاد:** جاء في تعريف الإمام المازري للتعارض: «اعلم أن التعارض بمعنى التضاد والتنافر»<sup>(3)</sup>.

**التناقض:** التناقض لغة ما يتخالف معناه، من النقص ضد الإبرام<sup>(4)</sup>.

التناقض هو التنافي، وقد استعمله الإمام الرازي حيث قال: «تعادل الأمارتين: إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد ... وإما أن يكون في فعلين متناقضين والحكم واحد»<sup>(5)</sup>.

**المعارضة:** استعمل هذا المصطلح الإمام البزدوي، واتبعه شارح أصوله عبد العزيز البخاري<sup>(6)</sup>، والجمهور على أن التعارض والتعادل والمعارضة بمعنى واحد<sup>(7)</sup>، وعند الحنابلة وظاهر كلام الشافعيين التفريق بين التعادل والتعارض فيخصون بالأول الأدلة المتساوية في القوة من حيث السند والدلالة، فالتعادل قسم من التعارض عندهم<sup>(8)</sup>.

1- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر أبو محمد جمال الدين الإسنوي (704-772هـ)، ينسب إلى إسنا بمصر، فقيه شافعي، أصولي متكلم، ومؤرخ ولغوي، تبحر في العلم مع الورع والزهد، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره في التدريس والإفتاء والتصنيف، من كتبه: نهاية السؤل شرح منهاج علم الأصول للبيضاوي، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول في أصول الفقه، والأشباه والنظائر في الفقه، ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الجيل: بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م، 307/1، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد أبو الفلاح الحنبلي، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 223/6.

2- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ناصر الدين البيضاوي (ت685هـ)، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت722هـ)، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن الحزم، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، 160/3.

3- إيضاح الموصول من برهان الأصول: محمد بن علي أبو عبد الله التميمي المازري (ت536هـ)، تحقيق: د/ عمار طالي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 2001م، 365.

4- مختار الصحاح: الرازي، 281.

5- نفائس الأصول: القرافي، 417/4.

6- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 121/3.

7- التعارض والتخريج: البرزنجي، 39/1.

8- نفسه، 40/1.

### المطلب الثالث: المخلص من التعارض:

#### الفرع الأول: التوفيق بين الأدلة:

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ<sup>ط</sup> فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا<sup>(1)</sup>﴾، ويقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ<sup>(2)</sup>﴾، فأحكام الشريعة الشريعة كلها حق وينبغي التزامها والعمل على التوفيق بينها والجمع ما أمكن ذلك، من أجل تحقيق مقاصد الشريعة بالالتزام بالأوامر والنواهي وأداء تكاليف الشرع.

#### 1- مفهوم التوفيق:

##### التعريف اللغوي للتوفيق:

وفق: تدل على ملاءمة الشيئين، واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما، ويقال: الوَّفَقُ والمُوافقة<sup>(3)</sup>، والتوفيق من الموافقة.

##### التعريف الاصطلاحي للتوفيق:

التوفيق بين الأدلة هو العمل بكلا الدليلين المتعارضين في الظاهر.

**شرح التعريف:** العمل: جنس يعني التزام مقتضى الدليل من الأحكام الشرعية.

بكلا الدليلين: بيان أنه في التوفيق لا يرد أي دليل بل يعمل بجميع الأدلة.

المتعارضين: تقييد للدليلين بكونهما متعارضين لإخراج غير المتعارضين فإن العمل بالأدلة غير المتعارضة لا يقال له توفيق.

1- سورة النساء: الآية 78.

2- سورة النجم: الآية 3.

3- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 128/6.

في الظاهر: قيد للتعارض وأنه في بادي الرأي وليس تعارضاً حقيقياً، فإنه عند البحث إن أمكن العمل بجميع الأدلة سمي هذا التعارض ظاهرياً، لأنه عدم في الحقيقة

## 2- بيان كيفية التوفيق بين الأدلة:

هذا هو الأصل في الأدلة الشرعية، وأعني به الجمع بينها لأنها مطلوبة كلها، مرادة لله تعالى، «فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشبه ذلك...»<sup>(1)</sup>.

ويعمل بكلا الدليلين وإن بدا أحدهما مرجوحاً في الظاهرة، «... بل هذا فيما إذا تقابل الكتاب والسنة، كانت السنة متواترة أم آحاداً، وأمكن الجمع من وجه، فإنه لا يلغى أحدهما - وإن كان مرجوحاً - لإمكان إعمالهما»<sup>(2)</sup>، وكيفية الجمع والتوفيق تكون بطرق وقد ذكرتها في الأصل.

### الفرع الثاني: أثر المقاصد في التوفيق بين الأدلة:

بالنظر الفاحص يتبين الغرض من التوفيق بين الأدلة المتعارضة، فإن «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة، لأنها جاءت للتكليف بها والعمل بها، وتعطيلها مناقض لهذا المقصد، وإهمال أحد الدليلين بدعوى العمل بالآخر فيه تعطيل هذا الدليل وهو إبطال للشريعة.

ثم إن هذه الطرق تنوعت بحسب المقاصد المختلفة من العموم والخصوص والإطلاق والتقيد واختلاف الأحوال والأحكام، فالتوفيق يتبع المقاصد الشرعية في كل هذه الأبواب ويتنوع بتنوعها؛ «وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها، وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم، وذلك خمسة أوجه: من قبل الحجة ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، ومن قبل الزمان صريحاً ومن قبل الزمان دلالة»<sup>(3)</sup>.

وصاغ الشاطبي هذه الطرق في أربع صور<sup>(4)</sup>:

1- الموافقات، 217/4.

2- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: د/ سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، 428، وانظر: تخرج أحاديث اللع: الغماري، 109.

3- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 136/3-137.

4- الموافقات، 221/4-224.

**الأولى:** أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها، ومثل بالكذب المحرم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين.

**الثانية:** أن يقع في جهتين جزئيتين كتعارض حديثين أو قياسين أو علامتين على جزئية واحدة.

**الثالثة:** التعارض في جهتين جزئيتين لا تدخل إحداها تحت الأخرى، مثل المكلف لا يجد ماء ولا تيمما.

**الرابعة:** التعارض في كليين من نوع واحد، مثل وصف المال بوصفين كالمضادين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(1)</sup> مع قوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(2)</sup>.

### 3- مذاهب العلماء في التوفيق بين الأدلة:

الجمهور على أن الجمع أولى وهو التوفيق بين الأدلة، بحيث يعمل المجتهد على الجمع، فإن لم يمكن صار إلى الترجيح<sup>(3)</sup>.

وأنكر البعض الجمع، وقال عنه السبكي رحمه الله: «وهو رأي مردود»<sup>(4)</sup>.

وذكر السبكي في منع الموانع مثال خنزير البحر؛ فأنكر البعض الجمع بين الكتاب والسنة، فمنهم من يقدم الكتاب فيحرمه، ومنهم من يقدم السنة لأنها بيان للكتاب فيحله<sup>(5)</sup>، لحديث «الحل ميتته»<sup>(6)</sup>، ويقدم الكتاب عند السبكي كانت السنة آحاداً أو متواترة، ولكن إن أمكن الجمع كان الأولى ولو بوجه، وإلا حكم بالتقابل، ولذلك يذهب مالك إلى بناء الحديثين المتعارضين بعضهما على الآخر «حتى لا يعطل واحداً من الحديثين»<sup>(7)</sup>، كحديث صلاة النائم وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر.

1- سورة التغابن: الآية 15.

2- سورة الكهف: الآية 46.

3- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 109/4.

4- منع الموانع: السبكي، 429.

5- نفسه، 431.

6- موطأ مالك: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث 41، 22/1..

7- إيضاح المحصول: المازري، 365.



### المبحث الثالث: مفهوم الترجيح وحكمه ومسالكه

بعد الفراغ من بحث المقاصد وبيان أقسامها ومراتبها، وكذا بحث التعارض وبيان أسبابه وكيفية المخلص منه، ينبغي الآن تناول الترجيح مفهوماً وحكماً ومسالكاً.

#### المطلب الأول: مفهوم الترجيح:

##### الفرع الأول: التعريف اللغوي للترجيح:

رجح الشيء: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال، وأرجحت ورججت ترجيحاً إذا أعطيت راجحاً، ورجح الشيء يرجح ويرجح رُجُوحاً ورجحاناً ورُجْحاناً: مال، والراجح: الوازن<sup>(1)</sup>، والأراجيح: الفلوات<sup>(2)</sup>، وأراجيح الإبل: اهتزازها<sup>(3)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للترجيح: من المعاني اللغوية السابقة وهي غلبة الثقل والميل إلى إحدى الجهتين جاء استعمال اصطلاح الترجيح.

وقد ذكرت عشرة تعريقات منها:

التعريف الأول: «الترجيح: وهو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها»<sup>(4)</sup>.

وفيه تخصيص الترجيح بالأمانة، وليس الأمر كذلك، فإنه يكون في الأمانة ويكون في الدليل كذلك.

التعريف الثاني: «الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»<sup>(5)</sup>، «الترجيحات تغليبات تغليبات لطرق الظنون»<sup>(1)</sup>.

1- لسان العرب، 445/2، القاموس المحيط، 279.

2- لسان العرب، 445/2، القاموس المحيط، 279.

3- لسان العرب، 445/2، القاموس المحيط، 279.

4- رفع الحاجب: السبكي، 608/4، شرح العضد: عضد الدين الإيجي، 393.

5- البرهان: الجويني، 175/2.

**التعريف المختار: «الترجيح هو إظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين».**

وهو أفضل لاشتماله على العناصر الجامعة المانعة مع اختصاره.

**شرح التعريف:** «إظهار»: من عمل المجتهد وهو الكشف والبيان «قوة»: هي المزية التي قوي بها الدليل الراجح، «الدليلين»: هما الدليلان الظنيان: الراجح والمرجوح، «المتعارضين»: شرط للترجيح، وذلك أن يكونا متساويين.

وعمل المجتهد هو كشف عن المزية فليس تقوية في الحقيقة، فيبدو أن اختيار لفظ «إظهار» أولى من لفظ «تقوية»، وأما لفظ «اقتران» فليس يكفي للدلالة على المعنى، لأن المزية المرجحة موجودة متضمنة في الدليل، والترجيح ليس ذلك، وإنما هو إبرازها لتتم الغلبة لجهة هذا الدليل.

**الفرع الثالث: مصطلحات ذات صلة بلفظ الترجيح:**

هناك مصطلحات كثيرة بمعان قريبة أو متطابقة مع الترجيح يحسن الوقوف على أهمها إتماماً لبيان معنى الترجيح.

**أولاً: الأولويات:**

**التعريف اللغوي للأولويات:**

أولى من أول وهو الذي لا يتقدمه غيره، وأولى اسم تفضيل، وأولى معناه: أحرى وأجدر<sup>(2)</sup>.

**التعريف الاصطلاحي للأولويات:**

ظهر هذا المصطلح حديثاً في حقل الدعوة الإسلامية، ثم انتقل إلى البحوث الشرعية في الفقه والأصول وغيرهما، ومن عرفها الشيخ يوسف القرضاوي قال: «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من

1- نفسه، 176/2.

2- لسان العرب، 408/15.

الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل»<sup>(1)</sup>.

هكذا عرف فقه الأولويات، فالأولويات عنده هي ترتيب الأحكام والأعمال والقيم، من أجل تقديم الأولى فالأولى، وهو مطابق للترجيح، ولكن يحسن إضافة عنصر التعارض، لأنه لا يقدم حكم على حكم إلا عند التعارض، إذ الأصل العمل بجميع الأحكام، ونفس الأمر يوجه إلى تعريف الباحثة نادية رازي؛ لأنها عرفت فقه الأولويات بقولها: «العلم بكيفية التقديم بين الأحكام الشرعية العملية عند الترتيل بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل»<sup>(2)</sup>، فينبغي أن يقال: «التقديم بين الأحكام الشرعية العملية المتعارضة».

ولقد فرق الدكتور طه جابر العلواني بين المقاصد والأولويات «والعلاقة بين الوصيلتين [يعني المقاصد والأولويات] علاقة جدلية: ففقه المقاصد يمكن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يمكن من فهم الواقع، والتدين تركيب لهذا وذلك»<sup>(3)</sup>، ولكن لابد من التأكيد على أن الأولويات فرضها تفاوت المقاصد وترتيبها في سلم له ضوابط شرعية تتحكم في الترجيح بالمقاصد.

## ثانياً: الموازات:

**التعريف اللغوي للموازنات:** وازن بين الشيئين موازنة ووزانا إذا كان كل منهما على زنة الآخر أو يحاذيه<sup>(4)</sup>، فهي بمعنى المحاذاة والمقارنة.

**التعريف الاصطلاحي:** عرفه ناجي إبراهيم السويد في بحثه كما يلي: «تعارض المصلحتين وترجيح إحداها، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع المفسدتين باحتمال أدناهما»<sup>(5)</sup>.

1- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، 9.

2- فقه الأولويات ودوره في الحكم على قضايا السياسية الشرعية: رسالة ماجستير، نادية رازي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1427هـ-1428هـ الموافق: 2006-2007م، 11.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية: د/ طه جابر العلواني، دار الهادي: بيروت، ط2، 1426هـ-2005م، 124.

4- لسان العرب، 447/13، مختار الصحاح: الرازي، 300.

5- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، 27.

ولقد أحسن إذ بني التعريف على التعارض ويكفيه أن يقول: «الموازنات ترجيح بين المصالح والمفاسد»، إذن الموازنات هي في الحقيقة ترجيحات.

**ثالثا: التقريب:** استعمله الريبوني في نظرية التقريب والتغليب وعرفه بثلاثة معاني:

مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام وإدراك أمر ما وتصوره على صورة ما قريبا من المطلوب<sup>(1)</sup>، وهو بهذه المعاني لا يخلو من موافقة الترجيح بصورة أو أخرى، ففي الأول يكون ترجيح الاعتقاد التام الصحيح، فإن لم يمكن رجح ما دونه وهو استعمال القريب منه، وفي التصور عند العجز عن إدراك الحقيقة يرجح الاكتفاء بالتصور القريب منها، وفي العمل حين تعرض العوارض دون تمامه يرجح الإتيان به بصورة قريبة من التمام.

**رابعا: التغليب:**

**التعريف اللغوي للتغليب:** التغليب تفعيل من غلب يغلب غلبة وغلبا وغلبا بمعنى قهر<sup>(2)</sup>.

**التعريف الاصطلاحي:** عرفه الدكتور أحمد الريبوني بقوله: «الأخذ بأحد أمرين أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب»<sup>(3)</sup>، ولو قال: «تقتضي هذا التقديم» لكان أحسن، وهذا التقديم هو عين الترجيح، ولذلك ينبغي أن يضاف للتعريف قيد التعارض فيقال: «الأخذ بأحد أمرين متعارضين أو بأحد أمور متعارضة»، فلا يكون تقديم أمر على أمر إلا عند التعارض، كما سبق بيانه، ولذلك فإن تفريقه بين الترجيح والتغليب<sup>(4)</sup> غير صحيح، إذ جعل التغليب أوسع وأكثر من الترجيح، ولكن ما من صورة يوردها أو تطبيق يمثل به إلا وهو ترجيح ما وفق ضوابط معينة من ضوابط الترجيح بالمقاصد كما سيأتي إن شاء الله.

**المطلب الثاني: حكم الأخذ بالترجيح:**

في المسألة أربعة مذاهب وهي:

1- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية: أ.د/ أحمد الريبوني، دار الكلمة: المنصورة، ط1، 1418هـ-1997م، 30.

2- لسان العرب، 1/651.

3- نظرية التقريب والتغليب: الريبوني، 30.

4- نفسه، 31.

الفرع الأول: مذهب الترجيح: القول بالترجيح، وهو مذهب الجمهور<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: مذهب التخيير<sup>(2)</sup>، وينسب التخيير إلى أبي عبد الله البصري<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

ويلحق بمذهب التخيير مذهب القائلين بالتصويب، أي أن جميع المجتهدين مصيبون، وأحسن من يمثلهم الشعراي<sup>(5)</sup> في كتابه الميزان الكبرى، فقد أرجع الخلاف كله إلى مرتبتي التخفيف والتشديد، وكلاهما من الشريعة، ويجوز العمل بهما على التخيير، لا فرق بينهما، ومثال ذلك: ذهب أبو حنيفة إلى وقوع طلاق المكره، وعند الأئمة الثلاثة لا يقع، «فالأول مشدد والثاني مخفف، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان»<sup>(6)</sup>، وهكذا جرى منهجه في سائر الخلاف.

الفرع الثالث: مذهب التوقف<sup>(7)</sup>: ونسب هذا القول إلى أبي بكر الباقلاني.

الفرع الرابع: مذهب التساقط<sup>(8)</sup>.

### أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلووا بالسنة والإجماع والمعقول.

1- شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه: شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (ت749هـ)، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، 787/2.

2- المحصول: الرازي، 388/2، 396.

3- أبو عبد الله البصري هو مطرف بن عبد الله بن الشخير (ت95هـ)، ولد عام بدر أو أحد، حدث عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وغيرهم من الصحابة، عاش بالبصرة، ولم ينح من فتنه ابن الأشعث إلا رجلاً: هو وابن سيرين، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 187/4.

4- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، هامش، 787/2.

5- عبد الوهاب بن أحمد بن علي أبو عبد الرحمن الشعراي الأنصاري الشافعي (ت973هـ)، ويكنى كذلك أبا المواهب، فقيه أصولي محدث صوفي، من تصانيفه الكثيرة: شرح الجوامع للسبكي والدرر المنتورة في زبد العلوم المشهورة والميزان الكبرى، ترجمته في: شذرات الذهب: ابن العماد، 372-374، الأعلام: الزركلي، 181/4.

6- الميزان الكبرى الشعراي: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد أبو المواهب الشعراي (ت973هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، 170/2.

7- المحصول: الرازي، 388/2.

8- حاشية العطار، 401/2، شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 781/2.

دليل السنة: حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: «كيف تقضي»، فقال أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله»، قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله»، قال: أجتهد رأيي ولا آل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»<sup>(1)</sup>، فأجابه وأقره على ترتيب الأدلة، وهذا فيه دلالة على إقراره له على الترجيح<sup>(2)</sup>.

دليل الإجماع: وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم في اجتهداهم على العمل بالراجح، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد<sup>(3)</sup>، ومن أمثلة ذلك: تقديمهم حديث عائشة في الاغتسال من التقاء الختانين<sup>(4)</sup> على حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما الماء من الماء»<sup>(5)</sup>، وكذا تقديم خبر عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم على خبر أبي هريرة موقوفاً: «من أصبح جنباً فلا صيام له»<sup>(6)</sup>.

دليل المعقول: مفاده أن الإنسان فطر على تحصيل المصالح، وتقديم الأقوى منها على ما دونها، وكذا جلب على دفع المفسد، وتقديم دفع الأفسد فالأفسد، «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع»<sup>(7)</sup>، واستدل الجويني على ثبوت الترجيح شرعاً وسمعا بتيسير طريق الوصول إليه عقلاً، وإلا لما أدركناه، قال: «ولولا ما دل شرعاً وسمعا على ذلك لما توصلنا إليه عقلاً»<sup>(8)</sup>.

1- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث 1327، 416/3، المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، حديث 362، 170/20.

2- إحكام الأحكام: الأمدى، 461/4.

3- إحكام الأحكام: الأمدى، 460/4، البرهان: الجويني، 175/2، كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 110/4، شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 788/2.

4- صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث 287، 101/1.

5- صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث 343، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 269/1.

6- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، د.ط.ت، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، حديث 639، 290/1، صحيح ابن حبان: محمد بن حبان أبو أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، حديث 3488، 263/8، مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 178/1.

7- إحكام الأحكام: الأمدى، 6/1.

8- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، 324.

**دليل المذاهب المانعة للترجيح:** استدل الذين منعوا الترجيح وقالوا بالتخيير أو التساقط أو التوقف بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

**دليل الكتاب:** استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>(1)</sup>، وقالوا: العمل بالمرجوح من الاعتبار، فيجوز العمل به.

**دليل السنة:** استدلوا بحديث: «إِنَّمَا نَحْكُم بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»<sup>(2)</sup>، والعمل بالمرجوح عمل بالظاهر، فيجوز العمل به ولا يجب طرحه.

**دليل المعقول:** الأمارات الظنية لا تزيد قوة، والترجيح في البيئات لا يزيد قوة، فالشهادات ليس فيها ترجيح، فلا يُرجح أربعة على اثنين.

**الترجيح:** يرجح رأي الجمهور لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، خاصة وأنها إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم حجة قاطعة.

**المطلب الثالث: مسالك الترجيح:**

**التعريف اللغوي للمسلك:**

المسلك هو الطريق<sup>(3)</sup>، وسلكت الشيء في الشيء فانسلت: أدخلته فيه فدخل<sup>(4)</sup>.

قال ساعدة بن العجلان<sup>(5)</sup> <sup>(6)</sup>:

وهم منعوهم الطريق وأسلوهم  
على شماء مهواها بعيد

1- سورة الحشر: الآية 2.

2- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د. دار الطبع: المدينة، حديث 2100، وقال: استنكره المزني، 4/192.

3- لسان العرب، 10/443.

4- نفسه، 10/442.

5- ساعدة بن العجلان، شاعر مخضرم من شعراء هذيل، كان ممن يغير على رجله، ترجمته في: الإصابة: ابن حجر، 1/485، معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين: د/ حاكم حبيب الكريطي، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط1، 2001م، 105.

6- لسان العرب، 10/442.

## التعريف الاصطلاحي لمسالك الترجيح:

مسالك الترجيح: هي طرق دفع التعارض، وهي الجمع والنسخ والترجيح والتخيير والتوقف والتساقط.

هذا هو المعنى العام لمسالك الترجيح، وتطلق كذلك على المعنى الخاص للترجيح، وهي طرق تقديم أحد الدليلين على الآخر عند التعارض، وجلي أن هذا جزء من المعنى الأول الذي يشمل غيره من النسخ والجمع وهلم جرا.

## مذاهب العلماء في مسالك الترجيح:

اختلف العلماء في التقديم والتأخير بين الطرق المختلفة التي يدفع بها التعارض عن الأدلة الشرعية، فمذهب الجمهور تقديم الجمع، بينما مذهب الأحناف هو تقديم الترجيح، وهناك من خالف هذا وذاك.

### الفرع الأول: مسلك الجمهور في الترجيح:

أولاً: الجمع<sup>(1)</sup>، وإليه ذهب الإمام الرازي<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الترجيح<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: النسخ.

رابعاً: التساقط والرجوع إلى الأدلة الأخرى كالبراءة الأصلية<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: مسلك المحدثين:

وهو مسلك عبد العزيز البخاري<sup>(1)</sup> والغزالي في المستصفى.

1- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ناصر الدين البيضاوي (ت685هـ)، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسفوي

(ت722هـ)، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، 449/4.

2- المحصول: الرازي، 393/2.

3- إرشاد الفحول: الشوكاني، 244.

4- التعارض والترجيح: البرزنجي، 167/1.



أولاً: الجمع.

ثانياً: النسخ.

ثالثاً: الترجيح.

رابعاً: التساقط والرجوع إلى الأصول الأخرى أو الدليل الأدنى.

وهذا ما ذهب إليه الدكتور التركي في بحثه<sup>(2)</sup>، وهو مذهب المحدثين<sup>(3)</sup>.

الفرع الثالث: مسلك الحنفية:

أولاً: النسخ.

ثانياً: الترجيح.

ثالثاً: الجمع.

رابعاً: التساقط والرجوع إلى الدليل الأدنى.

وهذه طريقة الأحناف<sup>(4)</sup>.

قال صاحب مسلم الثبوت<sup>(5)</sup>: «تقديم الراجح هو المعقول وعليه انعقد الإجماع»، وهذا معنى قوله بتصرف، ولكن الاختلاف شهير، فكيف يدعى الإجماع.

ومثال الرجوع إلى غيرهما من الأدلة: لما اختلف الخبران في صلاة الكسوف رجعوا إلى القياس على باقي الصلوات<sup>(6)</sup>.

1- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 121/3.

2- أسباب اختلاف الفقهاء: التركي، 268.

3- التعارض والترجيح: البرزنجي، 177/1.

4- أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شليبي، دار النهضة العربية: بيروت، د.ط، 1406هـ-1986م، 527-532.

5- مسلم الثبوت، 243/2.

6- بدائع الصنائع: الكاساني، 254/2.

ومن يقدم النسخ السبكي في الإلهاج<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: مسلك التوقف أو التخيير:

عند العجز عن الترجيح: يكون التوقف أو التخيير هكذا اختلفوا<sup>(2)</sup>، وعند الإمام أحمد قول ثالث: لا يجوز أن تتعارض الأدلة دون مرجح<sup>(3)</sup>، لما يلزم عنه من الشك في الحكم الشرعي وهذا باطل، وهو ترجيح باستعمال المقاصد.

وفي الحقيقة فإن مذاهب دفع التعارض كثيرة وإن حصرت في هذه الطرق الأساسية، وبناء عليه فقد أبلغها الزركشي إلى تسعة مذاهب<sup>(4)</sup>، منها: الأخذ بالأغلظ، ومنها: الوقف، ومنها: التوزيع وهو من الجمع، ومنها: التساقط والتخيير.

أدلة القائلين بتقديم الجمع: <sup>(5)</sup>

الدليل الأول: من الكتاب:

فهذا عكرمة قال عن الآيتين: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾<sup>(6)</sup>، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(7)</sup>: «القيامة مواطن، يسأل في بعضها، ولا يسأل في بعضها»<sup>(8)</sup>.

فلم يرجح آية على آية، ولكن فسر كل آية بحال غير حال الأخرى فانتفى التعارض الذي يلحى إلى الترجيح.

1- الإلهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685هـ): علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1416هـ-1995م، 213/3.

2- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي بن أحمد محمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، 449.

3- نفسه.

4- البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 412/4-413.

5- التعارض والترجيح: البرزنجي، 178/1.

6- سورة الرحمن: الآية 39.

7- سورة الحجر: الآية 92.

8- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 41/10.

**الدليل الثاني:** الأصل في كل دليل الأعمال لا الإهمال، والجمع يحقق هذا المقصد، وهذا دليل قوي إذ حين أمكن الجمع فقد انتفى التعارض.

وللتنبية فإن الباحث البرزنجي ذكر دليلاً يبدو متكلفاً وهو «أن زيادة الظن لو كانت معتبرة في الأمارات، لكانت معتبرة في الشهادات والتالي باطل»<sup>(1)</sup>، وببطلانه أي الترجيح لم يبق إلا الجمع، والصحيح أن الزيادة في الظن من مزايا الترجيح في الأمارات، وفي الشهادات مجال لذلك عند النظر في ميزان العدالة، فيترجح الشاهدان العدلان على الشاهدين غير العدلين.

**الترجيح:** بعد النظر والبحث ومناقشة الأدلة تبدو قوة أدلة المذهب الأول مذهب الجمهور، لسلامتها عن المعارضات، وبالتالي فهو المذهب الراجح في المسألة، والله جل جلاله أعلم.

1- التعارض والترجيح: البرزنجي، 179/1.

## المبحث الرابع: تلازم المقاصد والتعارض والترجيح ومفهوم الترجيح بالمقاصد

سبق في المباحث الماضية بيان حقيقة المقاصد ومراتبها وحقيقة التعارض وكذا الترجيح، إلا أنه يحق أن تبحث العلاقة بين هذه الحقائق، ويجلّى أثرها في موضوع الترجيح بالمقاصد، ولما كان البحث في المقاصد وتتبعها تعليلاً بما أضحي مناسباً لتقديم النظر في التعليل المقاصدي.

### المطلب الأول: التعليل المقاصدي:

### المطلب الثاني: التعارض بين مراتب المقاصد:

### الفرع الأول: إخلال التعارض بالترتيب المقاصدي:

قد مر كيف تترتب المقاصد في كليتها الخمس وفي درجات وسائلها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ذلك الترتيب المتناسق مع المصالح المرعية في الشرع الخفيف، ولكن يحدث التعارض بين المقاصد في مصالحها المختلفة المتباينة، فيختل الترتيب ويتغير التوازن في الكليات والدرجات، فالأوامر والنواهي بين مرتبتين، وذلك باختلاف المصالح والمفاسد فيهما، ذلك «أن محالّ الخلاف دائرة بين طرفي نفي وإثبات ظهر قصد الشارع في كل واحد منهما ... فصارت الوساطة يتجاوزها الدليلان معاً، دليل النفي ودليل الإثبات، فتعارض عليها الدليلان فاحتيج إلى الترجيح»<sup>(1)</sup>.

إن هذا التعارض مقاصدي، لأنه تعارض بين مقصد ومقصد أي بين مصلحة ومصلحة، أو بين مفسدة ومفسدة، أو بين مصلحة ومفسدة، هذا هو التشريح الدقيق للتعارض؛ فإن وقعت مصالح محضة جلبت وعمل وفقها، وإن كانت مفسدات محضة دفعت وعمل وفق ذلك، لكن عند الاختلاط يختل الأمر ويحتاج إلى الترتيب، كما يحتاج إليه في تعارض المصلحتين وتعارض المفسدتين.

«إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير»<sup>(2)</sup>، ومن أمثلة ذلك: أن يكره على قتل مسلم، فهذا لا يجوز له الإقدام على ذلك، لتساوي المفسدتين، فلا يدفع القتل عنه بقتل غيره، لكن

1 - الموافقات، 4/218.

2 - قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 1/71.

للاضطرار له أن يأكل مال غيره لأن مفسدة الاضطرار أعظم من مفسدة المال، وكذا له التداوي بالنجاسات.

لكن المرتبتين هناك من جعلهما كليتهما من الشريعة؛ وليس الأمر كذلك، بل هناك ترتيب وترجيح، قال الشعراني: «... فإن مجموع الشريعة يرجع إلى الأمر والنهي، وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد، وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين، وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه»<sup>(1)</sup>.

فأما من ناحية تفاوت مصالح الأمر ومفاسد النهي فنعم هما بين طرفين أحدهما تخفيف، وهذا الاصطلاح يوافق مقاصد الشرع لأن أحكامها شرعت تيسيراً ورحمة ومصالح وحكمة وخيراً، وأما تسمية الطرف الآخر تشديداً ففيه نظر؛ فليس في الشرع شدة ولا غلظة ولا غل، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(2)</sup>، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(3)</sup>، وقد نقل هذا المعنى في قريب من لفظه الدكتور عمر عبد الله كامل في كتابه «الرخصة الشرعية»<sup>(4)</sup> دون عزو، قال: «حيث اتفق العلماء على أنها إحدى المرتبتين الكبيرتين اللتين تعود إليهما جميع الأحكام، وهما: مرتبة التشديد ومرتبة التخفيف»، وهو يعني بذلك العزيمة والرخصة، فقد قال في موضع آخر من نفس الكتاب: «فينبغي أن لا تخرج عن مرتبتي العزيمة والرخصة ... من قوي منهم خوطب بالتشديد والالتزام بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة»<sup>(5)</sup>.

وإن في هذا لنظراً؛ إذ العزيمة ليست تشديداً، وهذا المذهب يخالف مقاصد التيسير والرحمة ووضع الأصار والأغلال عن هذه الأمة، فعن أبي صرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

1 - الميزان الكبرى: الشعراني، 8/1.

2 - سورة الأعراف: الآية 157.

3 - سورة البقرة: الآية 286.

4 - الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية: د/ عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية:

مكة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، 65.

5 - نفسه، 104.

ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه»<sup>(1)</sup>، ثم إن الشرعاني رد جميع الخلاف إلى هاتين المرتبتين، وجعلهما كليتهما من الشريعة وكليتهما من الصواب، وليس الأمر كذلك، بل فيه خطأ وصواب بحسب ما يترجح بالدليل والبرهان.

### الفرع الثاني: البحث عن الترتيب البديل:

صار من الضرورة البحث عن ترتيب جديد بعد الاختلال الناشئ عن التعارض، وهذا لتقديم خير الخيرين ودفع شر الشرين، وهو من لوازم دراسة مراتب المقاصد.

وحرى بالتنبيه أن التخيير تأباه المقاصد، «والتخيير وإن كان مقولاً به عند تعارض الدليلين مع التساوي من كل وجه، فليس إلا على بعض الآراء الشاذة بالنسبة لما قبله، كيف وإن الحكم إنما يثبت لما يصلح أن يكون مقصوداً، وإثبات الحكم عند التعارض من كل وجه لتحصيل مصلحة على وجه يلزم منه مفسدة مساوية لا يصلح أن يكون مقصوداً، فالحكم يكون منتفياً لانتفاء مقصوده»<sup>(2)</sup>.

هذا تحليل الآمدي، وللشاطبي رحمه الله تفسير آخر وهو مقاصدي أيضاً، إذ رد التخيير لأنه يناقض قصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية هواه.

إن الترتيب البديل يكون حسب المصالح، والعلل الشرعية تتبع المصالح والمفاسد، وتختلف باختلافها، «فإذا اختلفت المصلحة وجب أن يختلف الحكم، فلا تعلل الأحكام المتماثلة بالعلل المختلفة»<sup>(3)</sup>، لكن قد يكون للحكم الواحد علل مختلفة، كالقتل بسبب الردة وبسبب الزنا مع الإحصان وبسبب القصاص، والغرض هنا هو بيان كيفية الترتيب الجديد للمصالح والمفاسد.

1- سنن الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث، 1940، 332/4، سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت، د.ط.ت، كتاب أبواب من القضاء، حديث 3635، 315/3.

2 - إحكام الأحكام: الآمدي، 497/4.

3 - نفائس الأصول: القرافي، 220/2.

فالمباح يتغير ترتيبه بسبب التعارض وبسبب كونه ذريعة لأحد الطرفين: «إذا نظرنا لكونه وسيلة فليس تركه أفضل بإطلاق، بل هو ثلاثة أقسام: قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه ... وقسم يكون ذريعة لمأمور به ... وقسم لا يكون ذريعة إلى شيء، فهو المباح المطلق»<sup>(1)</sup>.

هذا الترتيب بديل عند تعارض المقاصد في استعمال المباح لخدمة الطلب فعلاً أو تركاً، وهو على ضربين: ضرب خادم لأمر ضروري أو حاجي أو تحسيني أو تكميلي، وضرب لا يكون كذلك.

وهكذا أيضاً حكم المندوب، حيث يتحول واجبا والمكروه يتحول ممنوعاً بحسب هذا التعارض مع غيره، «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل»<sup>(2)</sup>، هذا كلام الشاطبي ويقصد أن المندوب إذا عارضته مفسدة في تركه تحول واجباً لدفع المفسدة، مثل الأذان وصلاة الجماعة والعديد والتطوع والنكاح، فإن تركها جملة يفضي إلى مفسد في أوضاع الدين، إذا كان الترك دائماً، وعندئذ تصير واجبة، وكذا بالنسبة للمكروه، «إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل»، ومثل لذلك بالشطرنج من غير قمار وسماع الغناء المكروه، فهذا يقدر في العدالة بالتكثير منه، وأورد فتوى محمد بن عبد الحكم<sup>(3)</sup> في الرد والشطرنج: إذا شغله عن الجماعة.

إن معرفة رتب الأدلة والمقاصد والمصالح من ضرورات الناظر في أحكام الشريعة، «يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد»<sup>(4)</sup>، ويعني تصحيح الصواب وإفساد الباطل ورده.

لذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعمق الأمة علماً وفهماً لأنهم أعلم الأمة بمقاصد الشرع وأقدرها على التصرف فيها اجتهداً واستنباطاً وتفريعاً، فقد عرفوا مقاصد الشريعة وحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها<sup>(1)</sup>.

1 - الموافقات، 80/1.

2 - نفسه، 94/1.

3- هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله (182-268هـ)، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، وأخذ عن الشافعي، وانتهت إليه رئاسة مذهب مالك في مصر زمانه، من تصانيفه: أحكام القرآن، الرد على الشافعي، ترجمته في: الديباج المذهب: ابن فرحون، 127، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض البستي (ت544هـ)، تحقيق: عبد القادر الصحراري، د/ محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف: المملكة المغربية، ط2، 1403هـ-1983م، 157/4، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، د.ط، 1414هـ-1994م، 193/4.

4 - كشف الساتر: البورنو، 415.

المطلب الثالث: حتمية الترجيح بالمقاصد:

المطلب الرابع: مفهوم الترجيح بالمقاصد وأركانه:

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للترجيح بالمقاصد:

سبق تعريف الترجيح بأنه «إظهار قوة أحد الدليلين المتعارضين»، وبالنسبة للترجيح بالمقاصد يناسب إدخال ركن المقاصد في التعريف فيكون النص المختار كما يلي:

«الترجيح بالمقاصد هو تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة مصلحته».

وقد سبق شرح التعريف فلا أعيد، وأكتفي بشرح العنصرين المضافين: «قوة»: قيد يدخل فيه القطع والظن والخصوص والعموم والمناسب والغالب وهلم جرا مما سيتضح في فصل الضوابط إن شاء الله.

«مصلحته»: المصلحة جلباً أو المفسدة دفعاً فإنها تسمى كذلك مصلحة.



## المبحث الخامس: مفهوم الضابط والأثر الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الضابط:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضابط:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه، وحفظه بالحزم<sup>(1)</sup>.

الضابط: الحازم<sup>(2)</sup>، والضابط: القوي على عمله<sup>(3)</sup>، والأضبط: الأسد كالضابط<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضابط:

من معنى لزوم الشيء وحبسه استعمل الضابط في عرف الأصوليين والفقهاء، لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره<sup>(5)</sup>.

ونظرا لعلاقة الضابط بالقاعدة يحسن السبق بتعريف القاعدة قبل الاسترسال في تعريف الضابط.

التعرف اللغوي للقاعدة:

القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلُ﴾<sup>(6)</sup>، قواعد البيت: أساسه<sup>(7)</sup>، والإساس جمع الأس والأساس، وهو أصل كل بناء.

1 - لسان العرب، 340/7، القاموس المحيط، 872.

2 - القاموس المحيط، 872.

3 - نفسه.

4 - نفسه.

5 - القواعد الفقهية: يعقوب البايعين، 58.

6 - سورة البقرة: الآية 127.

7 - لسان العرب، 361/3.

## القاعدة اصطلاحاً:

عرفها السبكي بقوله: «القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»<sup>(1)</sup>.

واتضح كيف أخذ المعنى اللغوي ووظف في هذا الاستخدام، فإنه لما كان معنى القاعدة أساساً صلح أن يكون اسماً لهذا الأمر الكلي لأنه أساس لغيره يبنى عليه، كما يبنى غيره على القاعدة في المعنى اللغوي.

وعرفها غيره بأنها «حكم أغلبي ينطبق على جزئيات كثيرة»، مثل «الأمور بمقاصدها»<sup>(2)</sup>، و«الضرر يزال»<sup>(3)</sup>.

وعرفها الجرجاني بقوله: «القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»<sup>(4)</sup>.

وأما تعريف الضابط ففيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: الضابط هو القاعدة:

وعرفه بذلك<sup>(5)</sup>:

-الكمال بن الهمام<sup>(6)</sup>: عرفه كما عرف القاعدة وجمع إليهما القانون والأصل<sup>(7)</sup>.

1 - الأشباه والنظائر: تاج الدين الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1441هـ-1991م، 11/1.

2 - نفسه، 54/1.

3 - نفسه، 41/1.

4 - التعريفات: الجرجاني، 140.

5 - القواعد الفقهية: يعقوب الباسين، 59.

6 - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي (790-861هـ)، إمام من أئمة الحنفية، له علم بالتفسير والأصول والفقه والفرائض وغيرها، أخذ العلم عن أبي زرعة العراقي و السراج، من مصنفاته شرح الهداية المسمى فتح القدير، ترجمته في: شذرات الذهب: ابن العماد، 298/7، الأعلام: الزركلي، 255/6.

7 - القواعد الفقهية: يعقوب الباسين، 59.

- الفيومى<sup>(1)</sup> حيث قال: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»<sup>(2)</sup>.

- عبد الغني النابلسي<sup>(3)</sup>.

### الاتجاه الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة:

من فرق بينهما<sup>(4)</sup>: تاج الدين السبكي: وسبق ذكر تعريفه للقاعدة، وأما بشأن الضابط فقال: «والغالب فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً، وإن شئت قل: ما عم صوراً»<sup>(5)</sup>.

الزركشي: في كتابه تشنيف المسامع: عرف الضابط بأنه ما يخص بعض الأبواب، والقاعدة تحتوي على أبواب كثيرة.

السيوطي: فرق بينهما في الأشباه والنظائر في النحو، إذ قال: «لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد، وقد تختص القاعدة بالباب، وذلك إذا كانت أمراً كلياً منطبقاً على جزئياته، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: «قاعدة الباب كذا»»<sup>(6)</sup>.

ومن فرق بينهما ابن نجيم حيث قال: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»<sup>(7)</sup>.

1- أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، لغوي اشتهر بكتابه المصباح المنير، ترجمته في الأعلام: الزركلي، 224/1، معجم المؤلفين: كحالة، 281/1.

2 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ)، دار الفكر: بيروت، د.ط.ت، 510.

3 - عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (1050-1143هـ)، من نابلس بفلسطين، عالم بالدين والأدب، له مصنفات كثيرة، منها: فهرس كتب الحديث الست، علم الفلاحة، ترجمته في: الأعلام: الزركلي، 32/4، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملأ كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1413هـ-1992م، 1112/2.

4 - القواعد الفقهية: يعقوب الباسين، 59.

5 - الأشباه والنظائر: السبكي، 11/1.

6 - الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: د/ عبد العال سالم مكرم، دار الكتاب العربي: بيروت، ط3، 1417هـ-1996م، 27-26/1.

7 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، 166.

وأطلق الضابط على معانٍ أخرى: كإطلاق الضوابط على التعريفات وعلى المقاييس وتقاسيم الأشياء<sup>(1)</sup>.  
 مثل: العصبية كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى<sup>(2)</sup>، فهذا تعريف العصبية وأطلق عليه اسم الضابط،  
 ومثل قولهم: ضابط المشقة هو كذا، يعنون مقياسه.

والذي يحسن اتباعه هو التفريق بين القاعدة والضابط للأسباب التالية:

أولاً: من الناحية اللغوية: الضابط معناه الحصر والحبس فهو أضيق، بخلاف القاعدة فإنها أساس يبنى عليه غيره فيحتمل السعة.

ثانياً: الأصل في الكلام: التأسيس خير من التأكيد، فليكن للضابط معنى جديد خير من أن يؤكد معنى القاعدة.

ثالثاً: تفريق جلة العلماء الذين ذكرتهم يكون أسوة في هذا الاختيار.

رابعاً: تحقيق مقصد علمي فقهي وهو حصر فروع الباب الواحد حتى يسهل التفريق بين فروع كل باب، وهذا أحسن الأسباب لثمرته العلمية.

وإنما بسطت قليلاً ما في تعريف الضابط والقاعدة لأن طبيعة البحث تتطلب استعمال المصطلحين كثيراً وهناك فصل خاص بضوابط الترجيح بالمقاصد، فليكن الأمر بيننا بهذا التمهيد، والله ولي التوفيق.

**المطلب الثاني: مفهوم الأثر الفقهي:**

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للأثر والفقه:**

الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، والآثار: الأعلام<sup>(3)</sup>.

1 - القواعد الفقهية: يعقوب البايعين، 66.

2 - الأشباه والنظائر: السبكي، 304/2.

3 - لسان العرب، 5/4.

الأثر: الخبر، والجمع آثار، وفي الآية: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>، أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم<sup>(2)</sup>.

والفقه: الفهم للشيء والعلم به<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفقه:

الفقه اصطلاحاً هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال»<sup>(4)</sup>.

شرح التعريف: العلم: يشمل الظن<sup>(5)</sup> الغالب فإنه يعمل به، الأحكام الشرعية: قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية، العملية: قيد لإخراج الأحكام الأخلاقية والعقدية.

بالاستدلال: يعني بالاجتهاد لإخراج علم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بالوحي، وعلم المقلد فليس اجتهاداً، لذلك عرفه الزركشي بقوله: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»<sup>(6)</sup>.

1 - سورة يس: الآية 12.

2 - لسان العرب، 6/4.

3 - نفسه، 522/13.

4 - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: عبد الله بن أحمد أبو البركات المعروف بحافظ الدين النسفي (ت710هـ) مع شرح نور الأنوار على المنار: حافظ شيخ أحمد المعروف بملاحيون بن أبي سعيد الصديقي الميهوي (ت1130هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م، 9/1.

5 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، وبهامشه: شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين على الورقات، دار المعرفة: بيروت، د.ط.ت، 3.

6 - تخریج أحاديث اللمع في أصول الفقه: عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، ومعه، اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: خرج أحاديثه وعلق عليه، د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مؤسسة عالم الكتب: بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م، 51.

المقصود بالأدلة الأصلية الأدلة التي ترجع إليها كل قواعد الشرع وسائر أدلته، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس<sup>(1)</sup>، ولذلك تميز عن غيرها وهي الأدلة الأولى بالتقديم والاهتمام.

### المبحث الأول: الترجيح بالمقاصد في دلالات الألفاظ

#### المطلب الأول: مفهوم دلالات الألفاظ:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للدلالات والألفاظ:

#### الدلالات لغة:

دلَّه على الشيء يدُّله دَلًّا ودَلَّالَةً فاندلَّ: سدده إليه<sup>(2)</sup>، قال الشاعر<sup>(3)</sup>:

مالك يا أحمق لا تندلُّ      وكيف يندلُّ امرؤ عثولٌ

ودله على الطريق يدُّله دَلَّالَةً ودِلَّالَةً ودُلُولَةً<sup>(4)</sup>، وأنشد أبو عبيد<sup>(5)</sup> <sup>(6)</sup>:

إني امرؤ بالطُّرُق ذو دَلَّالات.

والدليل: الذي يدلُّك، والدليل: الدَّال، والدليلة: المحجة البيضاء.

1- قواطع الأدلة في الأصول: أبو مظفر السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1417هـ—1996م، 47.

2- لسان العرب، 248/11.

3- نفسه.

4- نفسه، 249/11.

5- هو القاسم بن سلَّام البغدادي (ت224هـ)، كنيته أبو عبيد، سمع شريكا وابن المبارك، كان حافظا محدثا فقيها، له تصانيف منها: الأموال، وغريب الحديث، ترجمته في: العبر في خبر من غير: شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد، السعيد بن بـسيوني زغلـول، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت.ط، 308/1، تاريخ بغداد: الخطيب، 403/12-415.

6- لسان العرب، 249/11.

## الألفاظ لغة:

لفظ: اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالبه من الفم، تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظاً<sup>(1)</sup>، لَفظ بالكلام: نطق كتلفُّط، ولفظ ولفظ به<sup>(2)</sup> فهو ملفوظ ولفيظ. وتلفَّظ فلان: مات<sup>(3)</sup>.

وقال ابن مالك<sup>(4)</sup>:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

مفاد البيت أن اللفظ قد يفيد وقد لا يفيد، وهذا عند النحويين، أما الأصوليون فيستعملونه فيما يفيد، وجمعه أَلْفَافٌ.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لدلالات الألفاظ:

أقدم تعريف الدليل أولاً للحاجة إليه ثم أثني بتعريف دلالات الألفاظ.

عرفه الجويني بقوله: «فالدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار»<sup>(5)</sup>، وأخرج ما يعلم بالاضطرار لعدم الحاجة إلى الدليل للوقوف عليه، كالأمور الحسية الحسية مثل كون النار محرقة.

وعرفه ابن المشاط بقوله: «هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»<sup>(6)</sup>.

خبري»<sup>(6)</sup>.

1- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 259/5.

2- القاموس المحيط، 902.

3- نفسه.

4- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: حنا الفاحوري، 28/1.

5- التلخيص: الجويني، 10.

6- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط (ت1399هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار

الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، 121.

وعرفه الشيرازي بقوله: «المرشد إلى المطلوب»<sup>(1)</sup>، ولم يفرق بينه وبين الأمانة، وغيره يرى أن الأمانة ما أدى إلى غالب الظن، والدليل ما أدى إلى العلم.

فكل ما أرشد بطريق صحيح من الاستدلال والاستنباط إلى علم فهو دليل.

مثال على الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(2)</sup>، هذا نص دل على وجوب صيام شهر رمضان، ويتوقف ذلك على النظر في هذه الألفاظ، وربط الحكم بالشرط ومعرفة مقتضى الأمر، فهذه كلها من متطلبات النظر الصحيح للوصول إلى الثمرة وهي علم حكم من شهد الشهر، وهو وجوب الصيام فيه.

### دلالة الألفاظ:

عرف الأصفهاني الدلالة بقوله: «الدلالة إضافة عارضة للشيء بالقياس إلى آخر، وهي كون الشيء بحيث يلزم فهمه فهم شيء آخر»<sup>(3)</sup>، ثم قسمها إلى لفظية وغير لفظية، وغير اللفظية إما وضعية كدلالة دلوك الشمس على وجوب الصلاة، أو عقلية كدلالة تحقق المسبب على تحقق سببه.

والدلالة اللفظية إما عقلية كدلالة الألفاظ المسموعة على الالفاظ، وإما طبيعية كدلالة «أَحْ أَحْ» على الوجع، وإما وضعية، وهي المقصودة في البحث؛ «والدلالة اللفظية الوضعية هي كون اللفظ بحيث يلزم فهمه فهم غيره للعلم بالوضع»<sup>(4)</sup>، وهي دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة إلزام.

وسمى الجويني الدليل بعد تعريفه السابق دلالة فقال: «وكذلك الدلالة».

1- تخريج أحاديث اللمع: الغماري، 49، وانظر: فتح الباري: ابن حجر، 28/13.

2- سورة البقرة: الآية 185.

3- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 178/1، شرح البدخشي مناهج العقول: محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي نهاية السؤل: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، كلاهما على منهاج البيضاوي (ت 685هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 240/1.

4- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 179/1.



إذن الدلالة هي الدليل، ولكن الدلالة مصدر والدليل اسم فاعل لأنه فاعل بمعنى فاعل.  
وعرفها الطوفي بقوله: «دلالة اللفظ صفة له، وهي كونه حيث يفيد مراد المتكلم به، أو إفادته مراد المتكلم»<sup>(1)</sup>، وعرفها القرافي بقوله: «هي الفهم من اللفظ أو إفهام اللفظ»<sup>(2)</sup>.  
إذن الدلالة هي ما أرشد إليه اللفظ من الفهم، لأن اللفظ إنما فائدته في الإفهام: «فالمقصود منه الإفهام، أي: إفهام المقصود الذي هو ضمير المتكلم»<sup>(3)</sup>.  
وعرفها السمعاني<sup>(4)</sup> بأنها: ما أدى بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم<sup>(5)</sup>، وهو تعريف بثمرتها وهو الحكم، وهو نفسه تعريف الدليل.  
إذن يمكن صياغة التعريف التالي: «دلالة الألفاظ هي إرشادها إلى المعاني المرادة أصالة أو تبعاً».

### شرح التعريف:

إرشادها كونها ترشد أي: تسدد وتصوب، وهذه هي وظيفة الألفاظ إذ توجه إلى المعاني المنوطة فيها وتوصلها للسامع.  
المعاني: جنس يدخل فيه كل ما فهم من اللفظ، وهو الفائدة منه، المرادة: أي التي قصدها صاحب الكلام.  
أصالة: تشمل المعاني المقصودة لذاتها من لفظها، تبعاً: تشمل المعاني التي تفهم من السياق وليست أصلية في اللفظ.

1- شرح مختصر الروضة: الطوفي، 677/3.

2- نفائس الأصول: القرافي، 613/3.

3- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 186/1.

4- السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر المروزي السمعاني (ت 489هـ)، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر الأصولي، مكث على مذهب أبي حنيفة ثلاثين سنة ثم صار إلى المذهب الشافعي، من مصنفاته تفسير المعاني، القواطع في الأصول، البرهان في الخلاف، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 114/19، وفيات الأعيان: ابن خلكان، 211/3.

5- قواطع الأدلة: السمعاني، 35.

وأضفت إلى التعريف «أصالة أو تبعاً»<sup>(1)</sup> لدفع إيهام إخراج المعاني التبعية عن دلالات الألفاظ، واستفدته من تقسيمات علماء الأحناف للمعاني إلى معاني مقصودة أصالة ومعاني مقصودة تبعاً، ورأيته تقسيماً حسناً يحقق الفائدة المبتغاة من وضع تعريف مناسب لدلالات الألفاظ.

فدلالة الألفاظ هي ما ترشد إليه من المعاني أصالة أو تبعاً، وأضفي عليه الصبغة المقاصدية فأقول: «دلالة الألفاظ هي إرشادها إلى المقاصد أصالة أو تبعاً».

### المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في دلالات الألفاظ:

#### الفرع الأول: أقسام الألفاظ:

اعتنى العلماء بتقسيم الألفاظ حسب أغراض مختلفة، لذلك اخترت ما يناسب موضوع البحث، لأنني في حاجة إلى الربط بين الألفاظ والمقاصد، فكانت هذه الأقسام كل باعتبار خاص:

النوع الأول: أقسام الألفاظ باعتبار الطلب: تقسم إلى الأوامر والنواهي.

النوع الثاني: أقسام الألفاظ باعتبار انتشار المعنى: تقسم إلى العام والخاص والمطلق والمقيد.

النوع الثالث: أقسام الألفاظ باعتبار وضوح المعنى: تقسم إلى النص والظاهر والمفسر والمحكم، ويقابلها: الخفي والمشكل والمحمل والمتشابه.

النوع الرابع: أقسام الألفاظ باعتبار المعنى منطوقاً أو مفهوماً: تقسم إلى العبارة والإشارة والإيماء والاقتضاء والحقيقة والمجاز<sup>(2)</sup>.

وهناك تقسيمات باعتبارات أخرى أضربت عنها لتحاشي التطويل، وأرى أن الاكتفاء بهذا المنهج في التقسيم يفي بغرضي في الدراسة والله أعلم.

#### النوع الأول: أقسام الألفاظ باعتبار الطلب:

1- الموافقات، 72/2.

2- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 23/1-26، كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 43/1-46.

تنقسم الألفاظ باعتبار الأحكام إلى الأمر والنهي، والأمر يشمل الوجوب والندب، والنهي يشمل الحرام والكراهة، فإذا تساوى كان الحكم للإباحة.

## 1- مفهوم الأمر:

التعريف اللغوي للأمر: الأمر نقيض النهي<sup>(1)</sup>، أمر أمراً، والجمع أوامر، وفي الآية: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾<sup>(2)</sup> أي أمرناهم بالطاعة<sup>(3)</sup>، وهذا في القول الراجح من معانيها، فالأمر إذن هو طلب الطاعة.

## التعريف الاصطلاحي للأمر:

«هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به»<sup>(4)</sup>، هذا تعريف الجويني، ولكن يلاحظ عليه عدم التفريق بين الأمر والمأمور بكون أحدهما أعلى، وهذا مهم في التعريف لذلك عرفه التلمساني بقوله: «أما حده فهو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»<sup>(5)</sup>.

ودلالته تفيد الإلزام والوجوب والندب والاستحباب على تفصيل سيأتي لاحقاً.

## 2- مفهوم النهي:

التعريف اللغوي للنهي: النهي خلاف الأمر، ناه ينهيه نهيًا فانتهى، وتناهى: كف<sup>(6)</sup>.

قال زياد بن زيد العذري<sup>(1)</sup>:

1- لسان العرب، 26/4.

2- سورة الإسراء: الآية 16.

3- لسان العرب، 28/4، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1427هـ-2007م، 356/3، أحكام القرآن: ابن العربي، 182/3، فتح القدير: الشوكاني، 1260/1.

4- التلخيص: الجويني، 57.

5- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليهِ كتاب مثرات الغلط في الأدلة: الشريف أبو عبد الله بن أحمد الحسين التلمساني، تحقيق: د/ محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم: الجزائر، د.ط، 1420هـ-1999م، 281، انظر: تخريج أحاديث اللمع: الغماري، 64.

6- لسان العرب، 343/15.

إذا ما انتهى علمي تناهيت عنده  
أطال فأملئ أو تنهاى فأقصرا  
أي كفت حيث توقف علمي.

### التعريف الاصطلاحي للنهي:

النهي يعاكس الأمر في المعنى، فالأمر طلب الفعل والنهي طلب الترك، لذا عرفه الجويني بقوله: «هو القول المتضمن اقتضاء طاعة المنهي بترك الفعل المنهي عنه»<sup>(2)</sup>، وأحسن منه تعريف الزركشي وهو: «القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه»<sup>(3)</sup>، لأنه تضمن ذكر الناهي والمنهي، والتفريق بينهما، وهناك من زاد في التعريف «على سبيل الوجوب»<sup>(4)</sup>، ولكن لا يصح، ويجدر أن يبقى عاما لتدخل فيه الكراهة أيضا.

وأضبط من ذلك تعريف التلمساني: النهي هو «القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»<sup>(5)</sup>.

إن الألفاظ قسمت إلى هذين النوعين: الأمر والنهي لأن الطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، لهذا جاءت الأحكام وفق هذين النوعين.

### أمثلة:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾<sup>(6)</sup>، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(7)</sup>،  
فهذه أوامر لأنها تطلب فعل العبادة والصلاة والزكاة.

1- نفسه، 344/15.

2- التلخيص: الجويني، 60.

3- ترجيح أحاديث اللع: الغماري، 85.

4- نفسه.

5- مفتاح الوصول: التلمساني، 311.

6- سورة البقرة: الآية 21.

7- سورة النساء: الآية 77.

وقال تعالى على لسان لقمان: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا  
الْأَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(2)</sup>، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾<sup>(3)</sup>، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(4)</sup>، فهذه نواه لأنها تطلب الكف عن الشرك وقتل النفس بغير  
حق وقربان الزنا وأكل الربا.

فدلالات الألفاظ هنا أفادت الأمر أو النهي حسب كل موضع.

ومن أمثلة السنة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(5)</sup>، «أد الأمانة إلى من ائتمنك»<sup>(6)</sup>،  
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(7)</sup>، هذه أوامر، ومن النواهي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا  
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(8)</sup>، «لا يخطب المسلم على خطبة أخيه  
المسلم ولا يبيع على بيعه»<sup>(9)</sup>.

1- سورة النساء: الآية 36.

2- سورة الأنعام: الآية 151.

3- سورة الإسراء: الآية 32.

4- سورة آل عمران: الآية 130.

5- صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث 605، 226/1.

6- سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، حديث 1264، 1264/3، 564/3،  
سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث 3535، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره مرفوعا،  
29/3، المستدرک: الحاكم، حديث 2296، 53/2.

7- صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، حديث 1801، 672/2، صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب  
وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث 1080، 759/2.

8- صحيح مسلم: كتاب القسامة والمخاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث 1679، من حديث أبي  
بكر رضي الله عنه مرفوعا، 1305/3.

9- صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث 4849، من حديث أبي هريرة مرفوعا،  
1975/5، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث 1408، من حديث أبي هريرة رضي  
الله عنه مرفوعا، 1029/2.

## النوع الثاني: أقسام الألفاظ باعتبار انتشار المعنى:

أولاً: العام:

التعريف اللغوي للعام:

الْعَم: عِظَم الخلق في الناس وغيرهم، والْعَم: الجسم التام<sup>(1)</sup>، والْعَمَّ والأَعَمَّ: الجماعة<sup>(2)</sup>.

الجماعة<sup>(2)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للعام:

استعمل المعنى اللغوي للعام وهو الجماعة في إفادة المعنى الاصطلاحي، فعرفوه كما يلي: «هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»<sup>(3)</sup>، وزاد بعضهم للتعريف قيداً ليفرق بينه وبين المطلق فإنه يستغرق جميع ما يصلح له أيضاً؛ فقال: «فالعام هو لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له دفعة من غير حصر»<sup>(4)</sup>، فالعام ما شمل معناه جميع الأفراد، فانتشاره تام، مثاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ أَلْئَاسٍ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(5)</sup>، فلفظ الناس عام يشمل جميع الأفراد المكلفين، المكلفين، ومثال آخر: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(6)</sup>، إذ لفظ المطلقات عام.

ثانياً: الخاص:

1- لسان العرب، 426/12.

2- نفسه، 427/12.

3- المعتمد: أبو الحسين البصري، 189/1.

4- الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 130.

5- سورة آل عمران: الآية 97.

6- سورة البقرة: الآية 228.

**التعريف اللغوي للخاص:** خصه بالشيء يُخْصه خَصًا وخصوصًا وخصوصية وخصُوصية وخصَّصه: أفرده به دون غيره<sup>(1)</sup>.

قال أبو زبيد الشاعر<sup>(2)</sup>:

إن امرءا خصني عمدا مودته      على التناهي لعندي غير مكفور

والخاصة خلاف العامة.

**التعريف الاصطلاحي للخاص:**

الخاص هو: كون اللفظ مقصورا على بعض ما يتناول<sup>(3)</sup>.

وعرفه الحافظ النسفي<sup>(4)</sup> فقال: «أما الخاص: فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد»<sup>(5)</sup>، وقوله وقوله «معلوم» قيد لإخراج المشترك فإن معناه وضع على سبيل الإبهام، ومن المعاصرين عرفه محمد أديب صالح بقوله: «هو صرف العام عن عمومته وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد»<sup>(6)</sup>.

من تعريف العام والخاص تبين أن المعنى إذا عم جميع الأفراد وشملمهم بالحكم فهذا انتشار تام له ويسمى العام والعموم، وأما إذا انحسر المعنى في أفراد معينة فهو خاص، ويقال: خصوص أو تخصيص، لأنه قد أخرج من العام، فبحسب انتشار المعنى يكون نوع اللفظ عاما أو خاصا، وتكون الدلالة بالعموم أو بالخصوص.

1- لسان العرب، 24/7.

2- لسان العرب، 24/7.

3- مفتاح الوصول: التلمساني، 364، إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1415هـ-1995م، 254/1.

4- هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (ت710هـ-)، ينسب إلى نسب من بلاد السند، عالم بالفقه والأصول وغيرهما من العلوم، من تصانيفه كشف الأسرار في شرح منار الأنوار، وهو شرح لمتنه المنار الذي هو من وضعه، وكثر الدقائق في الفقه، وكتاب التفسير، ترجمته في: الدرر الكامنة: ابن حجر، 247/1، الأعلام: الزركلي، 67/4.

5- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 26/1.

6- تفسير النصوص: محمد أديب صالح، 78/2.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(1)</sup>، المشركين لفظ عام، ويقابله حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان فهذا خاص، فالمعنى انتشر في الأول وشمل كل المشركين، ولكن النهي شمل بعضهم، فاقتضى التخصيص وإخراج البعض المشار إليه من العموم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(2)</sup>، هذا عام فكل مكلف شهد الشهر وجب عليه الصيام، ثم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(3)</sup>، فهذا تخصيص للمريض والمسافر من سائر المكلفين فلهما الفطر.

ومثل ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(4)</sup>، هذا عام في كل مطلقة، ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(5)</sup>، هذا خاص بأولات الأحمال، فهن يخصصن من العام.

ثالثا: المطلق:

قواعد المطلق والمقيد وأحكامهما تشبه قواعد العام والخاص وأحكامهما، لأن المطلق بمثابة العام والمقيد بمثابة الخاص<sup>(6)</sup>.

### التعريف اللغوي للمطلق:

طَلَّقَ البلاد: تركها، وطلق القوم: تركهم، وناقة طَلَّقَ وطلَّق: لا عقل لها<sup>(7)</sup>، وأطلقت الأسير: خلّيته<sup>(8)</sup>.

1- سورة التوبة: الآية 5.

2- سورة البقرة: الآية 185.

3- سورة البقرة: الآية 185.

4- سورة البقرة: الآية 228.

5- سورة الطلاق: الآية 4.

6- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 432/1.

7- لسان العرب، 226/10.

8- نفسه، 227/10.



## التعريف الاصطلاحي للمطلق:

المطلق هو اللفظ الشائع في جنسه<sup>(1)</sup>، وعرفه الأنصاري في مسلم الثبوت بقوله: «ما دل على فرد ما منتشر»<sup>(2)</sup>، والفرق بينه وبين العام، أن انتشار المعنى في العام إنما يكون في الأفراد، وأما وفي المطلق فإن انتشاره إنما يكون في الجنس وليس في الأفراد، فالعام منتشر في الأفراد والمطلق منتشر في الفرد.

وعرفه الآمدي بقوله: «المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»<sup>(3)</sup>، ومثاله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ﴾ ﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾<sup>(4)</sup>، فرقة لفظ مطلق يتناول واحدا غير معين في جنسه ولم يقيد بأي قيد يقلل انتشاره، ومثل «لا نكاح إلا بولي»<sup>(5)</sup>، فالولي مطلق.

### رابعا: المقيد:

## التعريف اللغوي للمقيد:

القيد: المنع، قال امرؤ القيس<sup>(6)</sup>:

وقد أغتدي والطير في وَكْنَاهَا بمنجرد قيد الأوابد هيكل

والمنجرد هو الفرس القصير السريع، والأوابد: الوحش، ومعناه: يمنعها من الحركة بلحوقه بها، ومنه الحديث «الإيمان قيد الفتك»<sup>(7)</sup>، أي الإيمان يمنع من الفتك بالمؤمن<sup>(1)</sup>، والفتك القتل.

1- مفتاح الوصول: التلمساني، 383.

2- فواتح الرحموت: الأنصاري، 388/1.

3- إحكام الأحكام: الآمدي، 5/3.

4- سورة البلد: الآية 12-13.

5- سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من حديث أبي موسى وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس، رضي الله عنهم، حديث 1101، 407/3، سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، د.ط.ت، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 1880، 605/1، مسند الشافعي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، 220/1.

6- لسان العرب، 372/3.

7- سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، حديث 2769، 87/3، مسند أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة: مصر، د.ط.ت، حديث 1426، 166/1، المستدرک: الحاكم، حديث 8037، 392/4.

## التعريف الاصطلاحي للمقيد:

عرفه صاحب مسلم الثبوت بقوله: «ما أخرج عن الانتشار بوجه ما»<sup>(2)</sup>.

فالمطلق ينتشر معناه في جنسه ويشيع فيه، بينما المقيد يمنع من ذلك الانتشار، فهو نوع من التخصيص كالخاص مع العام، ومثال ذلك: عتق الرقبة في الظهار والأيمان مطلقة، فينتشر المعنى في كل رقبة، أي جنس رقبة العبد، ولكن في كفارة قتل الخطأ مقيدة بالإيمان، ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(3)</sup>، فالإيمان قيد للرقبة المطلقة، فانحسر معنى اللفظ في الرقبة المؤمنة وخرجت بذلك الرقبة الكافرة.

فالعبرة بشيوع المعنى سعة وضيقاً، ومن أمثلة ذلك «فصيام شهرين متتابعين»، فقد قيد الشهران بالتتابع عند من يأخذ بالقراءة الشاذة في الأحكام، وكذلك: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(4)</sup> قيد الدم بالمفسوح، فهذه أوصاف قيدت المطلق.

خامساً: المشترك:

## التعريف اللغوي للمشارك:

الشركة والشركة: مخالطة الشريكين<sup>(5)</sup>، فهو «اسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها»<sup>(6)</sup>.

## التعريف الاصطلاحي للمشارك:

«وأما المشترك فما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل»<sup>(1)</sup>.

1- لسان العرب، 3/372.

2- فواتح الرحموت: الأنصاري، 1/388.

3- سورة النساء: الآية 92.

4- سورة الأنعام: الآية 145.

5- لسان العرب، 10/448.

6- نفسه.

واشترط في التعريف كون الأفراد مختلفة، مثل العين تدل على الباصرة وعلى النقد وعلى منبع الماء، وهذا لإخراج المتواطئ، مثل قولنا: اسقه من عين، فهنا يصح أن يسقى من أي عين ماء.

و«على سبيل البذل» لإخراج العام فإنه يتناول أفراداً مختلفة دفعة.

مثاله: القراء لفظ مشترك يطلق على الحيض وعلى الطهر.

النوع الثالث: أقسام الألفاظ باعتبار وضوح المعنى:

أولاً: النص:

التعريف اللغوي للنص:

النص: رفع الشيء، نص الحديث ينصه نصاً رفعه، نصت الطيبة جيداً رفعته، النصّة: ما تظهر عليه العروس أو سرير العروس وكريسيها<sup>(2)</sup>، والنص: أقصى الشيء وغايته وسمي به ضرب من السير السريع، إذن نصُّ الشيء معناه: شدته وغايته وأقصاه<sup>(3)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للنص:

النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً<sup>(4)</sup>.

وأورد المازري<sup>(5)</sup> تعريفاً بسط فيه فقال: هو «اللفظ الكاشف لمعناه الذي يفهم المراد به من غير احتمال، بل من نفس اللفظ»<sup>(6)</sup>.

1- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 199/1.

2- لسان العرب، 97/7.

3- نفسه.

4- مفتاح الوصول: التلمساني، 322.

5- هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (453-536هـ)، والمازري نسبة إلى مدينة مازر في جزيرة صقلية، كنيته أبو عبد الله، فقيه مالكي ومحدث، استوطن المهدية بتونس وانتهت إليه رئاسة الفتوى، وتفنن في علوم مختلفة منها الأصول والفقه والطب، من تصانيفه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، يشرح فيه البرهان للجويني، المعلم بشرح صحيح مسلم ولم يكمله، وهو الذي أكمله القاضي عياض رحمه الله في كتابه: إكمال المعلم، ترجمته في: الديباج: بن فرحون، كشف الظنون: خليفة، 88/6.

6- إيضاح المحصول: المازري، 305.

إذن فالنص هو اللفظ الدال على المعنى بوضوح، فقد ظهر المراد من غير احتمال يشوش الفهم ويثير الظن والغموض، ولذلك عرفه الزركشي بقوله: «فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه»<sup>(1)</sup>، مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»<sup>(2)</sup>، فلفظ السبع عدد معلوم لا يحتمل غيره فهو نص، ومثل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(3)</sup> هذا نص في الاختيار بين المن والفداء في الأسرى، ومثل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(4)</sup>.

ثانيا: الظاهر:

التعريف اللغوي للظاهر:

الظاهر: خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهورا فهو ظاهر وظهير، وظاهر كل شيء أعلاه، ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾<sup>(5)</sup>، وظاهر الكلام الذي يدل عليه<sup>(6)</sup>، والظهور يدور حول الشيء الخفي إذا بان، أظهرت الشيء: بينته<sup>(7)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للظاهر:

من هذا المعنى وهو البيان وضد الباطن، أطلق اصطلاح الظاهر، وقد عرفه الزركشي قائلا: «وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمال أمرين، وفي أحدهما أظهر»<sup>(8)</sup>، وهذا دور لا يصح به التعريف، إذ عرف الشيء بالشيء نفسه فالظاهر هو الأظهر، والصحيح تعريف التلمساني، قال:

1- تخريج أحاديث اللع: الغماري، 143.

2- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث 279، 234/1.

3- سورة محمد: الآية 4.

4- سورة النساء: الآية 11.

5- سورة الأنعام: الآية 120.

6- لسان العرب، 523/4.

7- نفسه، 527/4.

8- تخريج أحاديث اللع: الغماري، 144.

«هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع»<sup>(1)</sup>، فاحتماله معنيين يجعل فيه شيئاً من الخفاء، ثم إن الرجحان لأحدهما يظهره ويبينه على الآخر، بشرط أن يكون من نفس اللفظ لا من غيره، ومثاله: تحريم النبي أكل كل ذي ناب من السباع<sup>(2)</sup>، بخلاف من فسر به بأن معناه ما أكلته<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: المؤول:

التعريف اللغوي للمؤول:

التأويل والتفسير بمعنى واحد<sup>(4)</sup>، وأوّل إليه الشيء رجعه، وأوّل الرجوع<sup>(5)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للمؤول:

من معنى التفسير جاء تعريف المؤول فهو تفسيره بمعنى غير متبادر من لفظه، فقال في حده الآمدي: التأويل: «هو حمل اللفظ غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له»<sup>(6)</sup>.

وهذا التعريف يدخل فيه التأويل الصحيح والباطل، فإذا أريد تقييده بالصحة أضيف هذا القيد «بدليل يعضده»<sup>(7)</sup>.

و«لما كانت أسباب الظهور ثمانية كانت التأويلات ثمانية»<sup>(8)</sup>، وهي: حمل اللفظ على المجاز لا على الحقيقة، مثل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(1)</sup>، فتحمل على العقد لا على الوطء أي من زنى بها الأب.

1- مفتاح الوصول: التلمساني، 352.

2- صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب، حديث 5210، 2103/5، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب، حديث 1932، 1533/3.

3- مفتاح الوصول: التلمساني، 361.

4- لسان العرب، 55/5.

5- نفسه، 32/11.

6- إحكام الأحكام: الآمدي، 50/3.

7- نفسه.

8- مفتاح الوصول: التلمساني، 385.

والاشتراك، مثل القرء، والإضمار، والترادف والتأكيد، والتقديم والتأخير، والتخصيص، والتقييد.

ومثال الأخير: «لا يحل نكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل»<sup>(2)</sup>، فيه تقييد الشهود بالعدالة، ولم يقيد أبو حنيفة لعدم ثبوت الخبر عنده<sup>(3)</sup>، ومثل: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(4)</sup>، يقيد بقوله صلى الله عليه وسلم: «تحریمها التكبير»<sup>(5)</sup>.

رابعاً: المجمل:

التعريف اللغوي للمجمل:

جمل: الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمّع وعِظم الخلق، والآخر الحسن، وأجملت الشيء حصلته<sup>(6)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للمجمل:

استعمل بالمعنى الأول وهو تجمّع المعاني في اللفظ الواحد، فعرفه التلمساني بقوله: «المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»<sup>(7)</sup>، أي هو اللفظ الدال على معنيين ليس فيهما راجح<sup>(8)</sup>، فمن هنا وقع الإجمال.

واصطلاحاً عرفه البيضاوي<sup>(1)</sup> بقوله: هو «اللفظ الذي يكون متساوياً للدلالة بالنسبة إلى المعاني المتعددة»<sup>(2)</sup>، وفي المجمل يترجح واحد من المعاني، ومن صورها التعارض بين المجازات،

1- سورة النساء: الآية 22.

2- سنن البيهقي الكبرى، حديث 13498، من حديث الحسن رضي الله عنه مرفوعاً، 125/7.

3- مفتاح الوصول: التلمساني، 405.

4- سورة الأعلى: الآية 15.

5- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث 61، من حديث علي مرفوعاً، 16/1، سنن الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث 3، 9/1، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث 275، 101/1.

6- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 481/1.

7- مفتاح الوصول: التلمساني، 322.

8- إحكام الأحكام: الأمدي، 10/3.

فيترجح أحدهما: «لأنه أقرب إلى الحقيقة كنفي الصحة من قوله: «لا صلاة، ولا صيام»<sup>(3)</sup>، أو لأنه أظهر عرفاً، أو أعظم مقصوداً، كرفع الحرج وتحريم الأكل من: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(4)</sup>، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(5)</sup>»<sup>(6)</sup>، هذا كلام البيضاوي.

إن وضوح المعنى من خلال اللفظ تختلف درجاته من لفظ إلى آخر، فأشده وضوحاً وظهوراً هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو النص، مثل: ﴿هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾<sup>(7)</sup>، ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(8)</sup>، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(9)</sup>، فهذه ألفاظ لا تحتمل سوى معنى واحد لا يتطرق إليه احتمال غيره فكل منها نص.

فإن احتمل اللفظ معنيين وكان أحدهما راجحاً من جهة اللفظ نفسه لا من خارجه فهو الظاهر، فإن كان الرجحان من جهة غير اللفظ فهو المؤول، مثل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(10)</sup>، فلفظ النكاح يحتمل العقد، ويحتمل الوطء،

1- هو عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي (ت685هـ)، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء، قرية من قرى شيراز، فقيه شافعي، وأصولي بارع، من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والذي تلقاه العلماء بالقبول وعكفوا على شرحه ونظمه، ترجمته في: البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ)، اعتنى به ووثقه: عبد الرحمن اللاذقي ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة: بيروت، ط2، 1471هـ-1997م، 13/356، شذرات الذهب: ابن العماد، 5/392.

2- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 1/436.

3- سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، 2/173، وهذا اللفظ له، سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث 730، من حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، 3/108، سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، حديث 1700، 1/542، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث 394، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، 1/295.

4- سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث 2043، 1/659، سنن الدارقطني: حديث 33، 4/170.

5- سورة المائدة: الآية 3.

6- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 1/436.

7- سورة الزمر: الآية 4.

8- سورة النساء: الآية 11.

9- سورة النور: الآية 4.

10- سورة النساء: الآية 22.

لكنه في العقد أظهر، إذن فهو الراجح ويسمى ظاهراً، والترجيح وقع من جهة اللفظ نفسه، إذ الشرع استعمله في العقد في مواضع كثيرة.

ومثاله: دخول النفي على الحقائق الشرعية مثل: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(1)</sup>، وحديث: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»<sup>(2)</sup>، «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(3)</sup>.

النوع الرابع: أقسام الألفاظ باعتبار المعنى منطوقاً أو مفهوماً:

أولاً: العبارة:

التعريف اللغوي للعبارة:

عبر اللسان عما في الضمير إذا تكلم<sup>(4)</sup>، فالعبارة الكلام.

التعريف الاصطلاحي للعبارة:

«الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له وأريد به قصداً»<sup>(5)</sup>، وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(6)</sup>، و﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾<sup>(7)</sup> الدال على فريضة الصلاة الصلاة وحرمة الزنا، وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾<sup>(8)</sup> الدال على حصر العدد وهو المقصود الأصلي.

1- صحيح ابن حبان، حديث 4076، 387/9، المستدرک: الحاكم، حديث 2717، 188/2.

2- سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، 173/2، وهذا اللفظ له، سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث 730، من حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، 108/3، سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، حديث 1700، 542/1.

3- صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث 394، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، 295/1.

4- مختار الصحاح: الرازي، 172.

5- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 374/1.

6- سورة الروم: الآية 31.

7- سورة الإسراء: الآية 32.

8- سورة النساء: الآية 3.



إذن العبارة هي اللفظ الدال على ما سيق له قصداً<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الإشارة:

التعريف اللغوي للإشارة:

أشار إليه باليد أو مأ<sup>(2)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للإشارة:

«دلالة الإشارة فهي إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصوداً منه بالأصل بل بالتبع»<sup>(3)</sup>،  
«والاستدلال بإشارة اللفظ هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص،  
وليس بظاهر من كل وجه»<sup>(4)</sup>.

إذن إشارة اللفظ: دلالاته بنفسه على معنى يفهم منه، ولم يقصد في سوق الكلام، ولم يبلغ  
مرتبة الظاهر في الوضوح<sup>(5)</sup>.

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(6)</sup> فيه دلالة الإشارة على  
جواز صيام الجنب.

ثالثاً: دلالة النص: سبق التعريف اللغوي للفظي للدلالة والنص.

التعريف الاصطلاحي لدلالة النص:

1- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 374/1.

2- مختار الصحاح: الرازي، 147.

3- الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 183.

4- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 375/1.

5- نفسه.

6- سورة البقرة: الآية 187.

هي ما ثبت بمعنى النص من غير اجتهاد، وعرفها البزدوي بقوله: «ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا»<sup>(1)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم»<sup>(2)</sup>، ويقصد المفهوم، واستدل البخاري بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر فقال: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»<sup>(3)(4)</sup>، وسئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»<sup>(5)</sup>، فاستدل ابن عباس على أنه أنه ليس بحرام.

مثال: النهي عن التأفف عبارة، والضرب دلالة لأنه يفهم من المعنى ولا يحتاج إلى استنباط.

#### رابعاً: اقتضاء اللفظ:

#### التعريف اللغوي للاقتضاء:

يقال: اقتضيت مالي عليه أي قبضته وأخذته<sup>(6)</sup>، والقضاء الحكم<sup>(7)</sup>.

#### التعريف الاصطلاحي للاقتضاء:

اقتضاء النص هو لزوم إثبات لفظ لدلالة المعنى عليه ولم يذكر في النص، وعرفه الحافظ النسفي بعبارة دقيقة ومختصرة: «المقتضى جعل غير المذكور مذكوراً تصحيحاً للمذكور»<sup>(1)</sup>.

1- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 115/1.

2- فتح الباري: ابن حجر، 280/13.

3- سورة الزلزلة: الآية 7.

4- صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها .. حديث 4678، 1897/4، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث 987، 681/2.

5- مسند الإمام أحمد، حديث 4573، 10/2، السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، كتاب الصيد والذباح .. باب الرخصة في إمساك الكلب للحثر، حديث 4826، 156/3، مسند الشافعي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، 168/1.

6- لسان العرب، 188/15.

7- نفسه، 186/15.

ومثله تعريف الزركشي: «هو جعل غير المنطوق منطوقاً تصحيحاً للمنطوق»<sup>(2)</sup>.

وقوله «تصحيحاً للمذكور»: هو الدافع الملزم لإثبات المقتضى.

مثال: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(3)</sup>، أي «أهل» القرية، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(4)</sup> أي أكل الميتة، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْمَهْتُمْ﴾<sup>(5)</sup>، أي نكاحهن.

وحديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(6)</sup>، أي رفع إثم، ومعلوم أن الخطأ موجود وكذا النسيان والاستكراه.

خامساً: الحقيقة:

التعريف اللغوي للحقيقة:

حقيقة الرجل: ما يلزمه حفظه ومنعه والدفاع عنه وجمعها: حقائق، والحقيقة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز ضده<sup>(7)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للحقيقة:

عرف البيضاوي الحقيقة بقوله: «اللفظ المستعمل فيما وضع له اصطلاح التخاطب»<sup>(8)</sup>.

وعرفها النسفي بقوله: «أما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به ما وضع له»<sup>(1)</sup>، فهي استعمال اللفظ في المعاني التي وضع للدلالة عليها في أصل الاصطلاح، «وقد دخل في هذا الحد الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية»<sup>(2)</sup>.

1- كشف الأسرار، الحافظ النسفي، 393/1.

2- البحر المحيط: الزركشي، 317/2.

3- سورة يوسف: الآية 82.

4- سورة المائدة: الآية 3.

5- سورة النساء: الآية 23.

6- سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث 2043، 659/1، سنن الدارقطني: حديث 33، 170/4.

7- لسان العرب، 52/10.

8- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 225/1.

والحقيقة ثلاثة أنواع:

**1- الحقيقة اللغوية:** وهي اللفظ الدال على ما وضع له أصل اللغة، مثل: الصلاة حقيقة لغوية في الدعاء، والحج حقيقة لغوية في القصد، والزكاة حقيقة لغوية في النماء.

**2- الحقيقة العرفية:** هي اللفظ الدال على ما وضع له في أصل العرف<sup>(3)</sup>، مثل: الغائط كان وضع في أصل اللغة للدلالة على المكان المنخفض، ثم صار حقيقة بالاستعمال العرفي للدلالة على مكان قضاء الحاجة، ثم صار حقيقة في الفضلات.

**3- الحقيقة الشرعية:** وهي اللفظ الدال على ما وضع له في أصل الشرع<sup>(4)</sup>، مثل: الصلاة: صارت حقيقة شرعية في عبادة مخصوصة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، وهكذا الزكاة والحج، فقد نقلت معانيها إلى هذه الحقائق الشرعية.

سادسا: المجاز:

التعريف اللغوي للمجاز:

جُرُت الطريق والموضع جَوَزا وجَوَزا ومجازا سرت فيه وسلكته<sup>(5)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للمجاز:

عرفه البيضاوي بقوله: «اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح»<sup>(6)</sup>، وعرفه أبو الحسين البصري بقوله: «المجاز: هو ما أفيد به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب عليها»<sup>(7)</sup>، وهذا فيه نظر من وجهين: قوله «معنى مصطلحا عليه» يصيره حقيقة، والصواب حذف «مصطلحا عليه»، ولم يذكر قيد التشابه بين

1- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 225/1.

2- المعتمد: أبو الحسين البصري، 11/1.

3- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 229/1.

4- المعتمد: أبو الحسين البصري، 405/2.

5- لسان العرب، 326/5.

6- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 225/1.

7- المعتمد: أبو الحسين البصري، 11/1.

الحقيقة والمعنى الجديد، وهو الذي يساعد على الانتقال إلى المجاز، وهو شرط؛ لأن المجاز إنما يعدل إليه لمعان ثلاثة: الاتساع في المعنى، والتوكيد له، والتشبيه، فهناك رابطة ما بين الحقيقة والمعنى المراد نقلها إليه.

ولهذا كان تعريف الحافظ النسفي أصوب، قال: «و أما المجاز فاسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما»<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾<sup>(2)</sup> فالجنح مجاز عبر به عن التواضع.

سابعاً: المنطوق:

التعريف اللغوي للمنطوق والمفهوم:

نَطَقَ يَنْطِقُ بالكسر نُطْقًا بالضم تكلم<sup>(3)</sup>، واستنطقه كلمه<sup>(4)</sup>، والمنطوق: البليغ، والمنطق الكلام، والمنطوق مفعول من النطق وهو المتكلم به.

التعريف الاصطلاحي للمنطوق:

«المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق»<sup>(5)</sup>.

ثامناً: المفهوم:

التعريف اللغوي للمفهوم:

الفهم: معرفة الشيء بالقلب، فهمه فهمًا وفهماً وفهامة: عقله وعلمه<sup>(6)</sup>.

1- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 226/1.

2- سورة الإسراء: الآية 24.

3- لسان العرب، 354/10.

4- مختار الصحاح: الرازي، 277.

5- نهاية السؤل: الإسني، 357/1.

6- لسان العرب، 459/12.

والمفهوم مفعول من الفهم.

### التعريف الاصطلاحي للمفهوم:

«والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق»<sup>(1)</sup>.

والمفهوم ينقسم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

**مفهوم الموافقة:** «أن يكون موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب ويسمى فحوى الخطاب»<sup>(2)</sup>،  
مثل: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾<sup>(3)</sup>، يدل على تحريم الضرب.

**مفهوم المخالفة:** «أن يكون مخالفا للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم المخالفة»<sup>(4)</sup>، وهو أنواع، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط وغيرهما.

### كفاية التقسيمات السابقة:

هناك تقسيمات أخرى وهي مشابهة لما اخترته، وإنما تختلف في بعض الألفاظ، كالمؤول هناك من جعله مع الخاص والعام والمشارك في قسم واحد<sup>(5)</sup>، وهناك من جعل من الظاهر والنص المفسر والمحكم تقسيما، وقابل هذه الأربعة بأربعة معاكسة: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

وللجويني تصنيفات أخرى<sup>(6)</sup>، وللغزالي تصنيف مختلف<sup>(7)</sup>، ولكنني اخترت ما قدمته لدلالته على المقصود من بيان علاقة الألفاظ بالمعاني، ثم لاستيعابه أنواع الألفاظ بمختلف رتبها.

وما أعرضت عنه يدل عليه ما ذكرته، مثل: الخفي والمشكل والمتشابه والمحكم والمفسر والمبين، فهي كلها مستوعبة في طوايا الأنواع المذكورة، والله الحمد وبه التوفيق.

1- نهاية السؤل: الإسئوي، 1/357-385.

2- نفسه، 1/360.

3- سورة الإسراء: الآية 23.

4- نفسه، 1/361.

5- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 1/22.

6- البرهان: الجويني، 1/40-42.

7- المستصفى: الغزالي، 1/39، تخريج أحاديث اللمع: الغماري، 143-146.

## الفرع الثاني: العلاقة بين اللفظ والمعنى:

### التعريف اللغوي للفظ والمعنى:

اللفظ سبق تعريفه وأنه النطق والكلام، وأما المعنى: فهو الفائدة، يقال: هذه الأرض لم تَعْنُ أي لم تنبت، ويقال: لم تَعْنِ<sup>(1)</sup>.

وعنى بقوله كذا يعني عناية أراد<sup>(2)</sup>، فالمعنى المراد.

### التعريف الاصطلاحي للفظ والمعنى:

اللفظ هو الكلام، والمعنى هو الفائدة التي يحملها اللفظ، إذن «المعنى هو الشيء المقصود من الكلام»<sup>(3)</sup>.

### بيان العلاقة بين اللفظ والمعنى:

إن الناظر في الألفاظ يقف على حقيقة صريحة وهي أن الألفاظ بحروفها وكلماتها ليست هي المرادة للمتكلم، وإنما هي معتبرة بما تحمله من فوائد تفهم منها، وهي المعاني، فحري أن نكشف وشائج الصلة بين اللفظ والمعنى، وما بينهما من الروابط.

فاللفظ غير مراد لذاته بل سيق لفهم المعاني والحقائق والأحكام وما ييثره المتكلم فيه من أفكار؛ هذا في مخاطبات الناس، وأما في الشرائع فإن الألفاظ تحمل الحقائق الشرعية والعلمية التي ييثرها الوحي إلى الناس ليستقيموا على الحق والعدل، وليصلحوا أمرهم في الدنيا والآخرة.

1- لسان العرب، 103/15.

2- مختار الصحاح: الرازي، 192.

3- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسني، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 26/1.

وبناء على ذلك انقسمت الألفاظ الشرعية إلى الأمر والنهي، فالأمر له معان، والنهي له معان مختلفة عن معاني الأمر، فالأول طلب الفعل والثاني طلب الترك، وبين المعنيين بعد شاسع، واختلاف واسع في المراد.

وانقسمت إلى ألفاظ تشمل أفرادا كثيرين كالعام والمطلق وألفاظ لا تشمل إلا قليلا كالخاص والمشارك، فهذا التنوع وهذا الترتب والتدرج والاختلاف هو من اختلاف المعاني؛ بعضها له معنى منتشر وبعضها لها معنى منحصر، وبين هذا وذاك درجات.

وكذلك انقسمت في الوضوح والظهور إلى ما انبلج فيه المعنى بينا قاطعا كالنص الذي لا يحتمل غيره، وإلى ما فيه غموض ما كالمحمل الذي يحتاج إلى تفسير وبيان، لأن المعنى مبهم ومشكل قد خفي عن الأذهان، فليطلب من أدلة أخرى.

لذلك قرر الإمام الشاطبي هذه القاعدة في العلاقة بين الألفاظ وما يحيط بها من مساقات تؤثر في فهم المراد، وهو مقاصد الكلام، حين ساق الحديث عن ألفاظ القرآن الكريم، قال: «والقول في ذلك - والله المستعان - أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها»<sup>(1)</sup>.

من أجل ذلك كان تقسيم الألفاظ بحسب دلالتها بالعبرة أو الإشارة أو الاقتضاء، أو الدلالة مع اعتبار الحقيقة أو المجاز، وإن اختلف الفقهاء في بعض تفاصيل الأقسام، اشتد في مواضع وخف في أخرى، كمثال الاختلاف في المجاز.

ودليل الخطاب الذي يقول به الجمهور مستدلين بأدلة منها<sup>(2)</sup>: تفسير أبي عبيد القاسم بن سلام لحديث: «لِي الْوَاحِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(1)</sup>، ففهم منه أن غير الواحد لا تجوز عقوبته،

1- الموافقات، 309/3.

2- إحكام الأحكام: الأمدي، 74-70/3.



وفسر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً»<sup>(2)</sup> بالكثرة، وهو من أهل اللغة.

وجه الدلالة: أنه لما ربط العقوبة وحل العرض بمماثلة الواحد، كانت صفة الواحد لها معنى وفائدة وذات أثر، فالمقصد هو عقوبة صاحب الثراء الذي تعدى بالامتناع عن أداء الحق الواجب عليه، فهذا المعنى يقضي أن فاقد هذه الصفة يختلف الحكم في حقه بسبب اختلاف العلة، فهذا بحث مقاصدي في المسألة.

ونفس الأمر يقال في الحديث الآخر، فإن ذكر الامتلاء بالشعر يدل على أن صفة الامتلاء لها أثر في الحكم، فإذا انتفى الامتلاء تغير الحكم، فحمله أبو عبيد على الكثرة، وهذا أخذ بمفهوم المخالفة.

مقاصد الأمر<sup>(3)</sup>: الأول الوجوب مثل: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(4)</sup>.

والثاني: الإذن مثل: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَبِدُوا»<sup>(5)</sup>.

وغيرها من المقاصد كما هي في الأصل.

مقاصد النهي<sup>(6)</sup>:

1- صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواحد

يجل عقوبته وعرضه، 845/2، السنن الكبرى: النسائي، كتاب البيوع، باب مطلي الغني، حديث 6288، 6289، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، 59/4، سنن البيهقي الكبرى: كتاب باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على هذا في المثل، حديث 11061، 51/6.

2- صحيح البخاري: كتاب: الأدب، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، حديث 5802، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، 2279/5، صحيح مسلم: كتاب الشعر، دون باب، حديث 2258، من حديث سعد، 1769/4.

3- مفتاح الوصول: التلمساني، هامش: 281-283.

4- سورة الروم: الآية 31.

5- سورة المائدة: الآية 2.

6- مفتاح الوصول: التلمساني، هامش: 312.

صيغة لا تفعل لها ستة مقاصد: النهي والدعاء وبيان العاقبة، واليأس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، والإرشاد، والتحقيق.

لهذا كان الاهتمام بمقاصد الوضع، «لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له إلا أن تدل قرينة على خلافه»<sup>(2)</sup>، ولولا هذا لارتفعت الأمانة في استعمال اللغة، ولارتبك في ألفاظ الشرع، إذ لا يمكن عقد ضوابط المقاصد لفهمها ورعاية المراد من الألفاظ إلا بهذه المرجعية الوضعية، وكذلك المرجعية الشرعية من خلال القرائن الدالة على مقاصد الشرع.

فما وقع من تخصيص مقاصد الوضع باصطلاحات استعمالية معينة، سواء في الشرع أو من قبل أي طائفة تتواضع على تغيير المعنى الأصلي للفظ فبحسب القرائن والسياقات يعرف ويشتهر ولا يهدر الأصل العام للغة، «... كما تقول في الصلاة ... إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز، فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي إنها إنما تعم بحسب مقصد الشارع فيها»<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الرابع: الألفاظ وسيلة المقاصد للإفهام:

من الحقائق الكبرى في الشريعة أن الدين جاء لمقاصد عالية تحقق مصلحة الناس في الدنيا والآخرة، فإذاً لا بد من الاعتناء التام والرعاية القصوى لمسالك فهم هذه المقاصد وتحقيق حسن إدراكها دون تحريف أو غلو أو تقصير، فهي الهدف الأسمى والمقام المبتغى من نصوص القرآن والسنة واجتهادات العلماء في شتى علوم الشريعة، وما الألفاظ إلا وسيلة لهذه المقاصد، كما هو الشأن بين المتخاطبين فإنما يستعملون الألفاظ ليتعارفوا بينهم وفق مقاصد تحملها تلك الألفاظ، فالألفاظ وسيلة، ومعانيها المرادة من المتكلمين هي المقاصد المبتغاة والثمرات المجتناة من قبل المتلقي.

#### المعاني المقاصدية في الأمر والنهي:

1- سورة التوبة: الآية 66.

2- التنقيح مع شرح التوضيح: صدر الشريعة المحبوبي، المطبوع مع: شرح التلويح: الفتاوي، 67/1.

3- الموافقات، 205/3.

الأمر يحمل المصلحة، والطلب فيه طلب لتحصيل تلك المصلحة، والنهي يحمل بيان المفسدة في المنهي عنه.

### المعاني المقاصدية في شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إن القائلين بمفهوم المخالفة شرطوا للعمل به شروطا تقيد العمل به منها:

- ألا يخرج مخرج الغالب: مثل ﴿وَرَبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.
- ألا يخرج مخرج الامتنان: مثل ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(2)</sup>.
- ألا يخرج لكونه موافقا للواقع: كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup>.
- ألا يكون المخاطب جاهلا للحكم.
- ألا يخرج تأكيدا مثل حديث زينب بنت أبي سلمة<sup>(4)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد أكثر من ثلاثة أيام إلا زوجها»<sup>(5)</sup>.
- أن لا يكون الحد محصورا للقياس مثل: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...»<sup>(6)</sup>.
- أن لا يقصد تهويل الحكم مثل: ﴿حَقًّا عَلَى الْخَسِينِ﴾<sup>(1)(2)</sup>.

1- سورة النساء: الآية 23.

2- سورة النحل: الآية 14.

3- سورة آل عمران: الآية 28.

4- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروت عنه وعن أزواجه عائشة وغيرها، وكانت من أفقه أهل زمانها، وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ومحمد بن عطاء وعروة بن الزبير وغيرهم، ترجمتها في: الإصابة: ابن حجر، 458/4.

5- صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريم ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث 1486، 1123/2.

6- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث 3136، 1204/3، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث 1198، 856/2.

إن جملة هذه الشروط كلها ضابطة لمقاصد مفهوم الموافقة، لأن السياق يقضي بوجود مقاصد أخرى غالبية على المفهوم وقد وردت في الكلام.

ففي حديث «خمس فواسق»<sup>(3)</sup> القصد من ذكر الفسق تعليق الحكم عليه، فيقاس على كل حيوان فيه هذه الصفة فيعطى نفس الحكم، فالعدد المذكور هنا لا مفهوم له بسبب هذا المقصد.

وهكذا سائر الأمثلة وباقي الشروط الواردة تفيد أن مفهوم المخالفة له ضوابط وقيود، وهي تبين المقاصد من الكلام وتعين متى يعتبر ويستعمل ومتى يهمل.

### المعاني المقاصدية في العموم:

#### المعاني المقاصدية في العبارة والإشارة:

ويتضح ذلك من خلال هذا المثال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(4)</sup>، فالعبارة: فيها حل قربان النساء في ليالي رمضان بعد أن كان محظورا، وهذا هو القصد الذي سيق له الكلام، ثم إن دلالة الإشارة إنما ترشد إلى معنى آخر مقصود بالتبع، وهو في هذا المثال جواز أن يصبح الصائم جنبا، فهذا مقصد فهم من الإشارة حكمه، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة، فقد كان الطعام ليالي رمضان يحرم على من نام، ويحرم غشيان النساء، ثم نسخ الحكمين: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(5)</sup>.

#### فائدة اعتبار المقاصد في الدلالات:

- 1- سورة البقرة: الآية 236.
- 2- مفتاح الوصول: التلمساني، 416-419، الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 140-142.
- 3- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث 3136، 1204/3، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث 1198، 856/2.
- 4- سورة البقرة: الآية 187.
- 5- سورة البقرة: الآية 187.

فائدة ذلك تحصيل المصالح المرجوة من أحكام الشريعة، وموافقة إرادة الشارع في شريعته، وأما مخالفة المقاصد ولو بشيء من موافقة الألفاظ في الظاهر فذلك يكون مخالفة لقصد الشارع في أحكامه.

### المطلب الثالث: التعارض في دلالات الألفاظ وبيان الترجيح بالمقاصد:

لتعارض دلالات الألفاظ صور مختلفة متنوعة لا تحصر، كتعارض الأمر والنهي، مثل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(1)</sup>، فهذا يعارضه النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا النساء والوالدان»<sup>(2)</sup>، وتعارض الأمرين: «صلوا الصلاة لوقتها»<sup>(3)</sup> و«وأبردوا بالصلاة»<sup>(4)</sup>، ومثل تعارض العام مع العام والخاص مع الخاص والخاص مع الخاص<sup>(5)</sup>، وتعارض المنطوق مع المفهوم، والعبارة مع الإشارة، والمشارك مع النقل والمجاز، وغير ذلك من صور رسمت فروعها في محالها من الكتب المطولات، وبعض كتب التفسير الفقهية وكذا كتب شرح الحديث التي تعنى بالفقه.

### الفرع الثاني: أثر المقاصد في ترجيح دلالات الألفاظ:

قد تبين المحتوى المقاصدي في معاني الدلالات، وأن الألفاظ وسيلة تحمل مراد المتكلم، لهذا فإن ألفاظ الشارع الحكيم يجب أن ينظر إليها من خلال معانيها المقاصدية وإلا حولت أو عطلت أو حرفت عما أريد لها أن تحققه.

### الترجيح بالمقاصد في الأمر:

من ذلك هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، فعند جمهور الفقهاء: ليس نهيًا عن ضده ولكنه يتضمنه، وعند الأشاعرة: هو نهي عن ضده.

1- سورة التوبة: الآية 5.

2- مصنف ابن أبي شيبة، حديث 33132، 484/6.

3- صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من يصلي بهم...، حديث 421، 317/1.

4- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، حديث 510، 198/1، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، حديث 615، 430/1.

5- تخريج أحاديث اللمع: الغماري، 109.

وعند المعتزلة: ليس نهيا عن ضده ولا يتضمن النهي عنه<sup>(1)</sup>.

وفي المسألة تحليل مقاصدي موفق من قبل الإمام المازري، قدم لها بأصل مقاصدي، قال: «تقرر عند العقلاء اختلاف مواقع الأفعال في القصود، وكذلك تختلف عندهم أحكام الأوامر والنواهي في القصود»<sup>(2)</sup>.

وضرب مثلا بالحج، فإن الحج هو المقصود، وقطع المسافة غير مقصود، ولكن مما لا يتم الواجب إلا به، «وأما من قال: إنه منهي عنه ويجري ذلك مجرى القصد المنهي عنه فليس بمصيب، لما قدمناه أيضا من أن القصد امتثال الفعل المأمور به»<sup>(3)</sup>، فمن جهة أنه لا يمكن الامتثال إلا بمجانبة الضد وقع النهي، لا بحكم القصد إلى النهي عنه، «فإلى هذا المضيق تنحصر هذه المذاهب المتقدمة، وعلى هذا التحقيق يجب أن تعرض»<sup>(4)</sup>.

### الترجيح بالمقاصد في النهي:

منها مسألة هل صيغة النهي تفيد التكرار، فمنهم من قال: «قد ترد للمرة»<sup>(5)</sup> كما قال الرازي.

### الترجيح بالمقاصد في العام والخاص:

أدلة الشريعة جاءت للعمل بها، لأن مصلحة المكلف متوقفة على أحكامها، فهي مطلوبة للعمل، فإذا فرضت وأمكن بناء بعضها على بعض كما سبق في الفصل التمهيدي كان ذلك هو السبيل، وإن لم يمكن كلياً وأمكن جزئياً كان ذلك كذلك، وهذا أولى من إهمال دليل من أحد الدليلين، فاقضى الأمر بناء العام على الخاص، «وإذا بنينا العام على الخاص استعملنا الخبرين جميعاً»<sup>(6)</sup>، وكذا الأمر بالنسبة للدليلين من غير الأخبار، فهذا ترجيح بمقصد إعمال الدليلين، وهي

1- إيضاح المحصول: المازري، 222.

2- إيضاح المحصول: المازري، 225.

3- نفسه.

4- نفسه.

5- نفائس الأصول: القرافي، 389/2.

6- إحكام الفصول: الباجي، 262/1.

قاعدة مقاصدية لها تطبيقات أصولية متناثرة كما مر وكما سيأتي، وهي قاعدة لحفظ الأدلة مندرجة ضمن حفظ الدين رأس الكليات الضرورية.

### الترجيح بالمقاصد في المؤول:

التأويل له شروط، بما يحصل صرف الظاهر عن معناه المتبادر وهي:

أولاً: كون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه.

ثانياً: وأن يكون ذلك المعنى قد دل عليه دليل.

ثالثاً: ظهور مزية في ذلك الدليل ترجحه على الأصل في الظاهر<sup>(1)</sup>.

مثال: حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»<sup>(2)</sup>، أوله الأحناف على البكر والمجنونة والصغيرة، وهذا لا يصح، لأن قوة العموم بلفظ «أي» والتأكيد بتكرار «باطل» يجعله لا يمكن أن يصرف إلى أفراد نادرة الخطورة على الذهن، فيصير الحديث كاللغز، وهذا من مقاصد العموم هنا بسبب التأكيد، فلا يقاومه ظن ذلك المقصد النادر، وهذا له ارتباط بضوابط الترجيح بالمقاصد وخصوصاً الضابطين: القطع والظن.

### الترجيح بالمقاصد في العبارة والإشارة والاقتضاء:

العبارة تقدم على الإشارة، لأن مقصدها سقت لأجله، بخلاف الإشارة فإن مقصدها تبعية لا أصلي.

والدلالة أقل من الإشارة لأن الإشارة فيها النظم والمعنى، والدلالة فيها المعنى دون النظم فقويت الإشارة.

1- مفتاح الوصول: التلمساني، 411.

2- سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث 1102، 407/3، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في السولي، حديث 2083، 229/2، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 1879، 605/1.

وتقدم الدلالة على الاقتضاء، لأن النص يوجب الدلالة، وأما الاقتضاء فيثبت للحاجة<sup>(1)</sup>.

أمثلة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(2)</sup>.

سيق لاستحقاق الغنيمة، وأشار إلى زوال ملكهم عما خلفوه في دار الحرب بلفظ «الفقراء»<sup>(3)</sup>.

ودلالة النص مثاله: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍّ﴾<sup>(4)</sup>، فالأذى يفهم من اللفظ معنى لا نصاً، فكان دلالة وليس عبارة<sup>(5)</sup>.

### الترجيح بالمقاصد في الحقيقة والمجاز:

حدد البيضاوي مقاصد المجاز كما يلي:

«يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالتخفيف للداهية، أو لحقارة معناه كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو عظم معناه كالمجلس، أو زيادة بيان كالأسد»<sup>(6)</sup>، ويقال سلام على المجلس العالي تحية للسلطان.

وذكر الزركشي فوائد العدول إلى المجاز كالتعظيم، مثل قولهم: المبالغة وتفهم المعقول في صورة المحسوس وتكثير الفصاحة<sup>(7)</sup>.

والأصل تقديم الحقيقة على المجاز، إذ «الأصل في الكلام الحقيقة»<sup>(8)</sup>، لأن مقاصد الوضع أساس لمعرفة المراد من النصوص ومن كلام المتكلمين، ولكن قد تطرأ أحوال فتغير الترجيح، مثل<sup>(9)</sup> مثل<sup>(9)</sup> احتجاج المالكية على أن من وجد سلعته عند المفلس فهو أحق بها، بحديث قال أبو هريرة

1- كشف الأسرار: الحافظ النسفي، 398-381/1.

2- سورة الحشر: الآية 8.

3- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 109/1.

4- سورة الإسراء: الآية 23.

5- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 116/1.

6- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 255/1.

7- البحر المحيط: الزركشي، 545/1.

8- شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، 26/1.

9- مفتاح الوصول: التلمساني، 387-385.



رضي الله عنه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه»<sup>(1)</sup>، ولكن تخالف الحنفية فتقول: إن المفلس هو صاحب المتاع حقيقة لأن السلعة بيده، والرد أن المجاز هنا تعين لهذه المصلحة بسبب الإفلاس.

وكذا القول بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، ذهب إلى هذا الحنفية وبعض المالكية، ونصر هذا التلمساني، والشافعية ومن معهم من المالكية يذهبون إلى أن المصاهرة لا تثبت إلا بالعقد وهو المراد، والرد: أن النكاح في الآية معناه الوطء لأن الأبناء في الجاهلية يخلفون آباءهم في الوطء لا في العقد.

ومن العلماء من منع المجاز في القرآن<sup>(2)</sup>، مستدلاً بأن ذلك إلباس والقرآن متره عنه، وثبت مما مضى مضى أن ليس في المجاز إلباس، وهو من أساليب لغة العرب، وأن مقاصد الوضع تثبتته، وجاء ذلك في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

1- سنن الدار قطني: كتاب البيوع، حديث 106، 29/3، مصنف ابن أبي شيبة، حديث 29085، 12/6.

2- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 243/1.

## المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد في الأسانيد

### التعريف اللغوي للإسناد:

السند: ما ارتفع من الأرض، والجمع أسناد بالفتح<sup>(1)</sup>، وسند إلى الشيء واستند إليه اعتمد<sup>(2)</sup>.

### التعريف الاصطلاحي للإسناد:

أخذ المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي فقليل فيه: «رفع الحديث إلى قائله»<sup>(3)</sup>، والسند: «هو الإخبار عن طريق المتن»<sup>(4)</sup>، وقال ابن جماعة: «المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد»<sup>(5)</sup>.

وإنما سمي سندا وإسنادا لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه، والإسناد من وسائل حفظ السنة، فهو وسيلة إلى مقاصد حفظ الدين.

والترجيح بالمقاصد في الأسانيد والأخبار أساسه النظر في صحة الإسناد وفي استقامة المتن، ولذلك قسمته إلى مطلبين يتناول الأول الترجيح بالمقاصد في شروط الراوي ويتناول الثاني الترجيح بالمقاصد في شروط المروي وهو المتن.

### المطلب الأول: الترجيح بالمقاصد في شروط الراوي:

1- لسان العرب، 220/3.

2- مختار الصحاح: الرازي، 133.

3- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية: بيروت، ط2، 1399هـ-1979م، 42/1.

4- نفسه، 41/1.

5- نفسه، 42/1.

من أوجه الترجيح في الأسانيد الترجيح بحال الراوي<sup>(1)</sup>، وقد اشترط له: الإسلام والعقل والضبط والعدالة، قال الغزالي: «والمقبول: رواية كل مكلف عدل مسلم ضابط»<sup>(2)</sup>، فأما الشرطان الإسلام والعقل فمعلومان، والإسلام لا يشترط في التحمل ويشترط في الأداء، ويقبل تحمل الصبي المميز بدليل قبولهم حديث محمود بن الربيع<sup>(3)</sup> رضي الله عنه: «عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو»<sup>(4)</sup>.

وأما الضبط والعدالة فعقدت لهما الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: الترجيح بالمقاصد في شرط العدالة:

#### التعريف اللغوي للعدالة:

العدل ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم<sup>(5)</sup>، يقال: العدالة والعُدولة والمعدلة والمعدلة العدل<sup>(6)</sup>، ورجل عدل وامرأة عدل وعدلة.

#### التعريف الاصطلاحي للعدالة:

«العدالة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً»<sup>(7)</sup>، إذ العدالة صفة تجعل صاحبها ملازماً للدين في التقوى والمروءة، والتقوى اجتناب الكبائر وإتيان الفرائض، والمروءة اجتناب الصغائر، وأما العدل:

1- شرح المنهاج: الأصفهاني، 800.

2- المستصفى: الغزالي، 290/1.

3- محمود بن الربيع بن سراقه الأنصاري الخزرجي (ت99هـ)، صحابي من بني الحارث بن الخزرج، كنيته أبو محمد، أكثر روايته عن الصحابة، روى عنه ابن شهاب الزهري ورجاء بن حيوة وأبو المقدم، ترجمته في: الإصابة: ابن حجر، 386/3، سير أعلام النبلاء: الذهبي، 520/3.

4- صحيح البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث 77، 41/1، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث 33، 456/1.

5- لسان العرب، 430/11، القاموس المحيط، 1331.

6- لسان العرب، 431/11.

7- المستصفى: الغزالي، 293/1.

فهو «في الشرع حقيقة فيمن كان مرضي الدين والمروءة لاعتداله»<sup>(1)</sup>، وضده الفاسق: «وهو في الشرع حقيقة فيمن كان مسخوط الدين والطريقة لخروجه عن الاعتدال»<sup>(2)</sup>، فالعدل هو المتصف بالعدالة وهي الاستقامة بالتقوى والمروءة.

وقد عظم الاجتهاد في أمر الجرح والتعديل؛ «لخروج صفاتهما عن الضبط والحصر»<sup>(3)</sup>،

### الترجيح بالمقاصد في الجرح والتعديل:

فمن ذلك أن الجرح يقبل بدون استفصال إذا كان واقعا من ثقة في الجرح والتعديل، فيكتفى بإطلاقة<sup>(4)</sup>، لأنه بصير بشروط التعديل، وأما غيره فيراجع ويستفصل في الأمر، فهنا الترجيح يعود لغلبة الظن في أحد الطرفين الجرح أو التعديل، وهذا هو ضابط قبول الجرح والتعديل بينة أو دون بينة، وحتى في التعارض بينهما فإن الأصل تقديم الجرح، فإن نفاه المزكي قدم التعديل على الجرح، فهذا ترجيح بمقصد وجودها، فأَي الجهتين غلبت في الظن كان الحكم لها، وهذا حسب ضوابط الترجيح بالمقاصد: القطع والظن والغلبة وغيرها.

### الترجيح بالمقاصد في رواية مجهول الحال:

سبق ذكر أقوال العلماء فيها، فمنهم من قبلها، ومنهم من ردها وبالترجيح المقاصدي؛ إذ أرادوا دفع مفسدة الكذب<sup>(5)</sup> لأنها محتملة.

### الترجيح بالمقاصد في رواية الفاسق المتأول:

يتفاوت الفسق في درجاته من المظنون إلى المقطوع، والتأويل يختلف من اعتقاد إلى آخر، وقد نقل الآمدي عن الشافعي قوله: «إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته»<sup>(6)</sup>، فهذا فسق

1- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ.د/ محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، 149/17.

2- نفسه.

3- التلخيص: الجويني، 295.

4- المستصفى: الغزالي، 304/1.

5- إحكام الأحكام: الآمدي، 310/2.

6- نفسه، 314/2.

مظنون، وأما الفسق المقطوع فمثل اعتقاد الخوارج والروافض، فإن الأمر هنا مرتبط بالفسدة، فإن كان الراوي ممن يرى الكذب، فهنا يقطع بوجود المفسدة فلا تقبل روايته، مثل الخطائية<sup>(1)</sup> من الروافض؛ لأنهم يستحلون الكذب، فلا تؤمن المفسدة هنا، وأما الخوارج فاختلفوا في روايتهم، ولكن الأظهر قبولها، لأنهم يتوفرون على الصدق، وقد روى البخاري لعدد من الخوارج في صحيحه، والشافعي وأتباعه يقبلون روايتهم<sup>(2)</sup>، وعند الحنفية تقبل رواية فاسق الاعتقاد، لأنه صاحب غلو في طلب الحجة، وهذا لا يكون فيه تهمة الكذب<sup>(3)</sup>، ولقد سرد السيوطي أسماء الرواة من أهل البدع الذين أخرج لهم البخاري ومسلم وهم كثير<sup>(4)</sup>.

وعند المعتزلة ومنهم الشيخان: أبو علي<sup>(5)</sup> وأبو هاشم<sup>(6)</sup> لا تقبل روايته.

وعند جل الفقهاء تقبل، لأن الظن يقوى بصدق من هذه صفته بشرط أن يكون متحرراً<sup>(7)</sup>.

## الفرع الثاني: الترجيح بالمقاصد في شرط الضبط:

### التعريف اللغوي للضبط:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه<sup>(8)</sup>.

### التعريف الاصطلاحي للضبط:

استعمل بمعنى حفظ الرواية كما سمعت ويثبت على ذلك إلى أن يؤديه<sup>(9)</sup>.

1- نفسه.

2- نفسه.

3- المحرر: السرخسي، 263/1.

4- تدريب الراوي: السيوطي، 328-329.

5- محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي (235-303هـ)، شيخ المعتزلة في زمانه، اشتغل عليه أبو الحسن الأشعري ثم رجع عنه، له مصنف في تفسير القرآن، ترجمته في: البداية والنهاية: ابن كثير، 149/11، سير أعلام النبلاء: الذهبي، 183/14.

6- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي (247-321هـ)، عالم بالكلام، وهو من كبار أئمة المعتزلة، وأصبح شيخهم بعد وفاة والده أبي علي الجبائي، تنسب إليه فرقة البهشمية، من تصانيفه: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 32/15، الأعلام: الزركلي، 7/4.

7- المعتمد: أبو الحسين البصري، 134-135.

8- لسان العرب، 340/7.

9- المحرر: السرخسي، 258/1.

**بيان الترجيح بالمقاصد في شرط الضبط:**

إن الضبط تتفاوت دراجته لذلك يقال ضابط وأضبط، ومتقن وأتقن، وثقة أوثق، «ومن أسباب الترجيح أن يكون أحد الراويين أضبط وأتقن في الرواية»<sup>(1)</sup>، وهذا لغلبة الظن أن الأضبط والأتقن هو المصيب وأن الوهم دخل على من دونه، فتبين أن الترجيح إنما هو لظن الحفظ والضبط في هذه الجهة فتحقق مقصد بلوغ الخبر الصحيح والظفر بالحق، فهو ترجيح بالمقاصد لكون الضبط من وسائل حفظ الدين.

---

1- التلخيص: الجويني، 325.

### المبحث الثالث: الترجيح بالمقاصد في دلالات الأفعال والأحوال

المطلب الأول: مفهوم دلالات الأفعال والأحوال:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأفعال والأحوال:

الفعل كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد، فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلًا وَفِعْلًا، فالاسم مكسور والمصدر مفتوح والجمع الفِعال<sup>(1)</sup>، ويقال كذلك الأفعال<sup>(2)</sup>، وهو اصطلاح نحوي يقابل الاسم والحرف، ولا بن القطّاع<sup>(3)</sup> كتاب الأفعال.

الحال: كينة الإنسان، وهو ما يكون عليه من خير وشر، يذكر ويؤنث، وجمعه: أحوال وأحولة، والحال: الوقت الذي أنت فيه، وحالات الدهر وأحواله: صروفه<sup>(4)</sup>.

وأحوال جمع حَوَّلَ: سنة، مثل حَوَّلَ وَحَوُّول<sup>(5)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأفعال والأحوال:

قبل تعريف أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم يحسن تعريف السنة لما بينهما من علاقة.

1- لسان العرب، 528 / 11، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 511/4.

2- مختار الصحاح: الرازي، 24/1، لسان العرب، 284/1.

3- علي بن جعفر بن القطّاع السعدي الصقلي (433-515هـ)، يكنى أبا القاسم، أديب لغوي نحوي، وكاتب شاعر ومؤرخ، ولد بصقلية، وأقام بمصر، من تصانيفه: كتاب الأفعال، الدرّة الخطيرة من شعر أهل الجزيرة، الشافي في علم القوافي، ترجمته في: معجم المؤلفين: كحالة، 457/2، كشف الظنون: خليفة، 695/5.

4- لسان العرب، 190 / 11، انظر: مختار الصحاح: الرازي، 68.

5- لسان العرب، 184 / 11.

السنة هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو صفة<sup>(1)</sup>، إذن فالفعل جزء من السنة ويقابل كلا من القول والصفة، وهذا التعريف هو تعريف المحدثين للسنة، «وقد تطلق على ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز، ولا داخل في المعجز»<sup>(2)</sup>، وهذا النوع هو المقصود في بحوث الأصوليين؛ فهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال الدالة على التشريع.

وعند الفقهاء السنة هي ما يقابل الفرض، قال الأصفهاني: «السنة: العبادات النافلة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(3)</sup>.

واختلفت التعريفات بسبب اختلاف الأغراض، فكل حصر ما يحتاجه منه، فاتسعت دائرة الموضوع أو ضاقت بحسب ما يضاف أو ينقص من الضوابط مثل: صفة أو تقرير، ولكن اجتمعت كلها على اعتبار الفعل سنة، مع اختلاف أغراضها مما يحتم تحديد معنى الفعل عند كل فريق.

وظهر أن الفعل جزء من السنة على اختلاف بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين<sup>(4)</sup>.

فعند الأصوليين: الفعل هو العمل المفيد كدليل كلي للأحكام الشرعية العملية، فعندهم الفعل قاعدة أصولية ودليل أصولي.

وعند الفقهاء: الفعل عمل يفيد دليلاً جزئياً، أي أنه دليل تفصيلي لمسألة معينة.

مثال ذلك: إيراد النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فهذا عند الأصوليين يفيد دليلاً كلياً، وأفاد عند الفقهاء دليلاً جزئياً هو: جواز الإبراد بالصلاة وذلك بشروط المسألة وضوابطها.

فالمقاصد تختلف من فن إلى فن، فاختلقت التعريفات.

1- الجواهر الثمينة: ابن المشاط (ت1399هـ) دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، 155، انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط4، 1416هـ-1996م، 18/1.

2- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 497/2.

3- نفسه.

4- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم: الأشقر، 18/1-19.



وأما عند المحدثين فالغرض وصف كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهم ينقلون عنه كل ما سمع وشوهد عليه أو منه أو في حضرته، فمن الأفعال بهذا التوسع مالا يدخل في تعريف الأصوليين، ولا في تعريف الفقهاء، ومن هنا لا بد من تجريد البحث لبيان أنواع الأفعال وحالاتها المختلفة وأحكامها.

### التعريف الاصطلاحي لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم:

سبق في التعريف اللغوي أن الحال كينة الإنسان أي صفته التي يكون عليها وهو يقول أو يعمل أو يقرر، إذن فالحال شاملة لهذه الأنواع ولذلك جعلها الإمام ابن عاشور اثني عشر حالا وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشار، والنصحية، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد<sup>(1)</sup>.

والهدي هو الإرشاد، والإرشاد هو ما كان لمصلحة دنيوية<sup>(2)</sup>، والتجرد عن الإرشاد هو ما لا قصد منه إلى تشريع أو طلب متابعة، بل هو أمور وفق الجبلة.

### المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله:

#### الفرع الأول: المعاني المقاصدية في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مقاصد شرعية مختلفة، فتصلح مسلكا من مسالك الكشف عنها<sup>(3)</sup>.

وبالبداهة من حكم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اختلف فيه حسب ما يفهم من قصد الفعل، وقسمها ابن المشاط إلى خمسة أنواع<sup>(4)</sup>:

1- مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 212، مقاصد الشريعة: علال الفاسي، 114.

2- إحكام الأحكام: الأمدي، 368/2.

3- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: النجار، 34.

4- الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 156-157.

أولاً: ما يكون جبلة، فهذا لا يعد من الملة، وإن كان يفيد الاستحباب عند بعض المالكية.

ثانياً: ما يكون بياناً لمحمل، مثل أفعال الصلاة بيان لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: ما يكون من خصائصه.

رابعاً: ما يكون فيه جبلة وعبادة: مثل الركوب في الحج وضجعة الفجر، ووقع خلاف في حكمه.

خامساً: غير ما تقدم من الأفعال وهو على نوعين<sup>(2)</sup>، ما علمت صفته من الوجوب والندب، فهو على ذلك، وما لم تعلم ففيه خلاف، وكل من رجح جهة فقد رجحها بالمقصد الذي يراه هو علة الفعل ولأجله صدر، ومذاهب العلماء في المسألة أربعة<sup>(3)</sup>، وردت في الأصل.

### الفرع الثاني: المعاني المقاصدية في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم:

أحوال النبي صلى الله عليه وسلم متنوعة كما سبق، وسبب تنوعها هو اختلاف مصدر كل صفة، وهي العلة الدافعة إلى عروضها ووجودها، ثم المقصد المرام من تلك الصفة وهاتيك الهيئة، فانقسامها مقاصدي، فإذا كان المقصد هو تشريع حكم عام للأمة كانت الهيئة تشريعية والحال حالاً تشريعية، وهذا الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه جاء رسولا ومبلغا وبشيرا ونذيرا، ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ<sup>ط</sup> وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ<sup>د</sup>﴾<sup>(4)</sup>، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا<sup>هـ</sup>﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا<sup>(5)</sup>.

وإذا كان المقام مقام فتوى، فإن المقصد إعطاء جواب سؤال للمستفتي بحسب حاله، فما يصدر في هذا الإبان يختلف عما يصدر بصفة التشريع، لأن المقصد يختلف، وكذا القضاء، ليس

1- صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث 605، 226/1.

2- الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 158-159.

3- المحصول: الرازي، 414/1.

4- سورة المائدة: الآية 67.

5- سورة الأحزاب: الآية 45-46.

كحال التشريع ولا الفتوى، فإنه في القضاء يكون بشرا وقد يخطئ، «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»<sup>(1)</sup>، ومثله هذا الحديث، عن عبد الله بن مسعود رضي عنه مرفوعا: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»<sup>(2)</sup>، وإذا كان المقام مقام إمارة كانت السياسة الشرعية هي التي تصبغ التصرفات بصبغتها، مثل تولية الأمراء والولاة وعزلهم، وتوزيع الأعطيات، والأحاديث الواردة في هذا وقع فيها الخلاف حول معانيها، والخلاف في حقيقته مقاصدي، بسبب انتحاء كل مجتهد مقصدا، يخالف المقصد الذي ينتحيه غيره، مثل تفسير حديث «الأئمة من قريش»<sup>(3)</sup>.

ولذلك عاب الإمام ابن عاشور رحمه الله من يقف من أهل الاجتهاد عند الألفاظ يعتصرها ليخرج لبها غافلا عما تحفه من السياقات والقرائن تكشف عن مقاصدها، فيتوحد في خضخاص من الأغلاط بسبب الذهول عن المقاصد<sup>(4)</sup>، ولكن هذا ليس على إطلاقه فإن مقاصد الوضع كما سبق لا يمكن إهمالها، فإن لها الأثر المعلوم في كشف المراد، مع الاستعانة بالقرائن والاصطلاحات والمساقات التي تعين صفات الأحوال.

ولقد كان من صفات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفريقهم بين أحواله في أوامره ونواهيه، فيميزون ما كان من الأوامر والنواهي بصفة التشريع عما كان منها بغير صفة التشريع<sup>(5)</sup>، لأنهم كانوا يعرفون مقاصد الشرع في كل حال.

«ولا شك أن تبين ذلك مما يوضح المقاصد الشرعية»<sup>(1)</sup>، قال هذا علال الفاسي حين ذكر أن أول من أشار إلى التفريق هو الإمام القرافي.

1- صحيح البخاري: كتاب الخصومات، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، حديث 2326، 867/2، صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث 1713، واللفظ له، 1337/3.  
2- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب توجه نحو القبلة حيث كان، حديث 392، 156/1.  
3- سنن البيهقي الكبرى: كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة، 143/8، السنن الكبرى: النسائي، حديث 5942، 467/3.  
4- مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 204.  
5- نفسه، 210.

**المطلب الثالث: التعارض في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله وبيان الترجيح بالمقاصد:**

**الفرع الأول: التعارض في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وبيان الترجيح بالمقاصد:**

من أشهر المسائل الأصولية تعارض الفعل مع القول، فمن العلماء من يقدم القول لأن دلالاته صريحة، ومنهم من يقدم الفعل لأن دلالاته مفسرة مبينة للقول، ومنهم من يتوقف، والمنهج الصحيح هو تطبيق الترجيح بالمقاصد فينظر إلى حقيقة الفعل وما المقصود منه.

**الفرع الثاني: التعارض في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وبيان الترجيح بالمقاصد:**

من التعارض في أحوال تصرفات المصطفى صلى الله عليه وسلم كونه رسولا مبلغا وإماما قائما على شؤون الأمة وقاضيا حاكما فيها ومفتيا يقبل عليه الناس يبتغون الجواب عن حادثاتهم ونوازلهم اليومية، ولذلك فرق الإمام القرافي بين هذه الأحوال، فلكل لوازم وأحكام تخصه تختلف عن غيره من الأنواع، وكمثال على ذلك مسألة سلب القتل في الحرب.

### **المبحث الرابع: الترجيح بالمقاصد في الإجماع**

قبل الخوض في هذا الموضوع يجدر بيان موقع الترجيح في الإجماع، إذ ليس يستساغ اقتراح الإجماع مع الترجيح، إذ الأول يفيد اتفاق الجميع، والثاني يظهر اختلافهم مع تقوية الجهة الراجحة، والمقصود أن الإجماع قد يأتي بعد اختلاف، أو ينعقد بعد مناظرات، ويكون الرأي المختار المجمع عليه إنما ذهب إليه الجميع بناء على المقاصد، فهذا الذي أعنيه بالترجيح بالمقاصد في الإجماع، مثال ذلك: حين تشاور عمر وأبو بكر رضي الله عنهما في شأن كتابة المصحف<sup>(2)</sup>، فأبى أبو بكر، ولكن عمر حاجج بالمقاصد وبين أن فيه خيرا لما رأى فيه من صون كتاب الله بعدما رأى من ذهاب القراء، فقبل أبو بكر ذلك ثم صار إجماعا من الصحابة.

1- مقاصد الشريعة: علال الفاسي، 114.

2- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم المؤمنين رؤوف رحيم، حديث 4402، 1720/4.

## المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في الإجماع وبيان الترجيح:

### الفرع الأول: المعاني المقاصدية في الإجماع:

أبين المعاني المقاصدية في الإجماع من خلال عدة مسائل:

#### مستند الإجماع:

الإجماع هل يكون مبنياً على مستند أو يجوز أن يكون لا على مستند؟، فيه خلاف.

قال أبو الحسين البصري رحمه الله: «اعلم أن الأمة لا تجتمع إلا عن دلالة أو أمانة، ولا تجتمع عبثاً»<sup>(1)</sup>، وذكر أن قوما قالوا: الإجماع عن توفيق لا عن توقيف، أي يوفقهم الله وإن لم يكن لهم دلالة.

والإجماع عن توقيف يكون مثلاً على آيات محكمات وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>، ومعنى هذا أن الإجماع يتضمن الدليل.

ويظهر من أدلة القائلين بأنه يستند إلى دليل ما أن المسألة ذات بعد مقاصدي، فمن الأدلة العقلية التي ساقها الآمدي: «المسلك الرابع: إن القول في الدين من غير دلالة ولا أمانة خطأ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ، وذلك محال قاده في الإجماع»<sup>(3)</sup>، «المسلك الخامس: إن المقالة إذا لم تستند إلى دليل لا يعلم انتسابها إلى وضع الشارع، وما يكون كذلك لا يجوز الأخذ به»<sup>(4)</sup>، فهذا تأكيد أن الإجماع لا يكون عن غير دليل، لأن ذلك يدل على بطلانه، والمعنى المقاصدي في ذلك هو اشتماله على دليل شرعي.

1- المعتمد: أبو الحسين البصري، 56/2.

2- أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت 370هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1420هـ-2000م، 121/2.

3- نفسه، 222/1.

4- أصول الجصاص: الجصاص، 222/1.

ومن هذا القبيل ما قاله التلمساني: «... وإنما كانا متضمنين للدليل لأنه يحرم على الأمة وعلى الصحابي الحكم في مسألة من المسائل من غير استناد إلى دليل شرعي»<sup>(1)</sup>، ويقصد الإجماع وقول الصحابي: فهما يتضمنان الدليل، ولكن هناك فرق بين الإجماع فإنه حجة قطعية خلافا لقول الصحابي فإن فيه تفصيلا كثيرا.

وفي قولهم بأن الإجماع يكون مستندا إلى دليل اختلفوا: هل يجوز أن يكون انعقاده عن الاجتهاد والقياس، فأجازه الأكثرون، واختلفوا في وقوعه، والمختار<sup>(2)</sup> جوازه ووقوعه، ومن أمثلته: إجماعات الصحابة في إمامة أبي بكر وقتال مانعي الزكاة، وتحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه، وحكمهم في حد شارب الخمر.

ومن المعاني المقاصدية في الإجماع أن يكون أساسه المصلحة الشرعية، فقد «يكون مبنيًا على مقاصد الشريعة ومصالحها، فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية»<sup>(3)</sup>، فمثلا إجماعهم على جمع المصحف: «فاتفقوا على صواب العمل به وأنه فضيلة عظيمة وحسم لمادة كل ملحد ومعاند، فاتفقوا على ذلك بعد الخلاف فيه»<sup>(4)</sup>، ولهذا فإن الإجماع في الحقيقة متضمن للمصلحة، ومخالفه مخطئ لأنه ثبت أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند وهو الدليل ففيه المصلحة، لذلك فإن «مخالف الإجماع مخطئ قطعًا لتعين المصلحة فيه»<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في عمل أهل المدينة:

#### الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لعمل أهل المدينة:

ذهب بعض أهل الأصول من غير المالكية إلى أن مالكا يرى عمل أهل المدينة إجماعا يقدمه على إجماع العلماء، ولذلك شنعوا على المالكية في هذا الأصل، ونسبوا إليهم أنهم لا يعتدون إلا

1- مفتاح الوصول: التلمساني، 551.

2- إحكام الأحكام: الآمدي، 224/1.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د/ محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، دار الهجرة: الرياض، ط1، 1418هـ—  
1998م، 516.

4- إحكام الفصول: الباجي، 599/2.

5- نفائس الأصول: القرافي، 344/3.

يأجماع أهل المدينة، وأورد ابن حزم أسئلته عليهم<sup>(1)</sup>: «ألعمل أول أم لا أول له؟»، و«قبل أن يعمل به أحق هو أم باطل؟»، «وإنما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون، وأما هم فلا يدرون عمل من يعنون».

والحقيقة أن المالكية وإن اختلفوا في تحديد معنى عمل أهل المدينة الذي هو أصل عندهم وحجة فقد بين محققوهم هذه الآراء في المسألة ورجحوا القوي والغالب منها، فالقاضي عياض والباجي وغيرهما بينوا أن المالكية اختلفوا فيه ولكنه في الحقيقة على ضريين<sup>(2)</sup>:

**الأول:** ما كان من طريق النقل، أي المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة والمد والصاع.

**الثاني:** ما كان من طريق الاجتهاد.

لذلك كان أحسن تعريف أن يقال: «عمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً»<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: بيان الترجيح بالمقاصد في عمل أهل المدينة:

يتضح الترجيح بالمقاصد في عمل أهل المدينة من خلال تقسيمه إلى ضرب نقلي وضرب اجتهادي، فالنقلي ما هو إلا وحي أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في درجة المتواتر، وعمل أهل المدينة هنا مظنة قطعية ظاهرة ومناسبة للترجيح بكونه سنة متواترة، وما كان اجتهاداً فهو من مذهب الصحابي فينظر إن لم يكن له مخالف فهو حجة، ولا يكون كذلك إن كان له مخالف من الصحابة، ولذلك جاء في التعريف قيد «كلهم أو أكثرهم» في الاتفاق، قال أبو العباس

1- الإحكام: ابن حزم، 230/2-231.

2- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة: د/ محمد المداني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1421هـ-2000م، 79-78/1.

3- المسائل: بوساق، 77/1.

القرطبي: «إجماع أهل المدينة ليس حجة من حيث إجماعهم، وإنما حجته ناشئة من جهة نقلهم المتواتر، أو جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع»<sup>(1)</sup>.

ولذلك اشترط عند مالك للعمل بهذا الأصل شرطان<sup>(2)</sup>:

**الأول:** أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

**والثاني:** أن يكون من الصحابة والتابعين فقط.

## المبحث الخامس: الترجيح بالمقاصد في القياس

**المطلب الأول: مفهوم القياس:**

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للقياس:**

قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه وقيّسه إذا قدره على مثاله، والمقياس: المقدار، والمقياس: ما قيس به، وقاس الشيء يقوسه قوساً: لغة في قاسه يقيسه.

والقيس والقياس: القدر، والمقايسة: مفاعلة من القياس<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقياس:**

من المعنى اللغوي للقياس وهو التقدير جاءت تعريفاته.

**التعريف الأول:** للإمام الشافعي رحمه الله:

«القياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة»<sup>(1)</sup>.

1- المسائل: بوساق، 70/1-71، نقلاً عن: التقرير والتحير، 100/3.

2- مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، 275.

3- لسان العرب، 187/6.



وهذا تعريف عام، يدخل فيه كل دليل مفاده موافقة الخبر من الكتاب والسنة، فالمصلحة والذرائع والاستحسان وغيرها توافق الخبر وليست قياسا بالمعنى الاصطلاحي الخاص.

### التعريف الثاني:

وهو لبعض الشافعية<sup>(2)</sup>، «القياس هو الأمانة على الحكم»، وبعضهم قال: «القياس هو الاجتهاد».

ويعاب هذا التعريف لكونه عاما غير مانع من دخول غير القياس فيه، قال الزركشي: «وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس»<sup>(3)</sup>، وكذا الأمانة أعم من القياس.

### المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في القياس:

تبين من تعريف القياس أن أركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم.

والعلة هي: «الوصف الذي يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه»، وهو أهم ركن في القياس، وقد اشترط الأصوليون في العلة المناسبة، وإلا فإن ربط الحكم به لا فائدة منه سوى التعريف بالحكم، والتعريف يتم بمجرد خطاب الشرع، لا بخصوص العلة.

ولذلك اختلفوا في جواز كون العلة بمعنى الأمانة المجردة، «والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث؛ أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم»<sup>(4)</sup>، فامتنع التعليل بالوصف الطردي الذي لا حكمة فيه.

فهذه معاني مقاصدية؛ إذ اشتراط المناسبة في العلة يجعل القياس دليلا مقاصديا، لأن المناسبة هي ما يترتب على شرع الحكم عنده من حكمة ومصلحة هي مقصود الشرع، وتدخل فيها العلة القصيرة، وقد أخذ بها الجمهور<sup>(5)</sup>: الشافعي وأصحابه وأحمد والقاضي أبو بكر عبد الجبار وأبو

1- الرسالة: الشافعي، 40.

2- تخریج أحاديث اللع: الغماري، 275.

3- نفسه.

4- إحكام الفصول: الباجي، 180/1.

5- إحكام الأحكام: الأمدي، 192/3.

الحسين البصري وأكثر الفقهاء والمتكلمين، ولم يأخذ بها أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي، ومثلوا لذلك بالثمنية في الربا، ولكن أضحت الثمنية غير قاصرة فهي متعدية إلى الأوراق النقدية والنقود المعدنية.

فهذا بحث في معاني العلة وأن المانعين إنما منعوا بسبب عدم الفائدة لعدم التعدي، والذين أخذوا بها قالوا: إنه لا تنحصر الفائدة في إثبات الحكم، وإنما فائدتها في معرفة الباعث المناسب لكونه معقول المعنى فهو أدعى للقبول، وهنا استعمل هذا الفريق ضابط المعقولية وضابط المناسبة لترجيح التعليل بالعلة القاصرة.

ومن ذلك التعليل بالحكم غير المضبوطة، فأورد البيضاوي القول بردها وناقشه ورجح بالمقاصد الأخذ به: «قيل: لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة، كالمصالح والمفاسد، لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع»<sup>(1)</sup>، ورجح إن تحقق الظن بوجودها أن يعلل به، فاستعان بضابط الظن في هذا الترجيح: «قلنا: لو لم يجوز لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل الظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه»<sup>(2)</sup>، وأيد ذلك الشارح لأن الوصف الضابط إنما يعلل به لاشتماله على الحكم.

ومن هذا الباب إثبات قياس الشبه، «وهو أن تتردد المسألة بين أصليين مختلفين في الحكم وهو أقوى شبهها به»<sup>(3)</sup>، لأنه إذا تردد الفرع بين أصليين وكلاهما فيه مناسبة، فهنا ينظر إلى أكثرهما شبهها وأقوى فيلحق به، مثل تردد الموضوع بين التيمم وإزالة النجاسة في مسألة افتقاره إلى النية.

ومن المعاني المقاصدية في القياس أن ما وجد فيه معنى الحلال فهو حلال وإن لم ينص عليه الشارع، وما وجد فيه معنى الحرام فهو حرام وإن لم ينص عليه الشارع، وهذه موافقة للكتاب والسنة، قال الشافعي رحمه الله: «... أن يكون الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم حرم الشيء منصوباً أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة

1- شرح المنهاج: شمس الدين الأصفهاني، 728/2.

2- نفسه، 728/2.

3- مفتاح الوصول: التلمساني، 526.

أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام»<sup>(1)</sup>، وسبق معرفة ارتباط الحلال بالمصالح والحرام بالمفاسد في الفصل التمهيدي، فما وجد فيه من هذه المعاني المقاصدية لحق بنظيره، وهذا هو القياس.

وفي مسألة ثبوت القياس نفسه أورد الرازي إثباته باستعمال المقاصد، فمن مسالك الاحتجاج له: «المسلك السابع: وهو المعقول: أن القياس يفيد ظن دفع الضرر، فوجب جواز العمل به»<sup>(2)</sup>، وذلك أنه لما كانت مخالفة الحكم سببا للعقاب، كان دفع العقاب بالعمل بهذا الحكم الثابت في الفرع بالقياس ولو ظنا، «ونعلم بالضرورة: أن ترجيح ما غلب على ظنه خلوه عن المضرة على ما غلب على ظنه اشتماله على المضرة أولى من العكس»<sup>(3)</sup>، فثبوت القياس فيه تحقيق هذا المقصد الشرعي.

ومن أهم الأدلة لترجيح العمل بالقياس أن تركه يفضي إلى فساد وهو خلو الحوادث من الأحكام<sup>(4)</sup>، وذلك يطل الأحكام ويوقع الحروب<sup>(5)</sup>، ومن الأوجه المقاصدية المذكورة في التعبد بالقياس ثواب المجتهد في أعمال فكره وبجته<sup>(6)</sup>، واحتج القرافي للقياس باعتبار المصالح والمفاسد: «ومن اعتبر الشرائع كلها وجدها مصالح للعباد حادثة على القياس، وتتبع المصلحة في جميع صورها»<sup>(7)</sup>.

وفي هذه المسألة أنكر النظام التعبد بالقياس مستعملا الأسلوب المقاصدي، فيعلل ذلك بالمصلحة إذ لم يتعبدهم الله بالقياس: «علما منه بأنه لا صلاح فيه للمكلفين، وفي تكليفهم استفسادهم»<sup>(8)</sup>، فعلم أن التعبد به مفسدة، نقل كلامه الإمام الجويني.

1- الرسالة: الشافعي، 40.

2- المحصول: الرازي، 255/2.

3- نفسه، 256/2.

4- مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، 432-433.

5- إحكام الفصول: الباجي، 576/2.

6- إحكام الأحكام: الأمدي، 273/4.

7- نفائس الأصول: القرافي، 120/3.

8- التلخيص: الجويني، 428.

وبالتعليل المقاصدي يحتاج الإمام الباقي المنكرين من الشيعة والظاهرية بعد المعتزلة مثل النظام؛ الذين يرون «أن الحكم به مفسدة»<sup>(1)</sup>، وذكر أن العلل إنما هي أمارات للحكم، وورود التعبد بها يدل على المصلحة في ربط الأحكام بها، وهذا صحيح لأن مناسبة العلل للحكم عقلية مصلحة يدرك العقل طلب تحصيلها<sup>(2)</sup>.

ومن المعاني المقاصدية في ركن العلة عدم التعليل بالوصف العدمي، إذ لا فائدة فيه، فعند المالكية: «قالوا: لأن العلة لا بد وأن تشمل في نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم، والعدم في نفسه لا يكون مشتملا على مصلحة»<sup>(3)</sup>، وهذا يؤكد كون القياس دليلا مقاصديا لأن ركنه الأساسي يربطه بتحقيق المصلحة والحكمة، وقد شرطوا لها الدوران ويسمى بالطرء والعكس، «وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويعدم عند عدمه»<sup>(4)</sup>، فيدل ذلك على أن هذا الوصف هو علة ذلك الحكم، مثل: عصير العنب إذا دخله الإسكار حرم، وإذا لم يدخله لم يحرم وهو إجماع<sup>(5)</sup>.

ومن مسالك العلة المناسبة، وهي كون الوصف يناسب الحكم، ويعبر عنها بالإحالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، واستخراجها يسمى تخريج المناط وهو «بيان علة الأصل»<sup>(6)</sup>، فدار الدليل حول المقاصد استخراجا ورعاية واستنباطا، لأن المناسبة المقصودة هي التي التي تتفق مع مقاصد الشارع<sup>(7)</sup>، «من خلال ما تقدم تظهر العلاقة بين المقاصد والقياس، وهو أن القياس ركنه الأهم العلة، والعلة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة»<sup>(8)</sup>، لذلك قال القرافي: «وأما القياس فمبني على الحكم والمصالح»<sup>(9)</sup>.

1- إحكام الفصول: الباقي، 539/2.

2- مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، 432-433.

3- مفتاح الوصول: التلمساني، 503.

4- نفسه، 525.

5- نفسه.

6- زوائد الأصول: الإسنوي، 379.

7- مقاصد الشريعة: اليوبي، 521.

8- نفسه، 524.

9- نفائس الأصول: القرافي، 284/3.

والخلاصة أن القياس دليل مقاصدي غني بمعاني روح الشريعة ومصالحها وحكمها، يربط بين المنصوص وغير المنصوص بواسطة العلة التي هي مناط الحكم ومن خلالها تتبين المصالح وتثبت.

### المطلب الثالث: التعارض في القياس وبيان الترجيح بالمقاصد:

تعددت صور التعارض في القياس حتى لا يمكن حصرها، وتنوعت صور الترجيح كذلك وتعددت مسالكه، ولذلك أختار مسائل من هنا وهناك تبين كيف يكون الترجيح مبنياً على المقاصد.

الترجيح في العلل: «ينبغي أن ترجح بما يرجع إلى طريقها، وبما يرجع إلى الحكم الذي هي طريقه، وبما يرجع إلى مكانها؛ وهو الأصل أو الفرع أو هما بمجموعهما»<sup>(1)</sup>.

«التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالعدم وبالوصف الإضافي وبالحكم الشرعي وبالوصف التقديري»<sup>(2)</sup>، هذا كلام الإمام الرازي في بيان أولوية الحكمة على غيرها، والحكمة هي المصلحة الشرعية، وبين هذا في شرحه لاختياره:

«أما أنه أولى من العدم: فلأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة، فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم، وإذا كانت العلة هي المصلحة لا العدم كان التعليل بالمصلحة أولى من التعليل بالعدم»<sup>(3)</sup>.

ولذلك يقدم الوصف المناسب على غير المناسب، ثم المناسب درجات؛ فيقدم الأقوى حسب الترتيب الذي مر بيانه في الفصل التمهيدي، فالوصف المناسب الضروري يقدم على الوصف المناسب الحاجي، والوصف المناسب الحاجي يقدم على الوصف المناسب التحسيني، وهكذا، ثم إن كان الوصف في درجة واحدة مع الوصف المعارض نظر في ترتيب الكليات؛ فيقدم

1- المعتمد: أبو الحسين البصري، 300/2.

2- المحصول: الرازي، 413/2.

3- نفسه.

الوصف ذو العلاقة بالدين ثم الوصف ذو العلاقة مع النفس، ثم النسل ثم العقل ثم المال، هكذا في تنسيق مقاصدي دقيق مراعاة للترجيح السليم.

ومن ذلك قياس الشبه، فالترجيح في القول به عند من قال به سببه لأن الأشبه يكون هو الأصلح والأقرب إلى المقصود الشرعي، ويتضح بمثال الإمام الشافعي: عن الوضوء والتميم في حكم النية، قال: «طهارتان فكيف تفترقان»، وشرح ذلك الجويني: «ويبان ذلك فيما وقع المثل به: أن التيمم ليس فيه غرض ناجز، وقد تبينا من كلي الشريعة أنها مبنية على الاستصلاح، فإذا لم يلح صلاح ناجز يظهر من المآخذ الكلية ربط ما لا غرض فيه ناجز بصلاح العقبي، وهو التعرض للثواب، ولا سبيل إليه إلا بقصد التقرب»<sup>(1)</sup>، فافتقر إلى النية بناء على هذا الترجيح بالمقصد الأخروي.

ومن ذلك تقديم الاستحسان على القياس في مسألة سؤر سباع الطير، فإن القياس يقضي بنجاسته اعتبارا بسؤر سباع الوحش بعلّة حرمة التناول في كل، ولكن لما كانت سباع الوحش ينتفع بها، دل على طهارة عينها، فيكون اعتبار الطهارة استحسانا<sup>(2)</sup>.

ويقدم القياس على خبر الواحد من باب البيان والتأويل والتخصيص بالنظر المقاصدي، وذكر اليوبي أن ما نسب إلى أبي حنيفة أنه يقدم القياس على خبر الواحد غير صحيح، وأن ذلك هو مذهب عيسى بن أبان وتبعه المتأخرون<sup>(3)</sup>، والمهم هو أن الترجيح كان ترجيحاً بالمقاصد عند الكل.

ويذهب المالكية إلى تخصيص عموم القرآن وعموم خبر الواحد بالقياس، وهو مذهب الجمهور<sup>(4)</sup>، ومثال ذلك حديث ولغ الكلب<sup>(5)</sup>، خصصه بعض المالكية بقياس الكلب المأذون في اتخاذه على الهرة بجامع التطواف، وأما الحنفية فلا يخصصون عموم القرآن بالقياس، وكذا الخبر.

1- البرهان: الجويني، 2/217.

2- مقاصد الشريعة: اليوبي، 566.

3- نفسه، 501-504.

4- مفتاح الوصول: التلمساني، 401.

5- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث 279، 1/234.

ومذهب الشافعية كالمالكية في تخصيص العموم بالقياس، ومن الأدلة الكاشفة للترجيح بالمقاصد في تقديم القياس على العموم، أن هذا «جمع بين دليلين، فكان أولى من إسقاط أحدهما كالنطق الخاص والنطق العام»<sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك قرر الإمام الجويني أن مخالفة القياس لغيره منوطة بقصد الشارع، وإذا استبان قصد الشارع في النص لم يجز مخالفته بقياس<sup>(2)</sup>، ومثل بقصة إسلام غيلان<sup>(3)</sup> وتحتة عشرة نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك أربعا وفارق سائرهن»<sup>(4)</sup>، فمن ذهب إلى القول بأن يحدد عليهن العقد كالأحناف كان هذا نوع «سرف ومجاوزة حد وقلة احتفال بكلام الشارع»<sup>(5)</sup>، والذي موجه الاستدامة واستصحاب الحال.

ولكن لو عارض القياس الإجماع وظهر مقصد الشرع في القياس فإنه يقدم القياس، كما قدم الإجماع على النص، إذا كانت المصلحة قطعية وتوفرت فيها الشروط.

«وأما القياس فمبني على الحكم والمصالح، فالمصلحة إن كانت باقية، ثم حكم الإجماع على خلافها كان هذا تعارضا بينا أكثر من التعارض في النصوص، لكونه معارضا في نفس الأمر، بخلاف النصوص إنما هو باعتبار الظاهر»<sup>(6)</sup>، ومن ذلك مخالفة القياس للقواعد العامة والكلية، فإن هذا التعارض ينظر فيه من جهة المقاصد، فإذا قوي جانب القاعدة العامة والكلية بالنظر إلى المقصد الشرعي الذي تعمل له وتوفي نتائجه وآثاره رجح جانبها، وإلا بقي ترتيب الأدلة على ما هو معروف.

1- إحكام الفصول: الباجي، 272/1.

2- البرهان: الجويني، 202/1.

3- هو غيلان بن سلمة، كان حليفا لحمزة بن عبد المطلب، وكان شاعرا، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه فأسلموا، وشهد بدرا هو وابنه مرثد، روى عنه واثلة بن الأسقع، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما، ترجمته في: الاستيعاب: ابن عبد البر، 192/3، الطبقات الكبرى: ابن سعد، 46/6.

4- سنن البيهقي الكبرى: كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث 13819، من حديث سالم عن أبيه، 181/7.

5- البرهان: الجويني، 201/1.

6- نفائس الأصول: القرافي، 284/3.

فمن أمثلة ذلك تعارض رفع الحرج مع القياس، قال الباحث يعقوب الباحسين: «فالذي يترجح عندنا تركه والأخذ برفع الحرج»<sup>(1)</sup>، وذكر الأسباب، ومنها تعليل الحنفية: «قالوا: بأن القياس ترك للعرف، ولا معنى لترك القياس للعرف إلا لأن العرف أمانة الحاجة التي يتحقق بتلبيتها رفع الحرج»<sup>(2)</sup>، فالحاجة كانت مزية الترجيح بالمقاصد في تقديم العرف على القياس، وكذلك بالنسبة لرفع الحرج فالأمر أولى، وهذا المعنى متحقق في سائر مظاهر رفع الحرج، كالاستحسان والمصالح المرسله وغيرهما، ويمثل هذا الترجيح عمل في مسألة قتل الجماعة بالواحد، لأن القياس الجزئي هنا: وهو النفس بالنفس يعارض قاعدة كلية أولى منه<sup>(3)</sup>، وهي مقصد القصاص من الردع والزجر والعدل، وبين عز الدين بن عبد السلام رحمه الله هذه القاعدة فقال: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملبسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفسد الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنبه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما يخالف القياس»<sup>(4)</sup>، وساق أمثلة تربو على ثلاثة وأربعين مثالا.

فهذا تقرير جيد لهذه المسألة وأن تقديم القياس أو تأخيرها منوط بالمقاصد الشرعية مصالح ومفاسد.

وكمثال على ذلك مسألة قضاء الصلاة للعامد، فإنها يتجاذبها قياسان: قياس التغليظ وقياس الرفق، فإن كان الأول جاز قياس العامد على الناسي، لأن التغليظ يناسبه القضاء، فيقاس على الناسي، وإن كان الثاني وهو الرفق بالناسي والعذر له، وأن لا يحرم من ذلك الخير، فالعامد لا يستساغ له هذا الإعذار فلا يقاس على الناسي<sup>(5)</sup>.

### الخلاصة:

1- رفع الحرج: يعقوب الباحسين، 104.

2- نفسه، 105.

3- البرهان: الجويني، 80/2-81.

4- قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 307/2.

5- مفتاح الوصول: التلمساني، هامش: 306.



إن ما مضى يكفي لترسيخ أصل الترجيح بالمقاصد في دلالات الألفاظ، وفي الأسانيد والأخبار وفي الإجماع والقياس، ولقد تبين أن الترجيح فيها يتبع المقاصد وجودا وعدما، وقوة وضعفا، فإذا كان الأمر كذلك في الأدلة الأصلية فكيف يكون الشأن بالنسبة للأدلة التبعية؟، يأتي هذا في الفصل التالي إن شاء الله.

سبق بيان علاقة المقاصد بالترجيحات في الأدلة الأصلية، وثبت بذلك أن أصل الترجيح إنما هو لتحقيق الجهة الحاوية لمراد الله تعالى الحاملة لمقاصد نافعة للمكلف حين وقع التعارض وفقد إمكان جمع الأدلة، لأن الأصل العمل بجميع الأدلة، وليس إهمالها، فإن تعذر الجمع اتجهنا إلى الطرق الأخرى من البحث في النسخ أو الترجيح، وهناك من ذهب إلى إسقاط المتعارضين والتوقف فيهما، والانتقال إلى أدلة أخرى.

فإن تقرر أن الترجيح في الأدلة الأصلية إنما هو بالمقاصد، فهل يكون في الأدلة التبعية كذلك؟ لأنها انبثقت منها وتفرعت عنها وانبت وخرّجت عليها، هذا ما تعرضه مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

### المبحث الأول: الترجيح بالمقاصد في الاستحسان

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجته:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستحسان:

الاستحسان: عد الشيء حسناً، والحسن ضد القبيح<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستحسان:

عرفه الحنفية تعريفين:

التعريف الأول: «العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا»<sup>(2)</sup>،

ومثاله: تقدير المتعة في قوله تعالى: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(3)</sup>، ﴿وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(4)</sup>، فهو استحسان بغالب الرأي.

1- القاموس المحيط، 1535.

2- المحرر: السرخسي، 148/2.

3- سورة البقرة: الآية 236.

4- سورة البقرة: الآية 233.

## المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في الاستحسان:

الاستحسان من الأدلة التي تعد راعية المقاصد، ويكفي أن أبا الحسين البصري عده راجعا إلى تخصيص العلة<sup>(1)</sup>، والعلة يشترط فيها المناسبة للحكم وهي أن تترتب عليها حكماتها ومصلحتها، وتلك هي مقاصد الشرع المرعية بإناطة الحكم بالعلة، فذلك التخصيص إنما هو بسبب تغير الحكمة والمصلحة فيقتضي ذلك تغيير الحكم من أجل رعاية مقاصد الشريعة.

## المطلب الثالث: التعارض في الاستحسان وبيان الترجيح بالمقاصد:

التعارض الذي يقع مع الاستحسان يكون بين الاستحسان والنص، أو بين الاستحسان والإجماع، أو بين الاستحسان والقياس، وهكذا أيضا العرف والمصلحة المرسل، وصور التعارض كثيرة، فأما تعارض الاستحسان مع النص فمثل: وصية المحجور عليه فإن النص فيه «وَلَا تُؤْتُوا أَلْسَفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(2)</sup>، ولكن الاستحسان اقتضى في الوصية معنى خاصا لا يناقض مقاصد الحجر، فقبلت الوصية منه استحسانا<sup>(3)</sup>، وفي تصرف السفية غير المحجور عليه اختلاف فيجوزه ابن القاسم من المالكية، وعامتهم يردونه، وذهب ابن العربي رحمه الله في ترجيح مقاصدي مستحسنا تصرفه بالشروط المصلحية فقال: «والذي أراه من ذلك أنه إن تصرف بسداد نفذ وإن تصرف بغير سداد بطل»<sup>(4)</sup>.

1- المعتمد: أبو الحسين البصري، 296/2.

2- سورة النساء: الآية 5.

3- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، 746.

4- أحكام القرآن: ابن العربي، 332/1..

## المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد في سد الذرائع

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع وحجته:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لسد الذرائع:

الذريعة الوسيلة، والجمع ذرائع، تذرع فلان بذريعة توسل، والذريعة: الذريعة، وهو جمل يحتل به الصيد، والذريعة: السبب إلى الشيء، والذريع: السريع<sup>(1)</sup>.  
وسد معناه: جبل وحاجز<sup>(2)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لسد الذرائع:

من التعريفات اللغوية السابقة أخذ التعريف الاصطلاحي؛ فإن سد الذرائع معناه حجز الوسائل وغلق طريقها ومنعها، فعرف ابن العربي الذرائع بقوله: «ومعناه كل فعل يمكن أن يتذرع به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز»<sup>(3)</sup>، فسد الذرائع معناه إذن: «منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع»<sup>(4)</sup>.

المطلب الثالث: التعارض في سد الذرائع وبيان الترجيح بالمقاصد:

التعارض بين سد الذرائع وغيره من الأدلة ينظر فيه حسب المقاصد المترتبة.

فتعارض الذرائع مع نصوص الكتاب أو السنة وقع منه الكثير، ومنه مثلاً عزم النبي صلى الله عليه وسلم على إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ولكن خشي الفتنة، «لولا أن الناس

1- لسان العرب، 8/96-97.

2- القاموس المحيظ، 367.

3- القبس: ابن العربي، 2/786.

4- الموافقات، 3/192.

حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه»<sup>(1)</sup>.

فإعادة بناء البيت كما بناه الخليل إبراهيم صلى الله عليه وسلم أمر مطلوب مندوب أو واجب ولكن سيفضي إلى مفسدة عظيمة، وهي ردة الناس عن الإسلام إذا رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، لأنهم ستزيغ بهم الوسوس إلى أوهام وأفكار شيطانية بسبب مساس البيت، وهو عندهم من أقدس الحرمات، فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حسماً لهذا الشر وقطعاً لدابر الفتنة.

**المطلب الرابع: الترجيح بالمقاصد في فتح الذرائع والاحتياط والمآلات والحيل ومراعاة الخلاف والخروج من الخلاف:**

وقد درست هذه القواعد وفق ما مضى من المنهجية.

1- صحيح مسلم : كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث 1333، 970/2.

### المبحث الثالث: الترجيح بالمقاصد في المصلحة المرسلة

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة وحجيتها:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لألفاظ: المصلحة المرسلة:

المصلحة سبق تعريفها ومعناها المنفعة.

المرسلة: تقول: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله<sup>(1)</sup>، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا﴾<sup>(2)</sup>.

والإرسال: التوجيه<sup>(3)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمصلحة المرسلة:

من معنى الإطلاق والإهمال جاء التعريف الاصطلاحي.

التعريف الأول: المصلحة المرسلة: «هي كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء»<sup>(4)</sup>.

التعريف المختار: «كل وصف ملائم لمقاصد الشرع، يحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو درء مفسدة، ولم يشهد له الشرع لا اعتباراً ولا إلغاء».

شرح التعريف:

وصف: جنس يشمل الأقوال والأفعال والأعيان.

ملائم لمقاصد الشرع: قيد ضروري ومعناه اندارج الوصف في الكليات الخمس.

1- لسان العرب، 11/285.

2- سورة مريم: الآية 83.

3- لسان العرب، 11/283.

4- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د/ مصطفى ديب البغا، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط3، 1420هـ-1999م، 35.

جلب مصلحة: جلب منفعة كما عرفت سابقا.

لم يشهد له الشرع لا اعتبارا: أي لم يرد له دليل على عينه.

ولا إلغاء: أي لم يرد له في الشرع دليل يردده عينا.

### المطلب الثالث: التعارض في المصلحة المرسله وبيان الترجيح بالمقاصد:

فمن ذلك تعارض المصلحة المرسله مع النص: فإن كان النص قاطعا فلا يمكن أن تتقدم المصلحة على النص، وإن كان النص ظنيا فهنا ينظر في المصلحة ولأنها ثبتت بمجموع النصوص فهذا أصل المصلحة المرسله، فيمكن أن تخصص العام وتقيّد المطلق.

...وهذا يبين أن التعارض ليس بين المصلحة والنص كما صرح به الطوفي رحمه الله وجاءت عليه الردود تترى، «وإنما هنالك تناقض ممكن بين نصوص صريحة خاصة ومقصد شرعي عام ينقدح في نفس المجتهد من أدلة كلية لا من دليل معين»<sup>(1)</sup>، فنص قسمة الغنيمة صريح ولكنه يحتمل التخصيص والتقييد، ومصلحة رعاية شؤون الأمة ورعاية فقراء المسلمين ورعاية حوائج أبناء المسلمين في الأجيال المتلاحقة هذه مصلحة ثبتت بأدلة كلية، فوقع التعارض، وهو ما أوجب سلوك الترجيح، فهو بيان وتخصيص وتقييد للعمومات والظواهر الظنية، وليس فيه تقديم مصلحة على نص، فإن النص والإجماع أقوى الأدلة، «ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها، فإن وافقها فبها ونعمت ولا نزاع»<sup>(2)</sup>، لكن إن خالفت المصلحة النص أو الإجماع فهنا المعضلة، ولا بد من دقة النظر واستدعاء ضوابط الترجيح بالمقاصد، والعمل بالتخصيص والتقييد والتأويل والبيان، وغير هذا من القواعد الأصولية المقاصدية كما مر في الفصل الأول، وهذا جمع بين الأدلة وتوفيق بينها، وهذا الذي يعنيه الطوفي رحمه الله بقوله: «وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما، بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان»<sup>(3)</sup>، والطوفي رحمه الله لا يقصد النص القطعي، بل يقصد النص الظني

1- مقاصد الشريعة: علال الفاسي، 151.

2- رسالة الطوفي: الطوفي، 110.

3- نفسه.

القابل للتأويل، « وجدته يصرح بأن النص الذي يعنيه ليس النص القطعي»<sup>(1)</sup>، وقد قرر هذا حسين حامد حسان: « مع أن مذهبه في هذه الحالة يغدو قريباً من المذاهب الأخرى، وإن بدا غريباً في عرضه، مثيراً في أسلوبه، خشناً في عبارته»<sup>(2)</sup>، وأحياناً لا يقيد عباراته فتوهم غير ما يقصده فتتخذ ذريعة للتحريف.

وهذا هو الصواب في نقد نظرية الطوفي رحمه الله، فقوله: «وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما متوافقان لرعاية المصلحة»<sup>(3)</sup> غير جارٍ وفق مقاصد الشريعة، إذ النصوص لا يمكن أن تقتضي خلاف مقاصد الشرع، وإنما يكون بسبب انتفاء أسباب تزيلها على الوقائع وتختلف شروط تحصيلها أو وجود الموانع، فلا ينسب اقتضاء الضرر والفساد إلى النص كما قال بعد ذلك: «وإن اقتضيا ضرراً، فإما أن يكون (أي الضرر) مجموع مدلوليهما (النص والإجماع) أو بعضه، فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(4)</sup>، وذلك كالحُدود والعقوبات على الجنايات»<sup>(5)</sup>، فالحدود والعقوبات والكفارات وغيرها مما على منوالها والذي ثبت بالنصوص والإجماع ليس ضرراً، بل هو المصلحة الشرعية لما فيه من تطهير النفوس وتكفير الذنوب، ورد المظالم وتحقيق العدل ودرء الفساد الأكبر، ومر في الفصل التمهيدي أن المرجوح في حكم الملغى، فالمصلحة المرجوحة في حكم الملغاة.

...ثم خلص إلى أن المصلحة أقوى الأدلة وتقدم على الإجماع والنص<sup>(6)</sup>، وهذا خطأ من وجوه:

**الأول:** نصبه المصلحة دليلاً قسيمياً للنص والإجماع وهو لا يصح، لأن المصلحة بقسميها المعتبرة والمرسلة هي لب الأدلة كلها، وحوّلها تدور، فحقيقة المصلحة أنها علة كل دليل، فلا يمكن أن تجعل قسيماً للأدلة فيقال تقدم أو تؤخر.

1- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط1، 1421هـ—2000م، 146.

2- نفسه.

3- رسالة الطوفي: الطوفي، 110.

4- المستدرک: الحاكم، حديث 2345، 66/2.

5- رسالة الطوفي: الطوفي، 110-111.

6- نفسه.



**الثاني:** النص أقوى وأولى، والمصلحة ما كسبت حجيتها إلا بالنص سواء المعتبرة فهي قد عرفت بالنص، أو بالأدلة الأخرى التي هي في الحقيقة من النصوص انبثقت، أو المرسلّة فإن شرطها الأساسي أن تلائم مقاصد الشرع باندراجها في الكليات الخمس، فهذا من أجل شروطها كي تقبل ويعمل بها، فكيف يقال تقدم على النص؟.

**الثالث:** وأما التعبير عن هذا الترجيح بالتخصيص والتقيد والبيان والتأويل وفق الضوابط الصحيحة كما سيأتي في الفصل اللاحق إن شاء الله فهذا لا إشكال فيه، وعليه جرت اجتهادات عمر رضي الله عنه في تخصيص النصوص في تقسيم الفبي ونصيب المؤلفة قلوبهم وغيرها، وبهذا التفسير تكون نظرية الطوفي سليمة في جوهرها، صحيحة في أساسها، موافقة لقواعد المقاصد، غير مناقضة لنصوص الشرع.

فمذهب الطوفي قائم على القواعد الأصولية المقررة، مثل الجمع بين الدليلين، قال في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(1)</sup>: «وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة»<sup>(2)</sup>، لأن نفي الضرر عملاً بهذا الحديث هو جمع بين الدليلين وليس تعطيلاً لأحدهما.

#### المبحث الرابع: الترجيح بالمقاصد في الاستصحاب

**المطلب الأول:** مفهوم الاستصحاب وحجته:

**الفرع الأول:** التعريف اللغوي للاستصحاب:

صحبه يصحبه صُحبة وصحابة وصاحبه: عاشره، واستصحب الشيء: لازمه<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني:** التعريف الاصطلاحي للاستصحاب:

1- المستدرک: الحاكم، حديث 2345، 66/2.

2- رسالة الطوفي: الطوفي، 109.

3- لسان العرب، 519/1-520.

**التعريف الأول:** «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا»<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: التعارض في الاستصحاب وبيان الترجيح بالمقاصد:

يظهر التعارض بداية مع الأدلة، فإذا ثبت دليل ما ينظر ماذا يقدم بحسب قوة الدليل، ومن هذه المسائل ذات العلاقة بهذا الموضع: أصل الأشياء قبل ورود الشرع: فمن العلماء من يحكم باستصحاب الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(2)</sup>، ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾<sup>(3)</sup>، ومن ذهب إلى هذا أبو الفرج المالكي<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>.

وقال الأبهري بالحظر<sup>(6)</sup>، بدليل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(7)</sup>، ولكن مدلول الآية عليه لا له، إذ معناها ثبوت الحل وهو الإباحة قبل أن يتلى المحرم، أي قبل تشريع التحريم.

ومن ذلك التعارض في تطبيقات القاعدة: «أشرت آنفاً إلى أن الخلاف في التطبيق لا في أصل القاعدة، وهو ما يطلق عليه الأصوليون اصطلاح «تحقيق المناط»»<sup>(8)</sup>، وهذا يؤكد أن مدار النظر والبحث هو الآثار والنتائج، أي بحسب ما يخدمه الدليل، فيقدر ما يوفره من مقاصد الشريعة، وبحسب رعاية هذه المقاصد وتحقيقها يدور الحكم، فهذا ترجيح بالمقاصد، والأمر مناط بالضوابط، لأن تحقيق المناط يكون بحسب كل موضع وكل جزئية، فالاستصحاب دليل ثابت

1- إعلام الموقعين: ابن القيم، 255/1.

2- سورة البقرة: الآية 29.

3- سورة طه: الآية 50.

4- عمر بن محمد بن عبد الله أبو الفرج البغدادي المالكي (ت330هـ)، فقيه، متضلّع في الأصول والفقه واللغة، ولي القضاء، ترجمته في: شجرة النور: مخلوف، 79، طبقات الفقهاء: ابن منظور، 167.

5- الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 263.

6- نفسه.

7- سورة المائدة: الآية 1.

8- بحوث مقارنة: الدريني، 378/1.

يعمل به، ولكن هل في الإثبات أو الدفع أو فيهما؟، للمجتهد النظر، لأن الاستصحاب ستعارضه أدلة أخرى، فالعبرة بالقوة، والقوة إنما تكون بقدر تحقيق المقاصد الشرعية، فالدليل الأقوى هو الدليل الذي يوفر أكبر قدر وأوفى من المصالح الشرعية.

### المبحث الخامس: الترجيح بالمقاصد في العرف

**المطلب الأول: مفهوم العرف وحجته:**

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للعرف:**

المعارف: الوجوه، والمعروف: الوجه، لأن الإنسان يعرف به، والعرف والعرف: الصبر.

قال أبو دهب الجمحي<sup>(1)</sup>:

قل لابن قيس أخي الرقيات ما أحسن العرف في المصيبات

المعروف: ضد المنكر وهو ما يستحسن من الأفعال، والعرف والعارفة والمعروف واحد<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:**

من هذه المعاني اللغوية أخذ استعمال العرف في الاصطلاح للتعبير به عما يستحسنه الناس من أقوال أو أفعال، وكذا العادة: الشيء الذي يتكرر عند الناس حتى يصبح ديدنهم من أفعال أو أقوال.

**التعريف الأول:** «العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه»<sup>(3)</sup>، وهذا تعريف يعبر عن شروط العرف من اتفاق الناس وأن ذلك لا يستعمل في اللغة ولكنه تعريف طويل.

**المطلب الثالث: التعارض في العرف وبيان الترجيح بالمقاصد:**

1- لسان العرب، 238/9.

2- نفسه، 239/9.

3- نظرية الضرورة: وهبة الزحيلي، 168.

من التعارض في العرف التعارض مع العموم، فهل يخصصه العرف؟، فهنا بحسب النظر في الأدلة: فالعرف الذي نزل عليه القرآن يخصص به إذا كان مقصودا في الكلام، «... أن التخصيص إذا جرى موافقا لما يصادف ويلقى في مستقر العرف، فالشافعي لا يرى الاستمساك بالمفهوم فيه، ويصير إلى حمل الاختصاص على محاولة تطبيق الكلام على ما يلقي جاريا في العرف»<sup>(1)</sup>، ومثل الجويني هنا بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(2)</sup>، «فجرى ذلك على الأعم الأغلب في أحوال المسافرين، وكذا حديث عائشة: «فنكاحها باطل»<sup>(3)</sup>، فمقتضى المفهوم الصحة بالإذن، والشافعي رحمه الله ذكر إذا كانت متبرجة كاشفة حجاب الحياء، فنعم يصح بالإذن، أما إن بقيت ملتفة بالأولياء فلا.

وأما العرف بعد زمن نزول الوحي فإن غلب الاستعمال حتى صار حقيقة عرفية «فهذا يخص به العموم بغير خلاف»<sup>(4)</sup>، مثل الأيمان، وهذا فيه تفصيل، وما قاله الزركشي في عدم التخصيص غير مستساغ لأنه غير صحيح، قال: «وأما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص العموم به، لأن الشرع لم يوضع على العادة، وإنما وضع في قول بعض الناس على حسب المصلحة، وفي قول الباقيين على ما أراده الله تعالى، وذلك لا يقف على العادة»<sup>(5)</sup>، فقد ثبت في الفصل التمهيدي تعليل الشرع بالمصلحة، وثبت العمل بالعرف الذي يحقق المقاصد الشرعية، وهو دليل مخصص، فإن كانت العادات حاصلة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم: «صح التخصيص بها لكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم عليها»<sup>(6)</sup>، ولكن التعليل هو ما حصل من المقاصد في العرف الذي قرره صلى الله عليه وسلم، فعاد الأمر ابتداء وانتهاء إلى اعتبار الترجيح بالعرف نظرا لمقاصده.

1- البرهان: الجويني، 177/1.

2- سورة النساء: الآية 101.

3- سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث 1102، 407/3، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في السولي، حديث 2083، 229/2، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 1879، 605/1.

4- القواعد في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن بن رجب أبو الفرج الحنبلي (ت795هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 263/1.

5- تخریج أحاديث اللمع: الغماري، 120-121.

6- المحصول: الرازي، 373/1.

## المبحث السادس: الترجيح بالمقاصد في شرع من قبلنا

المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجته:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشرع:

الشرع: من المَشْرَعَة وهي مورد الماء<sup>(1)</sup>، قال امرؤ القيس<sup>(2)</sup>:

ولما رأت أن الشريعة همها وأن البياض من فرائصها دامي

تيممت العين التي عند ضارج يفئ عليها الظل عر مضها طامي

والشريعة: الطريقة، والشريعة والشرعة سواء ما شرع لعباده من الدين<sup>(3)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لشرع من قبلنا:

لما كان الشرع هو الشريعة حسن تقديم التعريف الاصطلاحي للشريعة.

فعرفها الجرجاني بقوله: «الشريعة هي الطريق في الدين»<sup>(4)</sup>، وعرفها ابن حزم فقال: «والشريعة: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ»<sup>(5)</sup>.

فاتضح أن شرع من قبلنا هو ما شرعه الله تعالى من الأحكام للأقوام، قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وهو أقسام: منه ما لم يذكر في الكتاب والسنة الصحيحة فهذا ليس مقصودا في هذا المبحث، ومنه ما ذكر في الكتاب والسنة الصحيحة ووافقه الكتاب والسنة تصريحاً أو تلميحاً، فهذا من شرعنا بلا نزاع لأنه ثبت بشرعنا، ومنه ما نسخه شرعنا فهذا خارج النزاع للاتفاق على

1- مختار الصحاح: الرازي، 141.

2- ديوان امرئ القيس، دار صادر: بيروت، د.ط.ت، 168.

3- مختار الصحاح: الرازي، 141.

4- التعريفات: الجرجاني، 106.

5- الإحكام: ابن حزم، 46/1.

نسخه، وبقي النوع الأخير وهو المذكور في الكتاب والسنة لا على وجه المدح أو الذم، وهو محل النزاع بين العلماء، ولأجله عقد هذا المبحث.

### المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في شرع من قبلنا:

الشرع كله جاء لمصلحة المكلف ولتحقيق المقاصد العالية، فشرع من قبلنا لا يخرج عن هذا، وقد ربط الطوفي شرع من قبلنا بالتحسين العقلي وفسر به اختلاف العلماء، فمن قال ذلك لأن الشرع حسن في ذاته بتحسين العقل له فهو حسن لمن قبلنا وحسن لنا، ومن قال إن التحسين بالشرع لا بالعقل، فالتحسين ليس ذاتياً، فيجوز أن يحسنه الله لمن قبلنا ويقبحه لنا، وقد سبق كلامه قبل، وهذا تحليل مقاصدي لمعاني شرع من قبلنا، لأن التحسين هو المقصد من الشرع، والأوامر كلها حسنة، والنواهي كلها عن المفسد، وأبان عن المحتوى المقاصدي لشرع من قبلنا الإمام عز الدين بن عبد السلام فقال: «إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب سبحانه وتعالى في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرّمها في كل شريعة»<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: التعارض في شرع من قبلنا وبيان الترجيح بالمقاصد:

فمن ذلك تعارض القياس مع شرع من قبلنا، في مسألة من نذر أن يذبح ابنه، فأفتى ابن عباس رضي الله عنه أن عليه مائة من الإبل، وقال مسروق: يفدي بشاة، وعلل ذلك بالترجيح بالمقاصد «ليس ولده خيراً من إسماعيل»، ورجع ابن عباس إلى قول مسروق<sup>(2)</sup>.

### المطلب الرابع: الترجيح بالمقاصد فيما جرى به العمل:

الفرع الأول: مفهوم ما جرى به العمل:

أولاً: التعريف الاصطلاحي لما جرى به العمل:

1- قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 61/1.

2- سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه، 72/10.

اشتهر هذا الاصطلاح عند المالكية في المغرب والأندلس وعرفوه بأنه: «العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيًا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية»<sup>(1)</sup>.

وهو من اختيار الحكام والقضاة لسبب يقتضيه، لذلك يكون التعريف التالي أدل على المقصود: ما جرى به العمل هو: «اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتماثل الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك»<sup>(2)</sup>.

إذن فهو ترجيح قاض ما القول الضعيف في الحكم لما يحقق من مصلحة أو يدرأ من مفسدة ويتبعه من بعده في هذا العمل فيصير عرفاً قضائياً يحقق المصلحة، ومن هذا الوجه أدخلته في العرف، وقد أسسوه استرشاداً بقول عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: بيان الترجيح بالمقاصد فيما جرى به العمل:

نشأت فكرة العمل بما جرى به العمل باكراً في القرن الرابع الهجري، ومقتضياتها مقاصدية، إذ يرى القاضي أو الحاكم في العمل بالقول الضعيف أو بما يخالف المشهور من الأقضية والفتاوى والأقوال درءاً لمفسدة معينة، فالتخريج هنا أسس على الضرورة الشرعية، «فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة، أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة، أو نحو ذلك»<sup>(4)</sup>، ويأتي من بعده من يسير على طريقه في الحكم والقضاء ويعمل بهذا القول لكن بشرط أن يكون ذلك المقتضي نفسه قائماً، فهنا يبرز الترجيح بالمقاصد، ومثاله: تضمين الرعاة، جرى بهذا العمل

1- العرف والعمل: عمر بن عبد الكريم الجدي، 342.

2- نفسه.

3- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت 1122 هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1411 هـ-1990 م، 10/2، فتح الباري: ابن حجر، 144/13.

4- العرف والعمل: عمر بن عبد الكريم الجدي، 342.

انتهاجا لقول شاذ لابن المسيب والحسن ومكحول<sup>(1)</sup>، مع أن حكمهم حكم الأجير وهو الأمانة، وهذا هو المشهور المذكور في المدونة<sup>(2)</sup>.

إذن ما جرى به العمل اعتبر المفسدة والمصلحة، فإذا تغير الموجب تغير الحكم، مثل تغير العرف أو طروء مصالح أخرى أو تبدل المفاسد وهكذا.

---

1- نفسه، 483.

2- المدونة: مالك، 439/11.



## المبحث السابع: الترجيح بالمقاصد في قول الصحابي

المطلب الأول: مفهوم الصحابي وقول الصحابي وحجتيه:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصحابي:

صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً وَصَحَابَةً، وصاحبه: عاشره، والصاحب: المعاصر، والأصحاب جمع الصَّحْب<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للصحابي وقول الصحابي:

عرف ابن حجر رحمه الله الصحابي بقوله: «أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، فدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى»<sup>(2)</sup>، وهذا تعريف جمهور المحدثين، ويعرفه الأصوليون كما يلي: الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت مدة ملازمته إياه<sup>(3)</sup>.

والفرق بين التعريفين أن المحدثين يحكمون بالصحبة لكل شخص رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ولو ساعة ولا يشترطون الملازمة ولا طول الصحبة، بينما الأصوليون يشترطون طول الملازمة، والسبب لأنهم إنما يقصدون من أخذ العلم والفقه ويكون لقوله أثر في الحجة الشرعية.

وقول الصحابي هو ما ثبت عن الصحابي من فتيا أو قضاء أو حكم شرعي في غير الإجماع.

الفرع الثالث: حجية قول الصحابي:

اتفق العلماء على أن إجماع الصحابة حجة، بل هو أقوى الإجماعات وأعلاها حجة على الإطلاق، حتى نفى بعض العلماء أن يكون هناك إجماع غير إجماعهم، لشهرة الخلاف بعد قرونها

1- لسان العرب، 519/1.

2- الإصابة: ابن حجر، 7/1.

3- منهج الصحابة في الترجيح: محمود عبد العزيز، 15.

رضي الله عنهم، كما أن اتفاق الخلفاء الأربعة حجة عند الجمهور<sup>(1)</sup> لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(2)</sup>.

وإذا صدر قول الصحابي وعرف الإنكار عليه فهنا ينظر في الحجة بناء على قواعد الترجيح، وأما إذا اشتهر ولم ينكر عليه أي لم يعرف له مخالف فهذا حكمه الإجماع السكوتي، وقد مر ذكره في الإجماع.

وكذا إذا صدر القول من الصحابي ولم يحتمل الانتشار والشهرة، ما حكمه؟، فهذا موضوع البحث هنا، واختلف فيه العلماء مذاهب.

### المطلب الثالث: التعارض في قول الصحابي وبيان الترجيح بالمقاصد:

فمن ذلك مسألة حجية قول الصحابي: فإن الذين فرقوا بين حال موافقة القياس وبين الحال الأخرى حين يخالف القياس لاحظوا المقاصد، لأن مخالفة القياس تعني أن هذا الأمر تعبدى وحكمه الوقف، فما قاله الصحابي أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة بلا ريب، فقالوا هنا يكون القول حجة وتقدم على القياس، وأما إذا وافق القياس فيعني أن المسألة اجتهادية ومعقولة المعنى وللرأي فيها بحث<sup>(3)</sup>، فيكون اجتهاد الصحابي كاجتهاد من بعده، لا عبرة إلا بقوة الدليل، ففي هذه الحال لا يكون حجة، فإذا الترجيح أسس على هذه المعاني المقاصدية التي ظهرت في هذا المذهب.

1- مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، 276.

2- سنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث 42، 51 / 1، سنن أبي داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث 4607، 200/4، سنن الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث 2676، 44/5.

3 - مفتاح الوصول: التلمساني، 559.

بعد توطئة مصطلحات البحث من مقاصد وتعارض وترجيح وضوابط، كان البيان لمعاني المقاصد في الأدلة الشرعية، ولقد اتضح أنها أدلة مقاصدية؛ لبها أصول الشريعة وكلياتها، وغايتها توفية مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(1)</sup>، ثم إنه انجلى الغموض عن الترجيح بالمقاصد، وتبين أن الترجيح بين الأدلة والأحكام المتعارضة إنما هو ترجيح بقوة المقصد في الجهة الغالبة، وذلك بما يخدم خير الخيرين أو يدرأ شر الشرين، في ترجيح المصالح والمفاسد، وهو جوهر الترجيح بين الأدلة.

ولكن كيف يضبط الترجيح بالمقاصد؟، فذلك هو مدار مباحث هذا الفصل، حيث يدرس كيف تعرف المزية التي يقوى بها الدليل الذي يجب أن يختار للتقديم، والمقصد الذي ينتجى للتغليب، والمصلحة أو المفسدة التي يكون لها الحكم.

### مناطات الضوابط:

لابد وأن ترتبط الضوابط بأوصاف ومعانيسهل بها تمييز جهة القوة عند التعارض، ولقد حاول ابن عاشور رحمه الله كشف مناطات الضوابط، فحدد أمورا وأوصافا لذلك، ولكن أهم أمر كشف عنه هو التأكيد على أن هذا الضبط وهذا التحديد من مقاصد الشريعة:

«... أن مقصد الشريعة في إناطة أحكامها أن تكون مرتبة على أوصاف ومعان»<sup>(2)</sup>، لذلك فإن الشريعة «عمدت إلى ضبط وتحديد يتبين بهما جليا وجود الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة»<sup>(3)</sup>، وبين أن تلك الأوصاف تهدي العلماء للمقاصد الخفية، وتقرب الفهم لدى الطوائف الأخرى غير العلماء في إدراك المعاني والأوصاف المقصودة وهي خفية.

1- سورة البقرة: الآية 185.

2- مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 371.

3- نفسه.

## المبحث الأول: الضابطان الظهور والانضباط

المطلب الأول: ضابط الظهور:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للظهور:

الظهور: البيان والوضوح ضد الخفاء والغموض<sup>(1)</sup>، والظواهر: أشرف الأرض، وظهور الأرض: ما ارتفع منها<sup>(2)</sup>، وظهر الشيء: تبين، وظهر على فلان غلبه<sup>(3)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للظهور:

الظهور وضوح الوصف المنوط به الحكم الشرعي.

شرح التعريف: وضوح: ضد الخفاء فهو يدرك بالعقل ويعرف.

الوصف: جنس يشمل الأفعال والأقوال والأعيان.

المنوط: شرط للوصف وهو أن يربط به الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تحييراً أو وضعاً.

الفرع الثالث: تأصيل ضابط الظهور:

لما كانت الأحكام إنما شرعت للمقاصد الوافية لمصالح المكلفين فقد ربطت بالأوصاف؛ لتدل عليها وتذكر بها وتقيد، حتى يكون التعبد على بصيرة، ويقتدر المكلف على جلب مصالحه على بينة من أمره، فاشتراط للوصف الظهور: «يجب أن يكون الوصف الذي يقتضي الحكم ظاهراً

1- مختار الصحاح: الرازي، 77.

2- لسان العرب، 524/4.

3- مختار الصحاح: الرازي، 171.

لا خفياً»<sup>(1)</sup>، وليس يقصد هنا الظاهر المقابل للنص، وإنما يعني الظهور ويقابله الخفاء، مثل تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، فعمد العدوان من أفعال النفوس فهو خفي لا يدرك ولا يعرف، فربط الحكم وهو القصاص بما يدل على الظهور وهو آلة القتل من جراح مثلاً أو مثقل، وهذا يسمى المظنة كما سيأتي لاشتماله على العلة.

### المطلب الثاني: ضابط الانضباط:

قد يشكل العنوان، لأن الانضباط في الحقيقة صفة لجميع الضوابط، لأن الغرض منها هو حصر الوصف المنوط به الحكم حتى يتحقق المقصد الشرعي، فهذه الصفة يعلم أنها وافية في كل ضابط، فكيف يخرج ضابط وينفرد باسم الانضباط، فهذا من باب الاصطلاح والمقصود نوع خاص من الانضباط يختلف عن الأنواع الأخرى كالظهور والقطع والظن والمظنة وغيرها، وسيوضح ذلك إن شاء الله لاحقاً.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للانضباط:

لغة من الضبط وقد سبق تعريفه وهو الحصر والحفظ والعزم، فالانضباط هو الحزم والتحديد.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانضباط:

الانضباط وصف محصور يصلح إناطة الحكم الشرعي به، مثل وصف السرقة، ووصف الزنا، ووصف السفر، ففيها حصر وتحديد للمقصود فهي منضبطة لوجود الانضباط.

ويتحقق الانضباط بعدم الاضطراب، أي يكون الوصف ثابتاً لا يتغير تغيراً يخفى فيه أحياناً ويظهر أخرى مثل المشقة، فإنها وصف مضطرب، لتغيرها من وقت لآخر، والانضباط بهذا المعنى

1- مفتاح الوصول: التلمساني، 505.

هو الذي يحقق الطرد ويقال الاطراد، و«الطرْد هو اقتران الحكم بسائر صور الوصف»<sup>(1)</sup>، والطرْد يختلف عن الطردي، وانتقد القرافي الإمام الرازي في التسوية بينهما، «والوصف الطردي هو الذي ليس في إناطة الحكم به مصلحة كالطول والقصر»<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط الانضباط:

إن الشارع الحكيم وضع التكاليف وبينها وحددها، وقصد بذلك أن يقف المكلف على ما يجب عليه في شأنه، ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى في هذا الشرع الحنيف أن تضبط الأحكام بمحددات وقتية وعددية وغيرها من الأوصاف التي تحمل معنى الانضباط، فالشارع له قصد معين في تحديد الوقت مثلاً في الواجبات والمندوبات<sup>(3)</sup>، وهو انضباط هذه التكاليف، وهكذا في سائر الأوصاف.

وقد فرق الإمام القرافي رحمه الله تفريقاً حسناً بين الرواية والشهادة، وقد طال الخلاف في تحديد العدد فيهما، وكان ما ذهب إليه أن ضابط العدد في الشهادة حدد دون الرواية لأن الأولى مبنية على حقوق العباد، وفيها المشاحة فتدخل التهمة فلا بد من الاستيثاق، وفي الرواية الأمر متعلق بالدين، وليس فيه مشاحة تحمل على التهمة فقبلت رواية الآحاد<sup>(4)</sup>، فوصف العدد هو الانضباط في هذين الأمرين واختلف حسب المقاصد.

وذكر الآمدي هذا الضابط في الترجيحات العائدة إلى العلة في القياس، وقد احتوى على تسعة وعشرين ترجيحاً: فترجح العلة ذات الوصف الظاهر المنضبط على العلة ذات الوصف غير

1 - نفائس الأصول: القرافي، 213/4.

2 - مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، 459.

3 - الموافقات، 108/1.

4 - نفائس الأصول: القرافي، 598/3.

المنضبط أي المضطرب، «فما علتة مضبوطة أولى، لأنه أغلب على الظن لظهوره، ولبعده عن الخلاف»<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين الظهور والانضباط:

هذان الضابطان كثيرا ما يقتربان والسبب لأن الانضباط من خصائصه الظهور، «ثم إن كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفيا أو غير منضبط لم يعتبر، لأنه لا يعلم، فكيف يعلم به الحكم ... فالطريق أن يعتبر وصف ظاهر منضبط يلزم ذلك الوصف، يوجد بوجوده ويعدم بعدمه، سواء كانت الملازمة عقلية أم لا؟، فيجعل معرfa للحكم»<sup>(2)</sup>، وعلل ابن الحاجب فقال: «لأن الغيب لا يعرف الغيب»<sup>(3)</sup>، ومثال ذلك: المشقة والسفر، والقتل العمد باستعمال الجراح.

1 - إحكام الأحكام: الآمدي، 4/492.

2 - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: يحيى بن موسى أبو زكريا الرهوني (ت773هـ)، دراسة وتحقيق: د/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1422هـ-2002م، 4/98.

3 - نفسه، 4/96.

## المبحث الثاني: الضابطان المعقولية والتعبدية

### المطلب الأول: ضابط المعقولية:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمعقولية:

والمعقولية نسبة للمعقول يعني المفهوم أي المعنى الذي يدركه العقل، والعقل: الحِجْر والنُّهْي ضد الحمق، والعقل القلب، سمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يجبسه، والمعقول: ما تعقله بقلبك، وعَقَلَ الشيء فَهَمَهُ<sup>(1)</sup>.

وقد تنوعت عبارات السلف في معنى العقل<sup>(2)</sup>: «روى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هو آلة التمييز»، وقال أبو الحسن علي بن حمزة الطبري<sup>(3)</sup>: «العقل بصر القلب، وهو بمنزلة البصر من العين تدرك به المعلومات كإدراك البصر المشاهدات».

ويقال لعدة معان<sup>(4)</sup>: قوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن، ومعان مجتمعة في الذهن، وهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعقولية:

من المعاني السابقة جاء التعريف الاصطلاحي، فعرف عز الدين بن عبد السلام رحمه الله المعقول أنه: الذي يظهر أنه يجلب المصلحة أو يدرأ المفسدة<sup>(5)</sup>، وعرفه الدكتور عبد القادر بن عزوز بقوله:

1 - لسان العرب، 459-485/11.

2 - قواطع الأدلة: السمعاني، 45.

3- علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز أبو الحسن (ت189هـ)، أخذ عن الخليل، وكان إماماً في النحو واللغة والقراءات، ترجمته في: وفيات الأعيان: ابن خلكان، 295/3، البداية والنهاية: ابن كثير، 633/10.

4 - القاموس المحيط، 1336.

5 - قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 19/1.



«فإن النص المعقول المعنى هو ما كانت علته ظاهرة»<sup>(1)</sup>، وأحال على العز رحمه الله، ولما كانت العلة هي الحكمة الباعثة على تشريع الحكم -وهي المصلحة جلباً أو المفسدة دفعاً- فإن المراد بالمعقولة هو إدراك المقصد الشرعي من الوصف، فإدراكه هو عقله وفهمه وذلك بظهور المصلحة فيه، مثل: السكر يعقل إناطة التحريم به لما فيه من إفساد للعقل والمال وغيرهما، وكذا القصاص يعقل ما فيه من الزجر عن القتل وما فيه من الجبر لأولياء القتيل.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط المعقولة:

إن الشرع في الجملة جاء بما يقبل في العقول السليمة، لأنه شرط في التكليف العقل وشرط فيه الفهم، فلا منافاة بين الشرع والعقل، ولقد أحسن ابن القيم لما ضرب مثلاً للشرع والعقل بالشمس والعين، فإن العين لا ترى إذا غابت الشمس، كما العقل لا يبصر إذا غاب الشرع، والعين إذا عميت لا ينفعها طلوع الشمس، والعقل إذا لم يعمل لم ينفعه وجود الشرع.

«إن الناظر يقدم ما يقتضي العقل والشرع جميعاً تقديمه عند تفاوت المراتب، فإن استوت المراتب وتحقق التعارض -والألفاظ نصوص- فالكلام في ذلك يؤول إما إلى الإسقاط، وإما إلى الترجيح»<sup>(2)</sup>.

فالشرع إذن في حاجة إلى العقل لإدراك أحكامه وعلمه ومقاصده، يقول الإمام الجويني في اللفظ الجمل: «والجمل هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود الالفاظ منه ومبتغاه»<sup>(3)</sup>.

ومن تطبيقاته مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن أبا حنيفة رحمه الله «لم يعين من القرآن شيئاً حتى الفاتحة عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾»<sup>(1)</sup>، والتعيين بحيث يجوز غيره

1 - محاضرات في مقاصد الشريعة: عبد القادر بن عزوز، 16.

2 - البرهان: الجويني، 193/1.

3 - نفسه، 153/1.

عسر، وأسقط القراءة على المأموم بل منعه شفقة على الإمام دفعا للتخليط عنه»<sup>(2)</sup>، وذهب الجمهور إلى وجوب قراءة الفاتحة لثبوت النص: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(3)</sup>، والإمام أبو حنيفة رحمه الله هنا رجع بالمقاصد، وأعمل ضابط المعقولية، واستعان بالنص كذلك، وهو حديث: «ما لي أنزع»<sup>(4)</sup>، وحديث: «قد علمت أن بعضكم خالجيها»<sup>(5)</sup>، ونفس الأمر في افتتاح الصلاة، «ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ، وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم»<sup>(6)</sup>، وخالف الجمهور لأن الأمر هنا تعبدى، ولكنه رجع بالمقاصد من تعظيم الله عز وجل بكل لفظ، واعتمد ضابط المعقولية، وأما الجمهور فاعتبروا ضابط التعبدية.

### المطلب الثاني: ضابط التعبدية:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للتعبدية:

التعبدية نسبة إلى التعبد ومعناه: التمسك والتذلل والطاعة<sup>(7)</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعبدية:

عرف عز الدين بن عبد السلام التعبد بأنه الأمر الذي لا يظهر منه جلب المصلحة أو درء المفسدة<sup>(8)</sup>، وعرفه الدكتور عبد القادر بن عزوز بقوله: «والتعبد ما خفيت علته»<sup>(1)</sup>.

1- سورة الزمل: الآية 20.

2 - الأشباه والنظائر: ابن نجيم، 77.

3- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، حديث 723، 263/1، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، حديث 394، 295/1.

4 - موطأ مالك: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما الرجعة فيه، حديث 193، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، 86/1، صحيح ابن حبان، حديث 1843، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، 151/5 .

5 - صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، حديث 398، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، 298/1.

6 - الأشباه والنظائر: ابن نجيم، 77.

7 - لسان العرب، 271/3-274، القاموس المحيط، 379.

8 - قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 19 /1.

والتعبدية هي النسبة إلى التعبد فيمكن تعريفها كما يلي: التعبدية كل أمر لم يمكن تعليله، أي لم يدرك فيه فهم المصلحة والمفسدة، فيكتفى فيه بالتسليم والعمل الظاهر، تقرباً إلى الله تعالى.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط التعبدية:

إن التكاليف معللة إجمالاً سواء كانت عبادات أم معاملات، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْلَوْتَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(3)</sup>، والمعاملات أكثر وأشهر، ولكن المقصود بعدم التعليل هو التعليل التفصيلي لكل حكم من الأوامر والنواهي، ككون الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً، وصوم هذا الشهر دون غيره، وهكذا فالتعليلات الجزئية إن لم تظهر فيها المصلحة أو درء المفسدة وفق ضابط الظهور فإنه يترك لتعليلها، ولكن يبقى البحث من لدن أهل الاجتهاد مستمراً، عسى الله أن يفتح فيها بكشف عللها وبيان معقوليتها، فرمما وضع لها علة ما، «ولذلك كان واجب الفقيه عند التحقق من أن الحكم تعبدى أن يحافظ على صورته، وأن لا يزيد في تعبديتها، كما لا يضيع أصل التعبدية»<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين المعقولية والتعبدية:

الضابطان متعاكسان؛ إذ وجود أحدهما يدل على انتفاء الآخر، لأن الوصف إما أن تدرك حكمة تشريعه وهي مناط الحكم وعلته وتكون مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع، فهذا بين التعليل واضح المعقولية، وإما أن لا تدرك حكمة تشريعه ولا يوقف في حكمه على علته من مصلحة أو مفسدة تدفع، فبعد استفراغ جهد البحث ففي هذه الحال لا يكون هذا الوصف إلا تعبدياً، ويسلم

1 - محاضرات في مقاصد الشريعة: عبد القادر بن عزوز، 16

2- سورة العنكبوت: الآية 45.

3- المستدرک: الحاكم، حديث 4283، 14/3.

4 - مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 243.

لحكم ضابط التعبدية، وهناك قسم يتجاذبه الطرفان: «وأما القسم الوسط بينهما فهو الذي يجتهد العلماء للوقوف على علته ومصلحته الشرعية»<sup>(1)</sup>.

فالأحكام بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>:

**قسم معلل لا محالة:** وهو المنصوص على علته أو المومأ إليها أو الذي عرف بأي مسلك آخر من مسالكها، وهذا القسم قد وضح فيه عمل ضابط المعقولية وأدركت مصلحته.

**وقسم تعبدى محض:** لا يهتدى لحكمته، عمل فيه ضابط التعبدية؛ إذ لم يمكن الوقوف على المصلحة من تشريعه.

**وقسم متوسط:** علته خفية «فإذا لم يظهر له وجه هذا أو ذاك قيل إنه تعبدى غير معقول المعنى، أي لم تصل عقولنا إلى إدراك حكمته وفائدته والمراد منه»<sup>(3)</sup>، لذلك يقع فيه الخلاف مثل الاختلاف في علة ربا الفضل والنسيئة، والبحث فيه دقيق لخفاء المقاصد، وعقلها يحتاج إلى قوة المدرك، قال ابن عاشور رحمه الله: «وفي إثبات هذا النوع من العلل خطورة على التفقه في الدين»<sup>(4)</sup>.

ومن آثار الاختلاف في المعقولية والتعبدية إنكار طائفة القياس لإنكارها التعليل أصلاً، وأنكرت أخرى صحة أسانيد بناء على الغلو في القياس وإثبات العلل، فالأمر دقيق ويحتاج إلى البحث المستقصي في إثبات أي علة أو نفيها أو التوقف فيها، لما يترتب عليه من آثار في الفقه.

1 - محاضرات في مقاصد الشريعة: عبد القادر بن عزوز، 16، من أعلام الفكر المقاصدي: الريسوني، 42-43.

2 - مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 240-241.

3 - من أعلام الفكر المقاصدي: الريسوني، 43.

4 - مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 241.

## المبحث الثالث: الضابطان المِظَنَّة ومِظَنَّة المِظَنَّة

المطلب الأول: ضابط المِظَنَّة:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمِظَنَّة:

مِظَنَّة الشيء: موضع يظن فيه وجوده<sup>(1)</sup>، ومِظَنَّة و مِظَنَّة: بيت يظن فيه الشيء<sup>(2)</sup>.

مِظَنَّة والجمع مِظَانٌ: مَفْعَلَةٌ من الظن بمعنى العلم، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم طلب الموت مِظَانَهُ»<sup>(3)</sup>.

قال النابغة<sup>(4)</sup>:

فإن يك عامر قد قال جهلاً      فإن مِظَنَّة الجهل الشبابُ

ويروى مطية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمِظَنَّة:

فمن هذه المعاني اللغوية: الظن والعلم بالشيء استعمل هذا المصطلح، ويمكن تعريفها كما يلي: المِظَنَّة هي الوصف المشتمل على علة الحكم.

شرح التعريف: الوصف جنس يشمل الأقوال والأفعال والأعيان.

المشتمل: المتضمن والحامل لليلة.

1- القاموس المحيط، 1566.

2- لسان العرب، 272/13.

3- مسند الإمام أحمد، حديث 9721، 443/2، مسند أبي عوانة<sup>1</sup>: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، تحقيق: أكن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة: بيروت، ط1، 1998م، حديث 7380، 4/ 472.

4- لسان العرب، 272/13.

علة الحكم: الوصف الباعث على تشريع الحكم.

والحكم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تحييراً أو وضعاً.

فإن الشرع إنما يتبع مقاصد مبثوثة في تصرفات المكلفين وفي خلق الله تعالى في الحياة، فإذا كانت الحكمة وأعني بها المصلحة هي أساس المقاصد بل هي علة تشريع الحكم فإنها قد تكون خفية غير ظاهرة، أو مضطربة متغيرة من زمن إلى زمن ومن حال إلى حال، فهنا يربط الحكم بوصف آخر تكون العلة لازمة له لصيقة به، ويظن عادة أنها موجودة فيه، فهذا الذي يسمى المظنة.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(1)</sup> فيه إباحة الفطر للمريض والمسافر، فكلا الوصفين المرض والسفر مظنة لعلة الفطر، لأنهما يتضمنان المشقة والعجز عن الصيام.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط المظنة:

استبان مما سبق أن هذا الضابط له علاقة بضابطي الظهور والانضباط، فعندما لا يتحققان فإنه يرجع الأمر إلى المظان، وفي كلام الأصوليين والفقهاء أحياناً لا نجد التفريق بين المظنة والانضباط.

قال صاحب مراقي السعود:

وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأن كلها لا ينحصر

قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارض مَنَّة

والمثنة العلامة.

1- سورة البقرة: الآية 184.

ووضع هذا الترتيب المظنة ومظنة المظنة يستدعي ذكر مراتب الجنس: «واعلم أن للجنس مراتب بعضها أعم من بعض في الأوصاف والأحكام»<sup>(1)</sup>، وأعم الأحكام الحكم، ثم من أنواعه الخمس، ثم العبادة أو غير العبادة، ثم في العبادة فريضة أو نافلة، ثم صلاة أو غيرها وهكذا.

«وأعم أنواع الوصف كونه وصفا تناط به الأحكام، وأخص منه كونه مناسبا، وأخص من المناسب كونه مصلحة أو مفسدة، كالحاجيات والضروريات والتحسينيات»<sup>(2)</sup>.

وأثر ضابط المظنة في انقسام أحوال النهي إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** النهي المطلق، أي المطلق عن القرائن: وهو نوعان<sup>(3)</sup>:

— النهي عن الأفعال الحسية كالزنا والسرقة.

— النهي عن التصرفات الشرعية، وفيها جاء البحث القيم لأستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر بن حرز الله: التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات الشرعية وأثره الفقهي.

**القسم الثاني:** النهي راجع لذات الفعل أو جزئه<sup>(4)</sup>: مثل النهي عن بيع الحصاة وبيع الملاحيح.

**القسم الثالث:** النهي راجع لوصف لازم للمنهى عنه<sup>(5)</sup>: كالربا من أجل الزيادة، وكبيع وشرط، وكصوم يوم العيد.

**القسم الرابع:** النهي راجع لوصف مجاور للمنهى عنه<sup>(1)</sup>: كالبيع عند النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة، ووطء الرجل امرأته حائضا، وقريب من هذا ما ذكره القرافي في تقسيم المتناولات في

1- مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، 449.

2- نفسه.

3- أثر الأدلة المختلف فيها: الخن، 341.

4- رفع الحاجب: السبكي، 19/3.

5- نفسه.

العالم: «قسم يجرم لصفته، وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم، أو الكراهة فيكره»<sup>(2)</sup>، مثل السموم وسباع الطير، وهذا لا يباح إلا بسببه وهو الاضطرار.

و«قسم يباح لصفته، إما لاشتماله على المصلحة ... وإما لعدم مفسدته ومصلحته»<sup>(3)</sup>، وهذا لا يجرم إلا بسببه كالغصب.

إن اختلاف حالات النهي إنما كان بسبب اختلاف المقاصد والمظان.

وارتبطت المظنة بالمانع، وهو «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»<sup>(4)</sup>، وخرج بقيد «لذاته» مقارنة عدمه لوجود السبب.

وهو نوعان: «أحدهما أن يكون مانعا للحكم وهو الوصف الظاهر المنضبط المستلزم لحكمة تقتضي نقيض الحكم، حكم السبب مع بقاء حكمة السبب»<sup>(5)</sup>، مثل الأبوة في منع القصاص.

والثاني: «مانع السبب: هو الوصف الوجودي المقتضي الظاهر المنضبط المستلزم لحكمة تخل بحكمة التسبب»<sup>(6)</sup>، مثل الدين في الزكاة.

وهنا قدم مقصد المانع على مقصد السبب ترجيحاً لقوته بسبب ترجيح حكمة المانع، وهذا صريح في الترجيح بالمقاصد، والضابط هنا هو مظنة المانع.

وضابط المظنة له ارتباط بالسبب أكثر من غيره، والسبب هو المعبر عنه بالمقتضي، وهو «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»<sup>(1)</sup>، وقيد «لذاته» يخرج مقارنة السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، أو إخلافه بسبب آخر.

1- نفسه.

2- الفروق: القرافي، 156/3.

3- نفسه.

4- الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 246.

5- رفع الحاجب: السبكي، 14/2.

6- رفع الحاجب: السبكي، 16/2.



وعرفه الإمام الشاطبي تعريفا حسنا لأنه تعريف مقاصدي؛ إذ ربطه بالحكمة منه: «فأما السبب فالمراد به ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم»<sup>(2)</sup>، فالسبب شرع لأنه مظنة ذلك الحكم، لأنه يتضمن علته، والمقصد هو ما اقتضاه أي وفّاه وأنجزه من الحكمة لأنها هي الأصل والأساس.

والمظنة لها ارتباط بالشرط كذلك، «فأما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»<sup>(3)</sup>، وقيد «لذاته» يخرج مقارنة الشرط لوجود السبب أو قيام المانع.

وعرفه الشاطبي تعريفا مقاصديا كذلك: «ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط»<sup>(4)</sup>، فمن هنا يتبين أن السبب والشرط والمانع ما هي إلا مظان، وخطاب الوضع أو الحكم الوضعي هذه هي صفته: «وهو ورود بكون الشيء سببا ومانعا وشرطا»<sup>(5)</sup>، والحكم في الحقيقة لأجل العلة فهي المناط، و«العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنتها»<sup>(6)</sup>، وإنما ربط الحكم بالمظنة من أجل الضبط والحصر، بسبب الخفاء والاضطراب في العلة.

ومن أمثلة ذلك: ارتباط تحريم الخمر بالشرب وليس بالسكر، لأن السكر لا ينضبط فالعقول مختلفة والمقادير متفاوتة، «فيكون مثل هذا التشريع تخليطا على الناس»<sup>(7)</sup>، أي ربط الحكم بالسكر، فأنيط بالمظنة وهي ظاهرة منضبطة ألا وهي الشرب.

1- الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 245.

2- الموافقات، 196/1.

3- الجواهر الثمينة: ابن المشاط، 245.

4- الموافقات: الشاطبي، 196/1.

5- رفع الحاجب: السبكي، 11/1.

6- الموافقات، 193/1.

7- تعليل الأحكام: شلي، 16.

وهنا ينبغي التفريق بين العلة والسبب<sup>(1)</sup>، فالعلة تكون للحكمة، والسبب للمظنة، والعلة تعتبر فيها المناسبة بخلاف السبب فلا يشترط فيه المناسبة، والعلة تؤثر في المعلول بلا واسطة، والسبب يفضي بواسطة وشروط وانتفاء موانع.

### المطلب الثاني: ضابط مظنة المظنة:

#### الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لمظنة المظنة:

مظنة المظنة هي الوصف المشتمل على سبب الحكم.

شرح التعريف:

الوصف: جنس يشمل الأقوال والأفعال والأعيان.

سبب الحكم: سبق تعريف السبب بأنه ما يلزم عن وجوده الوجود وعن عدمه العدم لذاته، كالنصاب للزكاة والسرقعة للقطع والشرب لحد الخمر.

ففي الضابط السابق المظنة هي وصف يتضمن العلة؛ مثل: السفر يتضمن علة الحكم، وهي المشقة من أجل الرخصة، والإيجاب والقبول: مظنة تتضمن العلة، وهي أمر قلبي باطني وهو التراضي.

أما مظنة المظنة فهي وصف يتضمن المظنة، والمظنة تتضمن العلة، مثل التعاطي الذي يتضمن الإيجاب والقبول، والإيجاب والقبول يتضمن التراضي، فهي سلسلة من حلقات الأوصاف في ترابط تلازمي متدرج من الحكمة إلى المظنة فمظنة المظنة.

#### الفرع الثاني: تأصيل ضابط مظنة المظنة:

1- التحبير: المرداوي، 3183/7-3184.

الأقوال والأفعال والأشياء في الحياة يبنى بعضها على بعض، ويدل بعضها على بعض، «والله هو الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد، ولكنه أجرى عادته وطرده سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض»<sup>(1)</sup>، وهذا لتعريف العباد بطرق الأمور وأسبابها؛ كي يطلبوا المصالح من حيث يمكن تحصيلها، ويجتنبوا المفاسد باجتنباب طرقها ووسائلها.

والأوصاف يختلف تأثيرها باختلاف قربها وبعدها من المقصد وهو الحكمة مصلحة جلبها أو مفسدة درءا، فالتراضي هو عين الحكمة في العقد، والإيجاب والقبول سبب، وبينه وبين العلة أو التراضي درجة، والتعاطي مظنة المظنة وبينها وبين الحكمة درجتان، ولذلك يفرق بين المؤثر والداعي والمعرف: «المؤثر هو المحصل للوجود»<sup>(2)</sup>، و«الداعي هو العلم باشتمال الفعل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فيدعو ذلك العلم من قام به لفعل ذلك الفعل»<sup>(3)</sup>، و«المعرف هو العلامة على الشيء والمرشد له»<sup>(4)</sup>.

ومن تطبيقات ضابط مظنة المظنة مسألة الخطوط في الرواية والشهادة، ففيها خلاف بين العلماء، وعلق القرافي على الرازي في إجازته الاعتماد على الخطوط في الرواية مع أنه لا يجوز الشهادة على الخطوط، فقال: «لأن الشهادة مظنة التزوير، لأنها موطن المقاصد الدنيوية من الأموال والأعراض والنفوس وتزاحم الرغبات، والرواية بعيدة عن ذلك، فإنها لا تحصل للمزور شيئا من هذه المقاصد»<sup>(5)</sup>، فهنا المظنة هي الخط إذ يتضمن التزوير، لإمكان ذلك فإن الخطوط تتشابه، ومظنة المظنة هي الشهادة على الخط.

ومن تطبيقاتها: مسألة الأفعال لكونها مظنة للأقوال، والأقوال مظنة لعلل شرعية معينة، فحصول العقود مثلا يختلف فيه: هل يحصل بالأقوال أو بالأفعال أو بهما؟، عللوا ذلك: «فإن هذه

1- قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 16/1.

2- نفائس الأصول: القرافي، 142/3.

3- نفسه، 143/3.

4- نفسه.

5- نفسه، 601/3.

العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود»<sup>(1)</sup>.

فهذا ترجيح بالمقاصد بإعمال ضابط مظنة المظنة.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الظابطين المظنة ومظنة المظنة:

إن الضابطين: المظنة ومظنة المظنة يدلان على ترابط الأسباب والشروط والموانع، وما يمكن أن يدل على الحكم الشرعي كعلامات أو وسائل معينة، وليست كل مظنة مقبولة، بل هناك مظنة ضعيفة موهومة لا عبرة بها، وهناك مظنة قوية يؤخذ بها، وهنا يدخل ضابط القطع والظن، لأن الضوابط متكاملة مترادفة لا يغني بعضها عن بعض، وكذا ضابطا المناسبة والغلبة كما سيأتي لاحقاً، فمثلاً الخلوة مظنة إثبات المهر وباقي الأحكام، لأنها مظنة يتحقق فيها الظن الغالب على المسيس، بينما مجرد عقد مشرقي على مغربية ولم يثبت التلاقي، فالعقد هنا مظنة المظنة، لأن العقد يتضمن احتمال الدخول والدخول يتضمن المسيس، ولكن هذا العقد بالصفة المذكورة مظنة وهمية، طالما لم يثبت اللقاء.

1- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 6/29.

## المبحث الرابع: الضابطان العموم والخصوص

المطلب الأول: ضابط العموم:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعموم:

سبق تعريفه في الفصل الأول، ومعناه الانتشار والشمول.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعموم:

عرفه ابن حزم رحمه الله فقال: «العموم حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة»<sup>(1)</sup>، وعرفه الرازي بقوله: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»<sup>(2)</sup>، وأحسن منه تعريف القرافي لأنه ربطه بمعنى يدل على المقصد منه، وهو قوله: «إن صيغة العموم موضوعة للقدر المشترك مع قيد تتبعه بحكمه في جميع موارده»<sup>(3)</sup>، والتعريف يفيد أن معناه ينتشر في جميع موارده، وأريد بهذا أن يكون ضابطاً لليلة، بحيث يجعلها تعمم حكمها على جميع الأفراد، وهذا هو المقصود بكونه ضابطاً، مثال ذلك: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(4)</sup>، فلفظ «من» يفيد العموم، وهذا العموم ضابط يفيد أن الحكم منتشر في جميع أفراد «من»، فحكم الصيام ضابطه هنا التعميم.

الفرع الثالث: تأصيل ضابط العموم:

من أحسن الكلم في جعل العموم ضابطاً قول المرداوي رحمه الله: «ويرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين أي متضمنة لمصلحة عموم المكلفين على القياس الذي تكون علته

1- الإحكام: ابن حزم، 43/1.

2- الحصول: الرازي، 294/1.

3- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، د.ط، 1418هـ-1997م، 281.

4- سورة البقرة: الآية 185.

جامعة لبعض المكلفين، لأن ما تكون به فائدته أكثر أولى»<sup>(1)</sup>، فالعموم يقصد به في الأصل عموم العلة، وهي الحكمة والمصلحة من تشريع الحكم، وكون العلة عامة يجعل مصلحتها عامة فتقدم على الخاصة، لأن العامة أكبر من الخاصة، وهذا ما يقتضيه الترجيح بالمقاصد.

والترجيح بالأعم هذا هو الأصل، لأن فائدته أعم: «أعم العلتين أولى إذ تكثر أحكام الشرع بكثرة الفروع»<sup>(2)</sup>، وأنكر البعض هذا.

ومقاصد الوضع في سياقاتها لها علاقة بالعموم، فيؤخذ بحسب تلك الأحوال، «فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، فإن قوله: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾»<sup>(3)</sup> لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال ولا المياه ولا غيرها، مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمير كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة»<sup>(4)</sup>، والمقصود هو مراعاة مقاصد الوضع في الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والمفهوم والعبارة والإشارة وغير ذلك.

### المطلب الثاني: ضابط الخصوص:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للخصوص:

سبق تعريفه في الفصل الأول.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للخصوص:

1- التحرير: المرداوي، 4255/8.

2- التحصيل من المصنوع: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت682هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زيند، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، 276/2.

3- سورة الأحقاف: الآية 25.

4- الموافقات، 201/3-202.

عرفه ابن حزم رحمه الله فقال: «الخصوص حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض»<sup>(1)</sup>، وعرفه الرازي فقال: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»<sup>(2)</sup>، وعرفه القرافي فقال: «هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بمنطوقه أو مفهومه، بلفظ لم يوضع بذاته للإخراج»<sup>(3)</sup>، ولكنه أخرج الاستثناء من التعريف، فالأولى تعريف ابن حزم وتعريف الرازي.

فالتخصيص هو إخراج بعض أفراد العام عن عموميه بحكم غير حكم هذا العام، فالعموم يخالفه الخصوص، فالضابطان متعارضان، ولذلك ينظر في العام إن كان له مخصص أو لا.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط الخصوص:

فكرة هذا الضابط تفرضها الحاجة إلى مقصد التخصيص، وهو مقصد يخالف مقصد العموم، ولذلك فإن الخاص: حكمه قطعي عند الأحناف<sup>(4)</sup> وعند غيرهم.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين العموم والخصوص:

العلاقة بين الضابطين أن الأول يفيد في تعيين قصد التعميم والآخر يفيد تعيين قصد التخصيص، فهنا تعارض المقصدان، ولذلك جرى البحث في كيفية التوفيق بينهما، وقد سبق ذلك في الفصل الأول.

وأذكر هنا ملخصه للحاجة إلى البناء عليه: الجمهور يرون أن العام مع الخاص يبنى أحدهما على الآخر جمعا بين الدليلين، وهو الأسد في المسألة، لأن العام ظني والخاص قطعي فيقدم الخاص على العام، ثم إن العام يعمل به فيما وراء الخاص، فيكون قد عمل بكليهما، واستعمل الضابطان معا.

1- الإحكام: ابن حزم، 43/1.  
2- المحصول: الرازي، 329/1.  
3- نفائس الأصول: القرافي، 551/2.  
4- كشف الأسرار: الحافظ النفسي، 30/1.

وجرى بهذا عمل الصحابة، فإنهم خصصوا عموم آية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>(1)</sup> بحديث: أبي هريرة: «فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»<sup>(2)</sup>، وأما الحنفية: فقالوا: الضابطان قطعان، فيتناسخان أو يكون التوقف.

وذهب ابن حزم إلى أن العمل في تعارض الآيتين أو الحديثين أو الآية والحديث «فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض»<sup>(3)</sup>، وذكر صور التعارض: أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر، أو أحدهما حاضرا والآخر مبيحا، أو أحدهما موجبا والآخر نافيا، والترجيح عنده هنا: «أن يستثني الأقل معاني من الأكثر معاني»<sup>(4)</sup>، والنظر هنا قائم على اعتبار ضابط الخصوص، فإنه أقل معاني فيعمل به، وهذا ترجيح بالمقصد، لأن التخصيص إنما أريد لتحقيق مقصده.

وضرب مثالا بجح المرأة من دون محرم، فيجوز لها ذلك تخصيصا من عموم النهي عن السفر من غير محرم، وكذا تغريبها إذا زنت بكرا، وهنا أعمل ضابط التخصيص لتحقيق تقديم الأقل معاني على الأكثر.

ومن صور التخصيص: تخصيص عموم الكتاب، والسنة بالقياس: وحكمه<sup>(5)</sup>: فيه أقوال.

1- سورة النساء: الآية 24.

2- صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، من حديث جابر رضي الله عنه، حديث 4819، 1965/5، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث 1408، 1030/2، واللفظ لمسلم.

3- الإحكام: ابن حزم، 161/2.

4- نفسه، 162/2.

5- المحصول: الرازي، 361/1.



## المبحث الخامس: الضابطان للإطلاق والتقييد

### المطلب الأول: ضابط الإطلاق:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للإطلاق:

سبق تعريفه في الفصل الأول: ومعناه الإرسال وهو خلاف التقييد.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإطلاق:

عرفه الآمدي بقوله: «هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»<sup>(1)</sup>.

وعرفه الفتوحى بقوله: «ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»<sup>(2)</sup>.

فخرج بقوله «واحدا» الأعداد عدا واحدا، وبقوله «غير معين» المعارف كزيد، ويجب

تقييد المعارف بما عدا التعريف الذهني، مثل «فَأَكَلَهُ الذَّبَّ»<sup>(3)</sup>، هو مطلق لأنه ذئب ما

«باعتباره حقيقة...»، وخرج المشترك والمحمل والواجب المخير.

وبين الرازي الفرق بين المطلق والعام بقوله: «اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي

من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة - سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا - فهو

المطلق، وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثرة معينة، بحيث لا

يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام»<sup>(4)</sup>.

1 - إحكام الأحكام: الآمدي، 5/3.

2 - شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، د.ط، 1413هـ-1993، 392/3.

3 - سورة يوسف: الآية 17.

4 - المحصول: الرازي، 296/1.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط الإطلاق:

ضابط الإطلاق يفرض المقصد الشرعي إذا كان شائعاً في جنس معين، وليس له من تحقق سوى إبقاء انتشاره في جميع جنسه، مثل: «في أربعين شاة شاة»<sup>(1)</sup>، فلفظ شاة مطلق لأنه معنى شائع في جنس الشياه، فالمقصد هو كلما بلغ العدد أربعين وجبت شاة، وهي مطلقة عن أي وصف يقيدها، فتفيد شياع المقصد.

وهو نوعان<sup>(2)</sup>:

**المطلق الحقيقي:** وهو المطلق من كل قيد، مثل: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا»<sup>(3)</sup>، «أفشوا السلام بينكم»<sup>(4)</sup>، ويفيد أن مقصده لا ينظر في تقييده.

**المطلق الإضافي:** «وهو الدال على واحد شائع في جنسه»، مثل: أعتق رقبة، فهو مطلق بالنسبة إلى رقبة مؤمنة، ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة.

### المطلب الثاني: ضابط التقييد:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للتقييد:

سبق تعريفه وهو الحبس ضد الإطلاق.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتقييد:

- 1 - سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، حديث 1805 ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً، 577/1، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، حديث 7046، 88/4.
- 2 - التعارض والترجيح: البرزنجي، 22/2.
- 3 - سورة الإسراء: الآية 11.
- 4 - المستدرک: الحاكم، حديث 4283، 14/3.

عرفه الآمدي بقوله: «ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه»<sup>(1)</sup>، وعرفه الفتوحي فقال: «ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه»<sup>(2)</sup>.

مثاله: «فصيام شهرين متتابعين»، فلفظ التتابع وصف زائد حسب الصيام فهو تقييد له، عند من يأخذ بالقراءة الشاذة في الأحكام، ومثل: «وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>(3)</sup>، فلفظ مؤمنة وصف زائد على الرقبة فكان قيدها لها.

والمقيد خلاف المطلق، لذلك ينظر دائما في التعارض بينهما، إلا إذا تبين عدم التعارض فحينئذ يتوارد كل على محله دون إشكال.

وهو مثل المطلق نوعان<sup>(4)</sup>:

**المقيد الحقيقي:** هو المقيد من كل وجه، والذي لا اشتراك فيه ولا إجمال، وهو ما دل على الماهية فقط مثل الأعلام.

**المقيد الإضافي:** وهو المقيد من وجه دون وجه، والذي اجتمع فيه الإطلاق والتقييد، وذلك باعتبارين مختلفين حسب الإضافة إلى الجنس، مثل: أعتق رقبة، فهذا مطلق باعتبار معنى الرقبة، ولكن مقيد باعتبار معنى العتق أي الحرية، فالتحرير مقيد بالرقبة والرقبة مطلقة.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط التقييد:

- 1 - إحكام الأحكام: الآمدي، 5/3.
- 2 - شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، د.ط، 1413هـ-1993م، 3/393.
- 3 - سورة النساء: الآية 92.
- 4 - التعارض والترجيح: البرزنجي، 22/2.

إن فكرة كون التقييد ضابطا للترجيح بالمقاصد ولدتها المعاني المقاصدية التي يحملها المقيّد حين يعارض المطلق، فإن المقاصد في الكلام تقتضي سوق الكلام منتظما مفهوما لا يلغي بعضه بعضا ولا يكرر فيهمل، لأن «إعمال الكلام أولى من إهماله»<sup>(1)</sup>.

ولهذا فإن التقييد متى أمكن الجمع بينه وبين المطلق فليس هناك ترجيح، بل هنا يجب التوفيق بالجمع بين المطلق والمقيّد، فكل له محله، ومثال ذلك: الأمر بقتال الكفار حتى يعطوا الجزية، وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: «لأدفعن اليوم اللّواء إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله عليه»، فدفعه إلى علي، فقال علي: على ما أقاتل الناس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(2)</sup>، فهذا قيد بالشهادة وذاك قيد بالجزية، فيجمع بينهما بالعمل بهما، كل في محله وحسب حاله.

ولقد سبق الحديث عن الشروط وعلاقتها بالمقاصد في ضابطي المظنة ومظنة المظنة، والتقييد نوع من الشروط التي ترتبط بالمطلق، لأجل ترجيح مقاصد على أخرى، وقسم الشاطبي هذه الشروط إلى: عقلية وعادية وشرعية<sup>(3)</sup>.

وجعل الشروط الشرعية ثلاثة<sup>(4)</sup>:

**الأول:** مكمل لحكمة المشروط، كالخيار في البيع.

**والثاني:** غير ملائم لمقصود الشرع، مثل بيع سكن مع شرط عدم الكراء.

1 - درر الحكام: علي حيدر، 53/1.

2 - صحيح ابن حبان، حديث 6934، السنن الكبرى: النسائي، كتاب فضائل القرآن، حديث 111/5.

3 - الموافقات، 197/1.

4 - نفسه، 210/1-211.

**والثالث:** أن لا تظهر الملاءمة ولا المنافاة، فينظر فيه اجتهادا حسب العبادات والمعاملات، ووفق الضوابط.

فالمقاصد واضحة هنا، فالشروط التي هي قيود تقييد المطلق إنما تعتبر بحسب خدمتها للمقاصد، ومنها مفهوم المخالفة.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين الإطلاق والتقييد:

بين الضابطين تخالف وتضاد، فيعمل الإطلاق بمقصده حيث لا يعمل التقييد، وقد تكون تفاصيل واستثناءات حسب المقاصد، فيعتبر تقييد معين بناء على مقصد معين ولا يعتبر بناء على مقصد آخر غيره، مثال ذلك: ضوال الإبل، فروى مالك في الموطأ، قال: سمعت ابن شهاب الزهري يقول: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة، لا يأخذها أحد، تتناج لا يمسكها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها، ثم تبع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»<sup>(1)</sup>.

1 - موطأ مالك: كتاب الأفضية، باب القضاء في الضوال، حديث 1449، 759/2.

## المبحث السادس: الضابطان القطع والظن

المطلب الأول: ضابط القطع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقطع:

القطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل<sup>(1)</sup>.

قَطَعَهُ قَطْعًا وَمَقْطَعًا تَقِطُّعًا بكسرتين وتشديد الطاء: أبانه، وقطع النهر قَطْعًا وقُطُوعًا: عبره<sup>(2)</sup>.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقطع:

بهذه المعاني اللغوية: الإبانة والهجران استعمل هذا المصطلح ليدل على الانتقال من الشك إلى ضده، واستعمله الأصوليون بمعنيين<sup>(3)</sup>:

الأول: نفي الاحتمال أصلاً، أي أن القطع ما دل على معنى لا يحتمل غيره، أو ما دل على معنى ضرورة.

الثاني: نفي الاحتمال الناشئ عن دليل.

وعرفه محيي الدين بن الجوزي بقوله: «ما دل دلالة لا تحتمل التأويل»<sup>(4)</sup>.

ومن المصطلحات القرية المعنى إلى مصطلح القطع اليقين.

1 - لسان العرب، 279/8.

2 - القاموس المحيط، 971.

3 - القطع والظن في الفكر الأصولي دراسة في الأصول والفكر والممارسة: د/ سامي محمد الصلاحات، مكتبة الفلاح: الكويت، ط1، 1424هـ-2003م، 19.

4 - القطع والظن: الصلاحات، 19، نقلاً عن: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة: محيي الدين بن الجوزي، تحقيق: محمود الدغيم.

### التعريف اللغوي لليقين:

يَقِينُ الأمرُ يَقِينًا ويحرك، وأيقنه وأيقن به واستيقنه واستيقن به: علمه وتحققه.

واليقين واليقن إزاحة الشك<sup>(1)</sup>، واليقين العلم<sup>(2)</sup>.

### التعريف الاصطلاحي لليقين:

«اليقين هو استقرار العلم الذي لا يحول ولا ينقلب ولا يتغير في القلب»<sup>(3)</sup>، وهذا قول الجنيد رحمه الله، فاليقين هو العلم الذي لا يقبل التغير مثل وحدانية الله تعالى، ومثل الموت، ولذلك سماه الله اليقين: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(4)</sup>، وعرفه الجرجاني بأسلوب أوضح مع شيء من الإسهاب قائلاً: «اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال»<sup>(5)</sup>.

والفرق بين القطع واليقين أن الأول قد يطرأ عليه التغير، وهما كلاهما علم.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط القطع:

القطع وصف يضبط المصلحة الشرعية، فيحتاج إليه في الترجيح بالمقاصد «فالمقاصد الشرعية هي التي تضبط المصلحة، والقطع الأصولي هو الذي يضبط المقاصد الشرعية وغيرها، إذن: القطع الأصولي هو الضابط للمصلحة الشرعية وغيرها من الأدلة»<sup>(6)</sup>، ويعبر عن هذه العلاقات بأسلوب القياس المنطقي:

1 - القاموس المحيط، 1601.

2 - مختار الصحاح: الرازي، 310.

3 - القطع والظن: الصلاحات، 359.

4 - سورة الحجر: الآية 99.

5 - التعريفات: الجرجاني، 204.

6 - القطع والظن: الصلاحات، 444.

القطع يضبط المقصد، والمقصد يضبط المصلحة، إذن فالقطع يضبط المصلحة.

والمقصد هو أي فرد من المقاصد الخمسة الكلية للشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فضابطها القطع، والمصلحة في الحقيقة معتبرة باندراجها ضمن الكليات الخمس، فضابطها هو عين ضابط تلك الكليات.

والقطع في الأحكام الشرعية عزيز وقليل، وهذا ما أكده ابن عاشور حيث قال: «على أننا غير ملزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع، إذ هو منوط بالظن، وإنما أردت أن تكون ثلة من القواعد القطعية ملجأً نلجأ إليه عند الاختلاف والمكابرة»<sup>(1)</sup>، وهذا رد مناسب على ما ادعاه الإمام الجويني رحمه الله من قبل أن في الشريعة مائة ألف مسألة مستندها القطع<sup>(2)</sup>، وأين هذا القطع؟ وأغلب أحكام الشريعة فيه اختلاف، وتنازعه الآراء، وتباين فيه الاجتهادات، إلا أن يكون مراده بذلك الغالب والراجح والقريب من الظن، فعسى أن يكون كذلك.

فالقطع يكون ضابطاً بمعنى الذي لا يحتمل غيره، وبالمعنى الآخر وهو الظن القريب من القطع أو الغالب، وعلى كل فهناك تقاطع ما بين الظن والقطع، وقد يكون وصف فيقال فيه قطع ويقال فيه ظن، وهناك فرق بين قطع وقطع وبين ظن وظن، وتضبط المصطلحات عند كل موضع وتحدد شروطها وكيفية إعمالها.

**المطلب الثاني: ضابط الظن:**

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للظن:**

1 - مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 234-235.

2 - البرهان: الجويني، 181/2.



الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، والجمع ظنون وأظانين، وقد يوضع موضع العلم، والظنَّة التهمة<sup>(1)</sup>.

والظن: شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

الظن هو الوصف الدال على معنى دلالة راجحة<sup>(3)</sup>.

وبهذا التعريف يدخل فيه العام والمطلق والظاهر وكثير من الأوصاف في ترجيحات الأخبار كالترجيح بكثرة العدد وكبر الراوي وبكونه صاحب القصة وهلم جرا.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط الظن:

إذن تبين أن المقصود بالظن كضابط ذلك الظن الغالب، فإن كان ضعيفا فلا أثر له في الترجيح، وهذا هو النوع الذي يعنيه ابن عاشور وغيره من العلماء في هذا المضمار: «على أننا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع، إذ هو منوط بالظن»<sup>(4)</sup>، فالظن هنا الطرف الراجح، والتشريع يعني به المعاملات والآداب، ولكن يدخل فيه جميع الأحكام الشرعية العملية فتضاف أبواب العبادات أيضا، وقال عبد العزيز البخاري: «لأن مقصود الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين»<sup>(5)</sup>، واستعمالا لضابط الظن يمكن تحصيل مقاصد شرعية ظنية «فأما المقاصد الظنية فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة»<sup>(6)</sup>، بل إن الظن ضابط عام للترجيح بالمقاصد، طالما هو ضابط عام للترجيح، لأنه ثبت بما مضى أن الترجيح أساسه

1 - القاموس المحيط، 1566.

2 - لسان العرب، 272/13.

3 - التعريفات: الجرجاني، 119.

4 - مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 234.

5 - كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، 113/4.

6 - مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 235.

مقاصدي في أغلب جزئياته وتفصيله، وقعد هذا الكلام وهذا الأصل العلامة ابن الوزير رحمه الله، فقال: «وجوه الترجيح ووسائله كثيرة، وضابطها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو الراجح، والمرجع هو نظر المجتهد وقوة الظن بما يؤدي إليه نظره»<sup>(1)</sup>، وقال السبكي رحمه الله: «والمرجح لا تنحصر ومثارها غلبة الظن»<sup>(2)</sup>، وجاء في شرح أبي زرعة<sup>(3)</sup>: أي أن مرجع جميع المرجحات إلى غلبة الظن.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين القطع والظن:

الضوابط التي يعرف بها الحكم تتفاوت قوة وضعفا حسب الأوصاف التي نيطت بها الأحكام الشرعية، فالقطع والظن ضابطان متخالفان، ولكن الظن كلما قوي كلما مال إلى القطع أو قرب منه فيصير ضابطا يؤخذ به وحكمه حكم القطع، فضايط الوصف والحكم «إما أن يكون حاصلًا من شرع الحكم يقينا أو ظنا، أو أن الحصول وعدمه متساويان، أو أن عدم الحصول راجح على الحصول»<sup>(4)</sup>.

ومثل ذلك: البيع لإثبات الملك فهذا يقين وقطع، والقصاص مناسبتة لحكمه من باب الظن الغالب وليس القطع، وفي حد شرب الخمر يتساويان أو يغلب قليلا، وأما الظن الضعيف وهو النوع الأخير فمثاله: نكاح الآيسة للولد.

وبناء على قوة الظن وضعفه يكون الضابطان القطع والظن، فالقطع هو اليقين بثبوت المصلحة أو اندفاع المفسدة ويقرب منه الظن القريب من القطع، ثم الظن الغالب أو الراجح أو الكثير، ثم تأتي المراتب الدنيا التي لا يكون لها أثر في الحكم لضعف الظن، فالضابط هنا لا عمل له،

1 - المصنف: ابن الوزير، 848.

2 - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أبو زرعة، 867/3.

3 - أبو زرعة هو أحمد ابن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين (762-826هـ)، تفقه على والده، ولازم البلقيني وتخرج عليه، وبرع في فنون كثيرة، فهو فقيه أصولي محدث، ولي القضاء في مصر، له شرح جمع الجوامع وغيره، ترجمته في: طبقات الحفاظ: السيوطي، 486، الأعلام: الزركلي، 148/1.

4 - إحكام الأحكام: الأمدي، 238/3.

فالمراتب: «أعلاها القسم الأول لتيقنه، ويليه الثاني لكونه مظنونا راجحا، ويليه الثالث لتردده، ويليه الرابع لكونه مرجوحا، والقسمان الأولان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة»<sup>(1)</sup>، وشبه هذا الترتيب ذكره الشاطبي في أنواع المفاصد المترتبة عن الفعل المأذون فيه ولا يلحق بمنعه منه ضرر<sup>(2)</sup>: «وهو على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، أعني القطع العادي»، ومثل بحفر بئر في أرض يمر بها الناس.

«والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا»، مثل حفر بئر بموضع لا يمر به الناس عادة.

«والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا»، وهو إما غالب كبيع السلاح وقت الفتنة أو للعدو، وبيع العنب للخمار الذي يعصرها، وإما كثير لا غالب، مثل مسائل يبيع الآجال.

إن مراتب القطع والظن متفاوتة سواء في الدلالات أو غيرها: لذلك «يرجح ما هو أقوى دلالة، فيرجح المحكم على المفسر والمفسر على النص، والنص على الظاهر...»<sup>(3)</sup>، أي يقدم الأقوى فالأقوى في الظن، وفي الرواية يرجح بكثرة العدد، بسبب «ما ذكرنا من غلبة كثرة العدد، وتقديم الراجح متعين لأنه أقرب إلى الصحة»<sup>(4)</sup>، فكثرة العدد تغلب الظن بتحقيق الضبط وصحة الرواية، وهذا الظن الغالب ضابط للترجيح، فوجب الترجيح به، وهو ترجيح بالمقاصد.

1 - إحكام الأحكام: الأمدي، 239/3.

2 - الموافقات، 264/2.

3 - كشف الساتر عن روضة الناظر: البورنو، 474/2.

4 - كشف الساتر عن روضة الناظر: البورنو، 476/2.

## المبحث السابع: الضابطان المناسبة والغلبة

### المطلب الأول: ضابط المناسبة:

هذا أهم الضوابط على الإطلاق، بل هو أساسها، لأنه ألصق بالمقصد الشرعي وأقرب إليه من غيره، فجميع الضوابط الأخرى إنما هي خادمة له، فالظهور هو ظهور المناسبة، والانضباط هو انضباط المناسبة، والقطع هو قطعية المناسبة، والظن هو ظن المناسبة، والعموم والخصوص هما عموم وخصوص المناسبة، وسر على هذا.

ولكن لا تغني هذه الضوابط عن أفراد المناسبة بالبحث تحديدا لأهميتها، ثم إن النظر هنا سيركز على ذات المناسبة بخلاف الضوابط السابقة، فإنما تتناول آثارها أو جوانبها أو انتشارها أو غير ذلك، والله تعالى الموفق.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمناسبة:

النَّسَبُ والنُّسْبَةُ بالكسر والضم في الثانية: القرابة، والنسيب: المناسب وذو النسب، والمناسبة: المشكلة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمناسبة:

جاء التعريف الاصطلاحي مستقى من التعريف اللغوي.

**التعريف الأول:** وهو تعريف القائلين بالتعليل وهم جمهور العلماء، فقد عرف المناسب وهو نفسه المناسبة: «أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء»<sup>(2)</sup>، ويعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وهي اللذة وما يكون طريقا إليها دنيوية أو أخروية، ويعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، وهي الألم أو ما يكون طريقا إليه دنيويا أو أخرويا.

1 - لسان العرب، 756/1، القاموس المحيط، 176.

2- المحصول: الرازي، 282/2.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط المناسبة:

سبق الإشارة إلى أن المناسبة تدرك؛ لأنها معقولة ومصلحية، ويشترط لتكون كذلك أن تفضي إلى المصلحة جلباً أو المفسدة دفعاً، فيجب «أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع عند الأكثر، وقال معظم الأصحاب هي مجرد أمانة وعلامة نصبها الشارع دليلاً للحكم»<sup>(1)</sup>، وهذا مذهب من يستريب في التعليل ويأباه، ومنهم بعض الحنابلة، وحاول الاعتذار لهم ابن عقيل، فقال:

«مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد ليست من جنس الأمانة الساذجة»<sup>(2)</sup>، ولكن هذا يؤول إلى اعتبار ذلك الأصل، وهو صلاح المناسب لترتب المصلحة عليه إبان إناطة الحكم به.

وأسس لضابط المناسبة الإمام التبريزي<sup>(3)</sup>، ونقل الإمام القرافي نص كلامه: «وإنما يكون ذلك إذا تضمن ترتيب الحكم عليه الإفضاء إلى ما يوافق الإنسان في معاده أو معاشه، والموافق له في الدارين هو جلب منفعة أو دفع مضرة، والمنفعة هي اللذة والطريق إليها، والمضرة هي الألم أو الطريق إليه، وهما المسميان بالمصلحة والمفسدة»<sup>(4)</sup>.

وهذا الضابط يثبت به أصل المصالح المرسلات وترجيحها على غيرها إذا استوفت شروط الترجيح ومقوماته، وعلى هذا بنى الإمام الشاطبي احتجاجة: «أن يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى

1 - التحجير: المرداوي، 3185/7.

2 - نفسه.

3 - يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام أبو زكريا الخطيب التبريزي الشيباني، فقيه أصولي، مشارك في علوم مختلفة، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 269/19، معجم المؤلفين: كحالة، 106/4.

4 - نفائس الأصول: القرافي، 171/4.

بالمصالح المرسلّة»<sup>(1)</sup>، ومثل بعشرة نماذج، معظمها من فقه الصحابة في الترجيحات المقاصدية كجمع المصحف وحد شارب الخمر وتضمنين الصنّاع وضرب المتهم وحبسه والعقوبات المالية.

إذن فالمناسبة ضابط للترجيح لما تدل به على المصلحة والمقصد الشرعي، «وما ثبتت عليته بالمناسبة راجح على ما ثبتت عليته بالدوران ودلالة المناسبة راجحة على دلالة التأثير ... المناسبة من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة»<sup>(2)</sup>، وهي على التي من باب الزينة.

### المطلب الثاني: ضابط الغلبة:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للغلبة:

الغلب ويحرك الغَلَبَة والمَغْلَبَة والمغلب: القهر، والغَلَابِيَّة: القهر، وتَغَلَّب: استولى قهراً<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للغلبة:

من هذه المعاني اللغوية: الاستيلاء والقهر جاء تعريف الدكتور الريسوني، قال في التغليب وهو بمعنى الغلبة: «الأخذ بأحد الأمرين، أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار لمزية تقتضي هذا التغليب، ويكون هذا في الأدلة والأمارات، ويكون في الظنون والاعتقادات، ويكون في المقادير والصفات»<sup>(4)</sup>.

1 - الاعتصام: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي (ت730هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط2، 1418هـ-1998م، 375.

2 - التحصيل من الحصول: سراج الدين الأرموي، 273/2-274.

3 - لسان العرب، 651/1، القاموس المحيط، 155.

4 - نظرية التقريب والتغليب: الريسوني، 30.

### الفرع الثالث: تأصيل ضابط الغلبة:

لما كانت أغلب أحكام الشريعة ظنونا لحكمة شاء الله أن تكون كإثبات الإيمان لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾<sup>(1)</sup>، وتشريع الاجتهاد، وغير هذين من المقاصد الشرعية في وجود الظنون في الدين، لما كان هذا الأمر؛ ثبت ضابط الغلبة وذلك لاتباع الجهة ذات القهر والقوة في خلاف الجهة ذات الوهن والضعف، «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة ... وقد يلغي الشرع الغالب رحمة للعباد»<sup>(2)</sup>، قال هذا الإمام القرافي، ثم ضرب مثالا: بدفع الحد عن المرأة التي تضع بعد خمس سنين من طلاقها، فلا يعتبر زنى، والغالب على المرأة أن تضع لتسعة أشهر وهذا يعني مرونة الضابط وفق مصالح العباد الدينية والدنيوية، ولكن هذا المثال لا يصح، بعد ثبوت الأدلة في الدراسات العلمية والطبية، وهذه كلمة للعز بن عبد السلام في الظن أسوقها لدلالاتها على تأصيل ضابط الغلبة، يقول: «فلو عطلنا العمل بالظن خوفا من نادر كذبه أو إخلافه لعطلنا أغلب المصالح لأندر المفسد، ولو عملنا بالظن المشروع لحصلنا أغلب المصالح بتحمل أندر المفسد، ومقتضى رحمة الشرع تحصيل المصالح الكثيرة الغالبة وإن لم من ذلك مفسد قليلة نادرة»<sup>(3)</sup>، وقد أورد الباحث الشيخ البوطي الضابط المبني على ميزان التفاوت بين المصالح والمفاسد، من حيث قوتها في ذاتها، ومن حيث انتشارها، ومن حيث التأكد من وقوعها، فتقدم الأقوى على ما دونها<sup>(4)</sup>، وهذا هو عين ضابط الغلبة، إذ تقدم الجهة ذات الوصف المؤكد للمعنى الذي يعطي القوة للدليل<sup>(5)</sup>، مثل من أقام شاهدين عدلين والآخر شاهدين مستورين، بخلاف الشاهد الثالث الذي لا يزيد الحجة قوة.

1 - سورة البقرة: الآية 3.

2 - الفروق: القرافي، 200/4.

3 - نظرية التقريب والتغليب: الريسوني، 164، نقلا عن شجرة المعارف والأحوال: عز الدين بن عبد السلام، 89.

4 - ضوابط المصلحة: البوطي، 247-276.

5 - الكافي شرح البزدوي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت714هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1421هـ-2001م، 1905/4.

### المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين المناسبة والغلبة:

ضابط الغلبة يقع حيث لا يكون ضابط المناسبة، هذا في بعض الموارد، وليس على الإطلاق مثل مسألة الجمع بين الأختين إذا كانتا ملكا لليمين، فالتعارض بين العامين في هذا الموضع يعسر الترجيح فيه، ولكن يغلب الاحتياط للفروج.

ولقد أورد الآمدي في ترجيحاته عند الرد على تأويلات أبي حنيفة أشياء ذات علاقة بضوابط الترجيح بالمقاصد<sup>(1)</sup>، فمنها في حديث «في أربعين شاة شاة»<sup>(2)</sup>، فتأويل أبي حنيفة بجواز القيمة بناء على التعليل بالحاجة، وهي مناسبة للحكم، ولكن ضابط الغلبة يقوي عدم اعتبار القيمة، لأن ذلك يعود بالإبطال على النص ورفع الحكم وهو الشاة، ففي ذكرها مقصد شرعي لا بد من حفظه.

ومنها مسألة استحقاق الجميع الزكاة، رجح بمقصدتين بيان مصارف الزكاة ومقصد الاستحقاق بالتشريك بين الأصناف، وهذا تغليب لمقصدتين على مقصد، وهذا يقوي مذهب الشافعي على الجمهور.

### الخلاصة:

هذه جملة الضوابط الحاكمة للترجيح بالمقاصد، وهي تتداخل في مساحات كثيرة فتتكامل أو يقيد بعضها بعضاً من أجل تحقيق الغاية من الأحكام في تحصيل مقاصدها، ويبرز هذا في الفروع الفقهية، كما سيأتي إن شاء الله في الفصل التالي.

1 - إحكام الأحكام: الآمدي، 52/3-58.

2 - سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، حديث 1805، عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً، 577/1، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، حديث 7046، 88/4.



## المبحث الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في العبادات

أكتفي هنا في هذا الملخص بأربع مسائل لكل مطلب، وهو نصف ما جاء في الأصل.

### المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في الطهارة:

#### المسألة الأولى: دباغ جلد الكلب:

وقع فيها الخلاف، بناء على حديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(1)</sup>، فهل ضابط العموم هنا يشمل جلد الكلب؟ ذكر الشاطبي عن الغزالي أن خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد، بل هو الغالب، وأما قصده فغريب مستبعد، «وهو موافق لقاعدة العرب وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد»<sup>(2)</sup>، وهنا فإن ضابط الغلبة في الخصوص رجحه على العموم، مع استعمال مقاصد الوضع في كلام العرب، لأن سياق الكلام وملايسات الحال تفيد أن الكلب غير معني بالدباغ.

#### المسألة الثانية: لمس المرأة هل هو ناقض للوضوء:

اختلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(3)</sup>.

فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي والزهري إلى أن اللمس هو الجس باليد وهو ناقض، وهو المروي عن عمر وعبد الله بن مسعود، وروى عن عبد الله بن عمر قوله: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة»<sup>(4)</sup>.

وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن إلى أن اللمس معناه في الآية الجماع<sup>(5)</sup>، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>، وذهب ابن عباس إلى أن اللمس لا ينقض الوضوء<sup>(2)</sup>.

1 - صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث 366، 277/1.

2 - الموافقات، 202/3.

3 - سورة النساء: الآية 43.

4 - دلائل الأحكام: ابن شداد، 55/1.

5 - نفسه، 56/1.

والترجيح بالمقاصد أظهر عند المالكية فيكون ناقضا عندهم إذا قصد اللذة أو وجدها وإن لم يقصد، فالاعتبار باللذة وجوداً أو قصداً إليها<sup>(3)</sup>، وهذا توسط بين الشافعية في إطلاق النقض، والحنفية في إطلاق عدم النقض.

#### المسألة الثالثة: إذا شك في الإنزال يغتسل احتياطاً:

إذا كانت الطهارة متيقنة لم ترتفع بالشك في طارئ الحدث، فإذا شك في الإنزال لم يجب عليه الاغتسال، ولكن الشافعي رحمه الله قال بالاغتسال احتياطاً، وهو على سبيل الندب لا الوجوب: «لم يجب عليه الغسل حتى يستقين بالإنزال، والاحتياط أن يغتسل»<sup>(4)</sup>، ووجه الترجيح بالمقاصد هذا الاحتياط للطهارة.

#### المسألة الرابعة: الماء إذا لم تغيره النجاسة<sup>(5)</sup>: فيه سبعة مذاهب للعلماء<sup>(6)</sup>:

عند مالك: الماء طاهر وإن قل ما لم تغيره النجاسة، فالاعتبار للتغيير<sup>(7)</sup>، ولكن ألزمه الماوردي بمنعه غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم خوفاً من تنجيس الماء فدل ذلك عنده على تنجيس الماء القليل وإن لم يتغير<sup>(8)</sup>.

وعند أبي حنيفة: ينجس بالاختلاط، «واختلاط النجاسة بالماء معتبر بأنه متى حرك أدناه تحرك أقصاه، وقيل ما التقى طرفاه فيصير به نجساً»<sup>(9)</sup>، وإن لم يلتق طرفاه بقي على طهارته. ومذهب الشافعي رحمه الله اعتبار القلتين، فينجس إذا لم يبلغ القلتين ولو لم يتغير.

1 - صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته، حديث 1106، 777/2.

2 - دلائل الأحكام: ابن شداد، 55/1.

3 - حاشية الدسوقي: الدسوقي، 199/1.

4 - الأم: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد مطرجي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1،

1413هـ-1993م، 97/1.

5 - الحاوي: الماوردي، 325/1-326.

6 - المجموع شرح المذهب: محيي الدين بن شرف أبو زكريا النووي، دار الفكر: بيروت، د.ط.ت، 112/1.

7 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 62/1.

8 - الحاوي: الماوردي، 330/1.

9 - نفسه، 325/1.

فهنا كل مذهب استند إلى معنى مقاصدي وهو أثر النجاسة؛ فمالك استدل بحديث: «خلق الله الماء لا ينجسه إلا ما غيره»<sup>(1)</sup>.

وأبو حنيفة استدل بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، فاعتبر ذلك دليلاً على تأثير النجاسة، وأما الشافعي فاعتبر حديث القلتين<sup>(2)</sup>، فلا أثر للنجاسة فيهما<sup>(3)</sup>.

وأقربها إلى الصواب ما ذهب إليه مالك، لأن التغيير يفيد وجود عين النجاسة وأنها لم تستحل، فيكون لها أثر في الحكم وهذا ترجيح بالمقصد، وهو الاستبراء من النجاسة.

### المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الصلاة:

#### المسألة الأولى: النهي عن الصلاة في المواضع السبعة:

وهي المقبرة والحمام وقارعة الطريق ومرابض الإبل والمجزرة والمزبلة وفوق ظهر الكعبة<sup>(4)</sup>.

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى صحة الصلاة فيها بشرط انتفاء النجاسة فيها، مع استثناء ظهر الكعبة لأن تعليقه يختلف، كما سيأتي، وإذن فالمقصد هو تحري الطهارة، فما لم تكن نجسة فليس هناك نهي.

بينما ذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى عدم صحة الصلاة فيها مطلقاً، فالنهي هنا غير معلل عنده بالنجاسة<sup>(5)</sup>.

والصلاة في المقبرة وإلى المقبرة نهي عنها سدا لذريعة الشرك، والعلماء بعضهم أبطلها وبعضهم كرهها<sup>(1)</sup>.

1 - سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث 66، 96/1.

2 - سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث 63، 65، من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً، 17/1، سنن الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث 67، من حديث عمر مرفوعاً، 97/1، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث 517، من حديث عمر مرفوعاً، 172/1، مسند الشافعي، 7/1.

3 - الأم: الشافعي، 43/1.

4 - مفتاح الوصول: التلمساني، 314.

5 - مفتاح الوصول: التلمساني، هامش: 314.

واستعان ابن قدامة رحمه الله بضابط المظنة في مسألة الحمام فقال: «والحمام موضع الأوساخ والبول فنهى عن الصلاة فيه لذلك، وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لأن المظنة تتعلق بالحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم»<sup>(2)</sup>.

وأما ظهر الكعبة وفيها فتجوز الصلاة عند الشافعي وأبي حنيفة لأنه مسجد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وخالف الحنابلة<sup>(3)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(4)</sup>، ولحديث ابن عمر: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله...»<sup>(5)</sup>.

#### المسألة الثانية: الجماعة الثانية في المسجد الواحد:

الجمهور على كراهتها، واستحبها الحنابلة، وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق<sup>(6)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: «وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة»<sup>(7)</sup>، وبين أن ذلك إذا أجزأ له أن يجمع مع من تأخر «فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه»<sup>(8)</sup>، وعلل كذلك بقوله: «لأنه ليس مما فعل السلف».

1 - تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني، دار إحياء التراث الإسلامي: الجزائر، المكتبة الإسلامية: عمان، دار الراية، د.ط.ت، 298.

2 - المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي (ت630هـ)، ويليهِ الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة المقدسي (ت682هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 718/1.

3 - نفسه، 721/1.

4 - سورة البقرة: الآية 150.

5 - سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث 346، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، 177/2، السنن الصغرى: البيهقي، حديث 249، 183/1.

6 - المغني: ابن قدامة، 7/2.

7 - الأم: الشافعي، 278/1.

8 - نفسه.

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن الجمهور كرهها لسببين: أنه وجد المقتضي زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم تفعل، وأنها «تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة»<sup>(1)</sup>.

وبين ابن العربي رحمه الله أن الترجيح إنما هو بالمقاصد المطلوبة في الجماعة: «وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعض والتشنية لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب واقتربت الكلمة»<sup>(2)</sup>.

وليس صحيحاً ما ذكره ابن العربي من انفراد مالك رحمه الله بمنعها، بل منعها أبو حنيفة والأوزاعي والثوري، وقد مضى بيان مذهب الشافعي.

وهو قول سالم وأبي قلابة<sup>(3)</sup> وأيوب وابن عون<sup>(4)</sup> والليث والبتّي<sup>(5)</sup> <sup>(6)</sup> رحمهم الله تعالى.

### المسألة الثالثة: توقيت القيام إلى صلاة الجماعة:

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(7)</sup>، وهذا في حال كون الإمام غائباً، فلا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يرى الإمام، لكنهم اختلفوا إذا كان الإمام حاضراً، وأقيمت الصلاة، فمتى يقوم المأموم؟.

1 - تمام المنة: الألباني، 158.

2 - القيس: ابن العربي، 204/1.

3 - عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك أبو قلابة الجرمي (ت104هـ)، والجرمي نسبة لجرم بطن من قضاة، أقام بالشام، حدث عن أنس وثابت بن الضحاك ومالك بن الحويرث وحذيفة وغيرهم، وحدث عنه مولاة أبو رجاء سلمان ويحيى بن أبي كثير وثابت البناني وقتادة وغيرهم، وهو فقيه كثير الحديث، كان والياً على حمص، وطلب للقضاء ففر، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 469-468/4، الجرح والتعديل: الرازي، 57/5.

4 - عبد الله بن عون بن أرتبان البصري (66-151هـ)، يكنى أبا عون، عالم البصرة وفقهها، حدث عن أبي وائل والشعبي والحسن والقاسم بن محمد والنخعي وغيرهم، وحدث عنه سفيان وشعبة وقال عنه: شك ابن عون أحب إلي من يقين غيره، وكان كثير الحديث والفقه والعبادة، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 371-364/6.

5 - البتّي هو عثمان أبو عمرو، أصله من الكوفة، البتّي يباع البتوت وهي الأكسية الغليظة، فقيه البصرة وعالمها، صاحب رأي وفقه، حدث عن أنس والشعبي والحسن، وعنه شعبة وسفيان وهشيم، ترجمته في: وفيات الأعيان: ابن خلكان، 55/2، سير أعلام النبلاء: الذهبي، 149-148/6.

6 - المغني: ابن قدامة، 8/2.

7 - صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام ثم الإقامة، حديث 611، 228/1، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث 604، 422/1.

فالجمهور على أنه يقوم حين يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، لكن الإمام مالكا ذهب مذهباً مقاصدياً، فبين أن القصد هو الاستعداد للصلاة والقيام إليها؛ فيقوم كل مأوم على قدر حاله، لأن لفظ الإقامة «كله لفظ للإشعار بالصلاة والإعلام بحضورها؛ فيتأهب كل أحد على قدر حاله»<sup>(1)</sup>.

#### المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين للحاجة:

اختلفوا في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ولكن باستقراء الأحاديث يتبين أن الجمع يفعل في الحضر والسفر، وهو ليس من سنن السفر فقط.

«بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر»<sup>(2)</sup>، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم «قد جمع أيضا في الحضر لئلا يخرج أمته»<sup>(3)</sup>.

وأما في السفر فالحاجة إليه أظهر: «... مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة ... فيتزل وقت الظهر وهو تعباً سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر»<sup>(4)</sup>.

واختلف في السفر القصير، ففي مذهب أحمد وجهان:

**الأول:** عدم الجواز مثل الشافعي، قياساً على القصر، ولا قصر في السفر القصير.

**والثاني:** الجواز مثل مالك، لأنه شرع في الحضر للمرض والمطر، فعلته الحاجة وليست السفر<sup>(5)</sup>، «وهذا هو الصواب، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقاً بالسفر، وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر»<sup>(6)</sup>.

1 - القيس: ابن العربي، 204/1.

2 - قاعدة هامة: ابن تيمية، 56.

3 - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، د.ط، 1390هـ-1970م، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الجمع بين الوقتين في الحضر والمطر، حديث 972، 86/2.

4 - قاعدة هامة: ابن تيمية، 56.

5 - حاشية الدسوقي: الدسوقي، 584/1.

6 - قاعدة هامة: ابن تيمية، 8.

وثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما: فإنه كان يخطب فقال رجل: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة! فسكت، ثم قال: الصلاة! فسكت، ثم قال: «لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(1)</sup>، والسبب أنه «كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين، يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فأتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع»<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في الصيام:

#### المسألة الأولى: صيام ستة شوال:

اشتهر المالكية بأنهم يكرهون صيام ستة من شوال خوفاً من أن يجعله أهل الجهالة والجفاء بدعة بإلحاقه برمضان، كما رووا ذلك عن الإمام مالك رحمه الله، فهذا ترجيح للكرهية بالمقاصد سدا للذرائع.

«وأما من صامه على الوجه الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم فجائز»<sup>(3)</sup>، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله مرفوعاً: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الثانية: الصوم والفطر في السفر:

وقع الخلاف بين العلماء أيهما أفضل، وعند جمهور المالكية الصوم أفضل، وعند الإمام أحمد الفطر أفضل وبه قال عبد الملك بن الماجشون من المالكية، ومنهم من ذهب إلى التخيير بينهما، وهناك قول رابع وهو أن الأفضل هو الأيسر والأسهل منهما<sup>(5)</sup>، وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة، وهذا هو الأوفق لأنه ترجيح بالمقاصد الشرعية وتوفيق بين النصوص المختلفة.

1 - سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة، باب الجمع في المطر ..، حديث 5343، 166/3.

2 - قاعدة هامة: ابن تيمية، 80.

3 - إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء: المنصورة، ط1، 1419هـ-1998م، 139/4.

4 - صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان، حديث 1164، 822/2.

5 - مفتاح الوصول: التلمساني، هامش: 320.

وبين هذا الإمام المازري في شرح حديث: «أولئك العصاة أولئك العصاة»<sup>(1)</sup>، قال: «وأما قوله: «أولئك العصاة» فلا يكون حجة لمن يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر، لأنه يحتمل أن يريد لأنه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه»<sup>(2)</sup>، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث: «إن الناس قد شق عليهم الصيام»، ولذلك أفطر وأمر الناس بالفطر ليتقوا على عدوهم.

### المسألة الثالثة: الإفطار خشية الضرر:

الإفطار يجب لخشية التلف أو ضرر الغير كرضيع أو جنين<sup>(3)</sup>، والضرر الذي يخشى يكون صاحبه في حكم المكره إذا كان من الغير، وفي حكم المريض إذا كان من نفسه، وكلاهما ذو عذر، «ووجوب الإفطار لخشية التلف معلوم من قواعد الشريعة كليتها وجزئياتها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾»<sup>(4)</sup>... وحفظ النفس واجب ولم يتعبد الله عباده بما يخشى منه تلف الأنفس، وقد رخص لهم الإفطار في السفر، لأنه مظنة المشقة، فكيف لا يجوز لخشية التلف أو الضرر»<sup>(5)</sup>، فاستعمل هنا القياس الأولوي المبني على مقصد دفع الضرر، وفي المقيس والمقيس عليه مظنة ذلك المقصد.

### المسألة الرابعة: الوصال في الصوم:

حكمه الكراهة عند مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي والحظر عند الخطابي<sup>(6)</sup>.

1 - صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، حديث 1114، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، 785/2.

2 - الإكمال: عياض، 63/4.

3 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 123/2.

4 - سورة النساء: الآية 29.

5 - السيل الجرار: الشوكاني، 125/2.

6 - الخطابي هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي (319-388هـ)، من ولد زيد بن الخطاب، ينسب إلى بست من بلاد كابل، يكنى أبا سليمان، محدث لغوي فقيه وأديب، من مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث وشرح البخاري، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 23/17، الأعلام: الزركلي، 273/2.



وهناك من قال: إنما نهي عنه رحمة وتخفيفاً، لذلك جاز لمن قدر أن يصومه<sup>(1)</sup>، وممن قال بهذا ابن العربي، وبناء على الترجيح المقاصدي إذ يرى أن من كانت في بدنه حاجة ومنفعة فالفطر أولى، «وأما من لا منفعة في بدنه ولا في علمه فالصوم أفضل له»<sup>(2)</sup>.

### المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الزكاة:

#### المسألة الأولى: سقوط الزكاة عن المديون:

اختلفوا فيها بسبب اعتبارها حقاً للفقراء أو أنها عبادة محضة لله، فمن رجع حق الفقراء لم يوجبها إذا تعلق بها الدين، لأن صاحب الدين أولى وأسبق<sup>(3)</sup>.

وإذا كانت الأموال ظاهرة تعلقت بها قلوب الفقراء فهنا ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية إلى أن الدين لا يمنع<sup>(4)</sup>، والرواية الأخرى لأحمد أن الدين يمنع الزكاة في سائر الأموال.

وذهب الأحناف إلى سقوط الزكاة عن المديون، لأن الزكاة مبنية على اليسر ومعاني الغنى، والمديون لا تتوفر فيه هذه المعاني، «وعلى هذا الأصل قلنا لا تجب الزكاة في مال المديون بقدر ما عليه من الدين، لأن الوجوب باعتبار الغنى واليسر، وذلك ينعدم بالدين، والغنى إنما يحصل بفضل عن حاجته؛ وحاجته إلى قضاء الدين حاجة أصلية»<sup>(5)</sup>، هذا كلام الإمام السرخسي، وذكر كذلك كذلك زكاة الفطر فلا تجب على المديون.

وهذا هو الصواب، لأنه فتوى الصحابة، وموافق لمقاصد الزكاة، وهو قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران. وادعى ابن رشد أن هذا إجماع من الصحابة، «بدليل ما روي أن عثمان بن عفان كان يصبح في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل

1 - الإكمال: عياض، 38/4.

2 - القيس: ابن العربي، 514/2، انظر: السيل الجرار: الشوكاني، 143/2.

3 - فقه الزكاة: القرضاوي، 156/1.

4 - نفسه، 158/1.

5 - المحرر: السرخسي، 51/1.

أموالكم فتؤدون منها الزكاة، والصحابة متوافرون مسلمون بذلك، فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك»<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: نصاب زكاة الزروع والثمار:

عند الجمهور لا زكاة حتى تبلغ النصاب وهو خمسة أوسق، وعند أبي حنيفة تجب الزكاة في القليل والكثير وهو قول مجاهد، وعند داود تجب الزكاة في كل ما يحتمل التوسيق وهو الكيل.

ولكن ما ذهب إليه الجمهور فيه الجمع بين الدليلين، وفيه تحقق معاني الترجيح بالمقاصد إذ النصاب يوافق تحقق الغنى الذي هو شرط الزكاة<sup>(2)</sup>؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(3)</sup>.

### المسألة الثالثة: أخذ القيمة في الزكاة:

فيها خلاف، ومن أجاز أخذ القيمة الأحناف، والإمام الشافعي لاحظ أن غرض الزكاة سد الخلة والحاجة، ولكن لما كان هذا خفياً غير ظاهر وغير منضبط وازن بين ضابطي المعقولة والتعبدية، فأجراهما متوافقين؛ فاعتبر معنى السد، ولكن دون إهمال التعبدية في الزكاة، وهذا «من بديع نظره»<sup>(4)</sup>، ويزيده براعة كونه نظراً مقاصدياً، فلم يهمل المقاصد الشرعية المعقولة وغير المعقولة، «فرأى الاتباع فيه معنى السد، مع الخلاص من غرر المخالفة، ثم جعل كون الزكاة عبادة عضداً لذلك كالمرجح به»<sup>(5)</sup>.

1 - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات والمحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د/محمد حجي وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، 280/1.

2 - تعارض ما يخجل بالفهم: راميتش، 134.

3 - صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث 1331، 505/2، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث 19، 50/1.

4 - البرهان: الجويني، 179/2.

5 - نفسه.

### المسألة الرابعة: زكاة الحلي:

أجمعوا على أن ما لا يجوز اتخاذه فيه الزكاة، سواء اتخذ للتجارة أو للقنية<sup>(1)</sup>.

وأما ما يجوز اتخاذه فاحتلفوا فيه، فعند مالك بحسب النية، فإن اشتراه للاقتناء فلا زكاة فيه، وإن اشتراه للتجارة كانت فيه الزكاة، وهذا استعمال للتخصيص بالقياس على العروض بمقصد التجارة<sup>(2)</sup>، ومثله قال الشافعي<sup>(3)</sup>.

وإن نوى به القنية عدة للزمان كانت فيه الزكاة، كأنه غلب هنا جانب التجارة لظهور معنى رصده للحاجة، فهذا ترجيح بالمقاصد، وأما إن اتخذ للكراء ممن يصلح الانتفاع به فروي عنه الزكاة وعدمها واستحبابها<sup>(4)</sup>، وكل ذلك راجع للمقاصد.

### المطلب الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في الحج:

#### المسألة الأولى: الاستنابة في الحج:

إذا كان هناك عذر ميؤوس جاز له أن يستناب في الحج<sup>(5)</sup>، لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: «ألهذا حج؟»، قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(6)</sup>، وهناك أحاديث أخرى ذكرت الشيخ<sup>(7)</sup>، وذكرت الأخ، والظاهر منها أن الاستنابة لا تكون إلا لذوي القربى، لأن قياس غير ذوي القربى على ذوي القربى قياس مع الفارق<sup>(8)</sup>، لمكان القرابة نظرا لما فيها من مقاصد صلة الرحم وصون الضعفاء الأقربين.

1 - المقدمات الممهدة: ابن رشد، 294/1.

2 - المقدمات الممهدة: ابن رشد، 294/1.

3 - الأم: الشافعي، 66/2.

4 - المقدمات الممهدة: ابن رشد، 294/1.

5 - السيل الجرار: الشوكاني، 155/2.

6 - صحيح مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث 1336، 974/2.

7 - صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث 1335، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فحجي عنه»، 974/2.

8 - السيل الجرار: الشوكاني، 157/2.

وتلحق هنا مسألة القضاء لمن زال عذره بعد الاستنابة، فهنا رجح الشوكاني عدم القضاء بالمقاصد، إذ أنه صاحب عذر ووقع الحج صحيحاً فلا يعاد إلا بدليل<sup>(1)</sup>، وقاله رداً على صاحب المتن الذي ذهب إلى أنه يعيد إن زال العذر.

### المسألة الثانية: متى يهل من أحرم بمكة:

اختلف العلماء في ذلك، فمن قائل يحرم من أول الشهر ومن قائل يؤخر إلى يوم التروية<sup>(2)</sup>، التروية<sup>(2)</sup>، وكلاهما مروي عن مالك<sup>(3)</sup>.

وذهب ابن عمر إلى القياس<sup>(4)</sup>، إذ لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهل عند الشروع في الفعل، فأخر هو إلى يوم التروية.

«وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يهل من أول العشر فإن ذلك ليحصل للمحرم من الشعث ما يساوي فيه من أحرم من المواقيت»<sup>(5)</sup>، فهذا ترجيح بالمقاصد إذ رأى ذلك أفضل لما يشابه فيه المحرم في أوصاف الفضل.

### المسألة الثالثة: لبس المحرم المخيط:

ذهب الشافعي إلى أن نفس اللبس يترتب عليه دم لأن الارتفاق يتم بالاشتغال على بدنه، وذهب أبو يوسف إلى أنه عليه دم إذا لبسه أكثر من نصف يوم، ومثل هذا قال به أبو حنيفة أولاً.

ولما كان المقصد هو الترفق باللباس، «وهو دفع الحر والبرد، لأن اللبس أعد لهذا»<sup>(1)</sup>، وهو وهو لا يحصل من اللباس إلا بزمان ممتد، وقدر هنا بيوم عند من قدره كذلك لأنه يترع فيه عادة،

1 - نفسه.

2 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 167/3.

3 - الإكمال: عياض، 185/4.

4 - نفسه، 184/4.

5 - نفسه.

ولذلك فإن لبسه يوما أو غطى رأسه يوما كاملا وجب عليه دم، وإن لبسه لزمان أقل فليس عليه إلا صدقة<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الرابعة: ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم للتضحية:

كان الصحابة شديدي العناية بمراعاة مقاصد الشريعة والتفريق بين الأحكام المختلفة حسب عللها ومصالحها، ولما كانت الأضحية غير واجبة، حرصوا على أن لا يحرفها الناس فيجعلوها واجبة بفهمهم الخاطئ؛ «قال حذيفة بن أسيد<sup>(3)</sup>: شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنهما واجبة، وقال بلال: لا أبالي أن أضحى بكبش أو بديك»<sup>(4)</sup>، والمقصود إظهار أن التضحية غير واجبة، فلا تكليف على المسلم في هذا الموضع إلا على جهة الندب والاستحباب، وشبيه به قول ابن عباس<sup>(5)</sup> رضي الله عنهما إذ يقول لعكرمة<sup>(6)</sup>: «من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنيا، ويكتفي بشراء لحم بدرهمين، ومثل هذا ما ذهب إليه ابن مسعود،» وقال أبو أيوب الأنصاري: «كنا نضحى عن النساء وأهلينا، فلما تباهى الناس بذلك تركناها»<sup>(7)</sup>.

فهذه ترجيحات بالمقاصد، للحفاظ على الحكم الشرعي، فلا يحرف إلى الوجوب، وليس واجبا.

#### المطلب السادس: الترجيح بالمقاصد في الموارث:

##### المسألة الأولى: الإقرار بدين أو عطية في مرض الوفاة<sup>(8)</sup>:

- 1 - البناية: العيني، 331/4.
- 2 - نفسه، 330/4.
- 3 - حذيفة بن أسيد الغفاري، وكنيته أبو سريحة، أول ما شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية، روى عن أبي بكر، وروى عنه أبو طفيل والشعي، ترجمته في: الطبقات الكبرى: ابن سعد، 101/6، الجرح والتعديل: الرازي، 256/3.
- 4 - الموافقات، 241/3، انظر: مصنف عبد الرزاق، حديث 8156، 385/4.
- 5 - التمهيد: ابن عبد البر، 194/23.
- 6 - عكرمة مولى ابن عباس وكنيته أبو عبد الله، روى عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان كثير العلم بحرا من بحاره، ترجمته في: الجرح والتعديل: الرازي، 9/7، الطبقات الكبرى: ابن سعد، 219/5.
- 7 - سنن الترمذي: كتاب الذبائح، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، حديث 1505، 91/4.
- 8 - إعلام الموقعين: ابن القيم، 234/3.

عند الجمهور لا يصح الإقرار بدين أو عطية للوارث في مرض الموت، والترجيح فيه بسبب التهمة، وزاد مالك حتى الأجنبي إن وجدت مظان التهمة، حياطة لحقوق الورثة، ورجح ابن القيم رحمه الله ما ذهب إليه مالك فقال: «وقوله هو الصحيح»<sup>(1)</sup>.

وعند المالكية تفصيل مقاصدي حسب قرب الوارث وبعده، فإنه إن أقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي بطل الإقرار، وإن أقر لوارث بعيد مع وجود الأقرب صح<sup>(2)</sup>، وجاء هذا في تقارير محمد عlish<sup>(3)</sup> رحمه الله.

### المسألة الثانية: قاتل الخطأ هل يرث:

اختلف في هذه المسألة بعد الاتفاق حول منع قاتل العمد للتهمة في استعجال الميراث. فالجمهور من الحنفية والشافعية لا يرث عندهم، وعند المالكية يرث<sup>(4)</sup>، وسبب الخلاف تعارض عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(5)</sup>، وخصوص حديث «لا يرث القاتل»<sup>(6)</sup>، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية<sup>(7)</sup>.

وبين القاضي عبد الوهاب الترجيح بالمقاصد في معنى السبب الذي يمنع الميراث، وهو ما يمنع التساوي في الحرم والدين ويوجب القود، وقد انتفى هنا، ومنعه من الدية دون المال، لأن الدية

1 - نفسه.

2 - حاشية الدسوقي: الدسوقي، 87/5.

3 - محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله الطرابلسي الدار المصري القرار (ت 1299هـ)، شيخ وفقه مالكي، أخذ عنه الأمير الصغير ومصطفى البولاقى وغيرهما، تخرج عليه علماء من الأزهر، اهتم بمؤالة الثورة العربية فألقى في السجن وتوفي فيه رحمه الله، له حواشي كثيرة وفتاوى منشورة، ترجمته في: شجرة النور: مخلوف، 552/1، الأعلام: الزركلي، 19/6.

4 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 534/2.

5 - سورة النساء: الآية 11.

6 - سنن ابن ماجة: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث 2735، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، 913/2.

7 - سنن البيهقي الكبرى: كتاب الفرائض، باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، حديث 12029، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، 221/6.

جاءت بجنايته، فناسب أن «لا تفيده استجلاب مال»<sup>(1)</sup>، ومال ابن العربي إلى ذلك فقال: «وظاهر القتل قد وقع وباطنه قد أشكل، والتهمة تتطرق»<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة: الفاضل لبيت المال<sup>(3)</sup>:

اختلف العلماء في الفاضل من الميراث بعد أخذ أهل الفروض حقوقهم.

عند مالك والشافعي<sup>(4)</sup> يكون الفاضل لبيت المال، وعلى هذا مذهب المالكية، وشرط بعضهم أن يكون الإمام عدلاً<sup>(5)</sup>.

وذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود إلى الرد على ذوي السهام من غير الزوج والزوجة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(6)</sup>.

ومن أدلة الفريق الأول قول الله تعالى في البنت: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(7)</sup>، وكذا في الأخت، من غير زيادة، ولأن المسلمين يفيدونه في العقل عنه فناسب أن يرثوا بعد ذوي السهام، وهذا إعمال لضابط المناسبة، والله أعلم.

**المسألة الرابعة: الضرار في الوصية:** لم تطلق الوصية بالمال مراعاة لحقوق الورثة، فذهب قوم إلى أن الوصية في مرض الموت أو الوصية بالثلث ولو في غير مرض الموت لا تجوز<sup>(8)</sup>.

وذهب الحسن إلى جواز السدس أو الخمس أو الربع، واستحسن ابن العربي ما قال به الشافعي رحمه الله، وهو استحبابه أن لا يستوعب الثلث إذا كان ورثته فقراء<sup>(9)</sup>، ووضح أن هذا

1 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 534/2.

2 - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر المالكي، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 196/8-197.

3 - نفسه، 538/8.

4 - نفسه، 194/8.

5 - التاج الإكليل: ابن المواق، 592/8، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.

6 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 538/2.

7 - سورة النساء: الآية 11.

8 - عارضة الأحوذى: ابن العربي، 206/8.

9 - عارضة الأحوذى: ابن العربي، 206/8.

الترجيح المقاصدي مبناه حديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»<sup>(1)</sup>.

ومثلها الوصية للوارث عند الجمهور لا تصح<sup>(2)</sup> للتهمة.

---

1 - صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، حديث 1233، 435/1، صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث 1628، 1251/3.

2 - إعلام الموقعين: ابن القيم، 234/3.



## المبحث الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في المعاملات

### المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في البيوع:

#### المسألة الأولى: بيع الغرر:

قال الإمام المازري: «وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر، وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم»<sup>(1)</sup>، ومما أجمعوا على تحريمه بيع الأجنة في البطون وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، ومما أجمعوا على جوازه كراء الدار ودخول الحمام، فالأمر مرتبط بتحصيل المنفعة والمقصد من البيع لأن الغرر إضاعة للمال، لأنه يئذل مالا ولا يحصل المبيع، فإذا كان الغرر نررا يسيرا عد في المهمل، وأجيز البيع تيسيرا وتخفيفا، إذن «يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرهما، والغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقد»<sup>(2)</sup>، والتي أجازوها فغررها يسير غير مقصود، ثم الضرورة تقضي بالعفو عنه وإلا تعطلت مصالح كثيرة.

وهذا الترجيح بالمقاصد بينه الإمام المازري صريحا قائلا: «يجب أن ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المعنى إلى هذا الأصل، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود، وقاسه على ما تقدم، ومن منع قدر أن الغرر مقصود، وقاسه على ما تقدم»<sup>(3)</sup>، فالقياس اختاره بحسب المقاصد، ويقدر الغرر بحسب القصد إليه وبحسب وجوده، وذلك وفق ضوابط الترجيح بالمقاصد.

1 - الإكمال: عياض، 134/5

2 - نفسه.

3 - نفسه.

### المسألة الثانية: النهي عن بيع عصب الفحل:

الجمهور على أنه لا يجوز ذلك للحديث الوارد فيه النهي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل»<sup>(1)</sup>.

والإمام مالك حملة على معنى الإلحاق، فهذا تخصيص وتقييد للنهي وذلك بالمقاصد، لأن شرط الإلحاق فيه الجهالة، «فأما لو كانت نزوات معلومة جاز»<sup>(2)</sup>، وبينه ابن العربي بالترجيح المقاصدي بيانا شافيا فقال: «وهو الصحيح، لأنه أمر مأذون فيه شرعا محتاج إليه عادة، ومعلوم التعديد، فلا وجه لرده»<sup>(3)</sup>.

### المسألة الثالثة: بيع الخيار إذا شرط ولم يحدد وقته:

اختلفوا فيه<sup>(4)</sup>، فعند أبي حنيفة: البيع فاسد إلا في الثلاثة وبعدها لا، وعند صاحبيه يجوز متى أجازاه، والشافعي: لا يجوز عنده، وعند الطبري: بيع صحيح ويوقف على إجازته أو رده.

وأما أحمد وإسحاق فعندهما البيع صحيح وله الخيار أبدا حتى يرد أو يأخذ، وعند ابن أبي ليلى والأوزاعي: البيع جائز والشرط باطل.

وأما الإمام مالك فله نظر آخر فيه الترجيح بالمقاصد، فراعى ما يحتاج إليه كل مبيع من وقت يصلح للاختيار والاختبار، قال القاضي عياض رحمه الله: «فعند مالك: أن البيع جائز ويضرب للسلعة مقدار ما تختبر فيه، كما لو ضرباه وبيناه»<sup>(5)</sup>، وهذا النظر المقاصدي من الإمام مالك من الأصول التي رجع بها شيخ الإسلام منهجه في البيوع على غيره، إذ قال: «إذا تبين ذلك، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع»<sup>(6)</sup>، ذكر هذا بعد حديثه عن تجويزه للخرص فيما دون

1 - صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب عصب الفحل، حديث 2164، 797/2.

2 - القيس: ابن العربي، 800/2.

3 - نفسه.

4 - الإكمال: عياض، 161/5.

5 - نفسه.

6 - مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 26/2-27.

النصاب لأن الحاجة تدعو إليه، ولم يرخص في المفاضلة المتيقنة، لأن ضابطي الظهور والقطع في هذه الحالة لهما أثرهما في الحكم، فاستبان الربا.

وكشف عن هذا ابن العربي، فذكر أن أصول الفقهاء في البيوع أربعة أحاديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(1)</sup>، وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(2)</sup>، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»<sup>(3)</sup>، وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(4)</sup>، «وزاد مالك فيها أصليين»<sup>(5)</sup>، وهما معنيان: الذرائع والمصلحة<sup>(6)</sup>.

وقد رد ابن حزم الخيار مهما كان: «وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً أو لغيرهما خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل»<sup>(7)</sup>، وقال عن مذهب أبي حنيفة وأصحابه: «وهذه وسائوس، وأحكام لا يعرف لها أصل»<sup>(8)</sup>، ورد على الشافعية والمالكية كذلك.

ولكن يترجح ما ذهب إليه الإمام مالك، لأن ما يشتري إنما تقصد منافعه، فقد يحتاج إلى النظر والاختبار، «وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشتري إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه

1 - صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب الربا، حديث 1584، 1208/3.

2 - صحيح البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث 2125، 781/2، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، حديث 1604، 1226/3.

3 - صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته وقد وجب فيه العشر...، حديث 1415، 1165/3، صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث 1534، 1165/3.

4 - صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث 2019، 748/2، صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث 1525، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، 1159/3.

5 - القيس: ابن العربي، 777/2.

6 - نفسه، 779/2.

7 - المحلى: ابن حزم، 260/7.

8 - نفسه، 261/7.

ويستشار فيها، فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختيار بحال ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك، وما بُعد من أجل فلا خير فيه، لأنه غرر لا يُدرى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل، ولا يُدرى صاحبها كيف ترجع إليه»<sup>(1)</sup>.

### المسألة الرابعة: بيع الكلب:

عند المالكية يحرم بيع الكلب بدليل حديث: «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث»<sup>(2)</sup>، والمشهور عندهم التفصيل؛ وهو مبني على النظر المقاصدي والترجيح بحسب المنافع الشرعية، فيجوزون كلب الماشية والصيد، إذ الحديث «محمول على ما حرم اتخاذه، فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز، وقد اختلف في ذلك علماؤنا»<sup>(3)</sup>.

وهذا الاختلاف أساس التفصيل<sup>(4)</sup> فيه هو الترجيح بالمقاصد، ولقد بين ذلك أوضح بيان الإمام المازري، حيث فسر ترجيحاتهم بناء على ما في الكلب من المنافع أو المضار، فيؤذن فيه أو يمنع، وبناء على ذلك يخص ذلك الحديث النبوي الصريح في التحريم، قال: «فيقول: في الكلب من المنافع كذا وكذا، ويعدد سائر منفعه، ثم ينظر هل جميعها محرم فيمنع البيع؟، أو محلل فيجيز البيع؟، أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل؟، ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه، أو يكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع على ما بيناه، أو ملتبس كونها مقصودة؟»<sup>(5)</sup>، هذا بيان مقاصدي بضوابط الترجيح، فيستعمل في كل مسألة ما يناسب وفي كل حالة ما يغلب على الظن أنه المطلوب، ثم بين أن هذا الأصل وهو في الحقيقة ترجيح بالمقاصد بسبب العرض عليه والاختلاف في ضوابطه وقع الاضطراب بين الأصحاب في هذه المسألة وأشباهها كبيع النجاسات لتذليل النبات.

1 - المدونة: مالك، 170/10.

2 - مسند أبي عوانة<sup>1</sup>، حديث 5282، 356/3، شرح معاني الآثار: الطحاوي، 129/4.

3 - القيس: ابن العربي، 799/2.

4 - مفتاح الوصول: التلمساني، هامش: 461.

5 - الإكمال: عياض، 131/5.

## المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الإجارة:

### المسألة الأولى: حكم الإجارة<sup>(1)</sup>:

أجازها الجمهور بأدلة منها قول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبْجٍ ﴾<sup>(2)</sup>، وهذا استدلال بشرع من قبلنا.

ومنع منها فريق بحجة أن «المنافع في الإجازات وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً، ومن بيع ما لم يخلق»، وذكر ابن حزم أن إبراهيم بن عليه قال: «لا تجوز، لأنها أكل مال بالباطل»<sup>(3)</sup>.

فهذا إبطال مقاصدي لحكم الإجارة دفعا لضرر الغرر ببيع المعدوم، ولكن رد الجمهور رد مقاصدي كذلك بل هو الراجح، لأن هذه المنفعة المعدومة وقت العقد «مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب»، وهذا إعمال لضابط الغلبة في الترجيح بالمقاصد.

### المسألة الثانية: كراء الأرض<sup>(4)</sup>:

منع كراء الأرض طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأجازها الجمهور، ثم اختلف المجيزون على أقوال شتى: فقال قوم: يجوز كراء الأرض بما عدا الطعام، وقال آخرون: لا يجوز إلا بالدرهم والدنانير، وهو قول ربيعة وابن المسيب<sup>(5)</sup>، وأما عند ابن حزم فإنه: «لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بغرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلاً»<sup>(6)</sup>.

أصلاً»<sup>(6)</sup>.

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 127/5.

2 - سورة القصص: الآية 27.

3 - المحلى: ابن حزم، 3/7.

4 - بداية المجتهد: ابن رشد، 132/5-136.

5 - نفسه، 128/5.

6 - المحلى: ابن حزم، 43/7.

وذهب مالك إلى جواز كرائها بكل شيء عدا الطعام خارجا منها أو غير خارج<sup>(1)</sup>، وظاهر قوله في الموطأ الجواز بالعروض والطعام ما لم يخرج منها، وهو مذهب الشافعي، ووسع أكثر من هذا الإمام أحمد والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة؛ فجوزوا الكراء بكل العروض وبما يخرج منها كذلك.

وسبب الخلاف تعارض الأحاديث في ذلك، فأحاديث ذكرت الدراهم والدنانير فخصص بها من ذهب إلى ذلك، ومن منع كرائها رجع بالمقاصد؛ لما في ذلك من الغرر لأنه يمكن أن يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق، وكانت الأرض موجودة ليس على الناس ضيق، مثل الماء نهي عن بيعه لو فرته، ومن أجاز بإطلاق استعمل القياس على إجارة سائر المنافع، وهكذا أسفر الترجيح بالمقاصد في اجتهادات المسألة.

### المسألة الثالثة: حكم الجعل<sup>(2)</sup>:

«الجعل هو إجارة على منفعة مظنون حصوها»، مثل مشاركة الطبيب على البرء.

وقد اختلف العلماء في الجعل، فذهب مالك إلى تجويزه في اليسير بشرطين: كون الثمن معلوماً وأن لا يحدد الأجل، ومنعه أبو حنيفة، وعن الشافعي قولان، وعند ابن حزم لا يجوز الحكم به ولكن يستحب الوفاء<sup>(3)</sup>، واستدل لقول الجواز بقول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾<sup>(4)</sup>، وهذا استدلال بشرع من قبلنا، وبأخذ الثمن على الرقية بالفتحة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبالإجماع على جوازه في الإباق.

وأما القول بالمنع فعمدته الترجيح بالمقاصد، نظراً لما فيه من الغرر، لأن المنفعة مظنونة، فقياساً على الإجازات تمنع عند من منع الإجازات؛ لأنها عقد على معدوم.

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 132/5.

2 - بداية المجتهد: ابن رشد، 158/5-159.

3 - المحلى: ابن حزم، 33/7.

4 - سورة يوسف: الآية 72.

### المسألة الرابعة: كراء السفينة إجارة أم جعل<sup>(1)</sup>:

اختلف في حكم كراء السفينة بسبب أخطار البحر، فالمنفعة مظنونة، فجعلها البعض جعلاً لا إجارة، مثل مالك فإنه ذهب إلى أنه ليس لصاحبها كراء إلا بعد البلوغ، وهو قول ابن القاسم، وخطأ هذا ابن حزم، وذهب إلى أنه كراء<sup>(2)</sup>، وأما ابن نافع<sup>(3)</sup> من أصحاب مالك فذهب إلى أنه له قدر ما بلغ، لأنها كراء، ويتجلى الترجيح بالمقاصد أئين عند أصبغ، فإن مذهبه: «إن لجَّج فهو جعل، وإن لم يلجَّج فهو إجارة بحسب الموضع الذي وصل إليه»<sup>(4)</sup>.

والراجح والله أعلم أن يعتبر الغالب من الأمرين، فلما كان واقع الحال يشهد أن الغلبة لجهة السلامة فاعتبارها إجارة أصح.

### المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في الرهن:

#### المسألة الأولى: ضمان الرهن<sup>(5)</sup>:

اختلف العلماء ممن يكون ضمان الرهن.

**القول الأول:** الرهن أمانة؛ فضمانه من الراهن ويقبل قول المرتحن في عدم التفريط، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وجمهور أهل الحديث.

**القول الثاني:** الضمان من المرتحن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

**القول الثالث:** التفصيل، فما لا يغاب كالحیوان والعقار فهو أمانة ويقبل قول المرتحن ما فرط، وما يغاب فالضمان منه، وهذا مذهب مالك، وإن شهد شهود على أنه ما فرط فيما يغاب فليس عليه

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 159/5، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت616هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د/ حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1423هـ - 2003م، 942/3.

2 - المحلى: ابن حزم، 26/7.

3 - أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، طلب العلم وهو شاب كبير، ودخل المدينة يوم مات الإمام مالك رحمه الله، فأخذ عن ابن القاسم وغيره من تلاميذ مالك، وهو من أجل أصحاب ابن وهب، روى عنه البخاري، ترجمته في: الجرح والتعديل: الرازي، 321/2، سير أعلام النبلاء: الذهبي، 656/10.

4 - بداية المجتهد: ابن رشد، 159/5.

5 - نفسه، 250/5-251.

الضمان، وذهب الأوزاعي مذهب مالك إلا أنه فيما يغاب يضمن المرتهن وإن شهد الشهود على عدم التفريط.

ويبرز هنا الترجيح بالمقاصد فيما ذهب إليه أحمد والشافعي من كون الرهن أمانة، فيقبل قول المرتهن فيه، ولكن بروزه عند مالك أكثر لأنه اعتمد الاستحسان، «ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه»<sup>(1)</sup>، فاستحسن التفريق بين النوعين، وهو تفريق مقاصدي محله التهمة، وأشار إلى هذا القاضي عبد الوهاب بقوله: «وإذا كان الرهن على يد أمين لم يضمن المرتهن هلاكه»<sup>(2)</sup>، وزاده بيانا بقوله: «ولأن ربه لو لم يرض بأمانة المرتهن لم يكن له عليه سبيل»<sup>(3)</sup>.

#### المسألة الثانية: الرهن في الحضر<sup>(4)</sup>:

الجمهور على جواز الرهن في الحضر والسفر، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رهن في الحضر.

وذهب أهل الظاهر إلى عدم جواز ذلك، وإنما يكون الرهن في السفر فحسب، للآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَّقْبُوضَةً﴾<sup>(5)</sup>.

ويمكن أن يستدل للجمهور كذلك بالمقاصد؛ حيث أن الحاجة إلى توثيق الدين قائمة في الحضر كما هي في السفر، فيعتمد القياس بناء على الترجيح المقاصدي<sup>(6)</sup>.

وله قوة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين رهن في الحضر<sup>(7)</sup>.

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 251/5.

2 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 148/2.

3 - نفسه، 150/2.

4 - بداية المجتهد: ابن رشد، 240/5.

5 - سورة البقرة: الآية 283.

6 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 145/2.

7 - سنن ابن ماجه: كتاب الرهن، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديث 2437، 815/2.



### المسألة الثالثة: استدامة قبض المرهون:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابه إلى أن استدامة قبض الرهن ليس شرط صحة<sup>(1)</sup>، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغلُق الرهن»<sup>(2)</sup>، وعللوا النص بالمقاصد، إذ استدامة قبض الرهن تعطيل لمنافعه فلا يجوز ذلك<sup>(3)</sup>.

والجمهور ذهبوا إلى كونه شرطاً لصحة الرهن ومنهم الإمام مالك<sup>(4)</sup> لقول الله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(5)</sup>، ثم أضافوا استدلالاً ذا مغزى مقاصدي، وهو أن التوثيق لا يكون إلا بالحبس المستدام<sup>(6)</sup>، وإلا انقطع، وهذا ترجيح قوي بالمقاصد.

### المسألة الرابعة: ترك الرهن بيد الراهن خوف عدم صيانته:

ذهب إلى هذا بعض العلماء، وهو مبني على الترجيح بالمقاصد، لأن حفظ المال واجب، فإن كان ترك الرهن بيد المرتهن يضيعه -إذا كان لا يقوم بصيانتة- فخوفاً من ضياعه يبقى بيد الراهن، وخالف البعض، لأن معنى ذلك أن الرهن عاد إلى الراهن، ومن ثم بطل حكم الرهن، فلا يصح<sup>(7)</sup>.

1 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 146/2.

2 - سنن ابن ماجه: كتاب الرهن، باب لا يغلُق الرهن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث 2441، 816/2.

3 - آثار الخوف في الأحكام الفقهية: د/ إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، 454/2.

4 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 145/2.

5 - سورة البقرة: الآية 283.

6 - آثار الخوف: إبراهيم عطيف، 456/2، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: د/ عز الدين زغبية، قدم له وراجعته: د/ نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: دبي، ط1، 1422هـ-2001م، 237.

7 - آثار الخوف: إبراهيم عطيف، 467/2.

## المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الصرف:

### المسألة الأولى: حكم السفتجة:

السُفْتَجَةُ<sup>(1)</sup> بضم السين وكسرها وفتح التاء جمعها سفاتج وسفتجات فارسي معرب، وهي بطاقة تكتب فيها الإحالة، وأصلها سفته بمعنى الشيء المحكم، وهي كتاب صاحب المال لو كيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه، فحقيقتها إعطاء مال لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر، والقصد الأساسي منها ضمان خطر الطريق، فهو قرض وليس أمانة.

وأما حكمها فاختلف فيه العلماء: فأجازها عبد الله بن الزبير، فكان يأخذ المال من أهل مكة ويرسلهم فيأخذون ديونهم من مصعب بن الزبير بالعراق، وسئل عنها ابن عباس فقال: «لا بأس بوزن دراهمهم»<sup>(2)</sup>.

ومنعها مالك والشافعي وأحمد في رواية<sup>(3)</sup> مستدلين بحديث: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»<sup>(4)</sup>، وأما حديث «السفتجات حرام» فهو في موضوعات ابن الجوزي.

وذهب ابن تيمية إلى جوازها لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمنا، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضر بهم<sup>(5)</sup>.

1 - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د/ عمر بن عبد العزيز المترك (ت1405هـ)، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: د/ بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة: الرياض، ط2، 1417هـ، 279.

2 - سنن البيهقي الكبرى: كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، حديث 10729، 352/5.

3 - الربا: المترك، 283.

4 - سنن البيهقي الكبرى: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث 10715، 350/5.

5 - مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 531/29.

والحاجة في هذا العصر ماسة إليها، «لاسيما أن في هذا مصلحة ظاهرة للطرفين وليس فيها ظلم لأحدهما»<sup>(1)</sup>، فهذا ترجيح بالمقاصد، وأن النفع الحاصل للمقرض يأتي ضمنا لا مقصودا من العقد كي يكون ربا.

ولقد ربطها الباحث عبد العزيز المترك بالضوابط والشروط؛ فإذا رأى ولي الأمر أنها تضر بالاقتصاد فله أن يمنعها، فهذا استعمال لضوابط الترجيح بالمقاصد حسب ما يفضي إليه العمل بالسفستجات.

### المسألة الثانية: حكم الحطيطة<sup>(2)</sup>:

الحطيطة هي أن يضع الدائن جزءا من دينه قبل الأجل ويقضي، واختلف فيها العلماء.

**الفريق الأول:** الجمهور وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه لا يصح، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت.

**الفريق الثاني:** ابن عباس وابن سيرين ورواية عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وهو القول بالجواز.

واستدل المانعون بحديث المقداد بن الأسود: «أكلت الربا يا مقداد»<sup>(3)</sup>، والقياس: حط من الأجل وأحط من الدين مثل: زد في الأجل وأزد في الدين<sup>(4)</sup>، وأدلة المجوزين: منها حديث ابن عباس عن ابن النضير، وأثر ابن عباس هو قوله: «أعجل لك وتضع عني»<sup>(5)</sup>، وناقش الباحث عبد العزيز المترك المسألة، وبين أن هذا من الصلح، «بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي أن المدين والدائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه، فهو من قبيل الصلح»<sup>(6)</sup>.

1 - الربا: المترك، 283.

2 - نفسه، 231-241.

3 - سنن البيهقي الكبرى: كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، حديث 10924، 28/6.

4 - الربا: المترك، 234.

5 - سنن البيهقي الكبرى: كتاب البيوع، باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب، حديث 21502، 335/10.

6 - الربا: المترك، 237.

وهذا ترجيح بالمقاصد لأن فيه مصلحة الجانبين، وليس هناك ما يدل على التحريم، ولو سد هذا الباب لتضرر الناس، وذلك القياس المستدل به على المنع هو قياس مع الفارق، لأن الحط غير الزيادة، بل فيه حسن الاقتضاء.

### المسألة الثالثة: بيع الحلبي بالنقد نساء:

جاء في المدونة في سؤال ابن القاسم: «قلت: رأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقايض أيجوز هذا في قول مالك؟»، قال: لا يجوز هذا في قول مالك، لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة، ولا بالدنانير نظرة<sup>(1)</sup>، مع أن الفلوس دخلتها الصياغة فمنع بيعها بالذهب والفضة نساء.

وذهب إلى الجواز ابن تيمية وأورد ثلاث عشرة حجة على ذلك، وكذا ابن القيم، وهذا «يعد أخذاً بمذهب معاوية والحسن وإبراهيم والشعبي وفيه تيسير على الصاغة»<sup>(2)</sup>.

وهو ترجيح بالمقاصد تبعاً للتيسير على الناس مع انتفاء شبهة الربا.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة»<sup>(3)</sup>.

إذن يجري الربا في ما أخرجته الصناعة بسبب ارتفاع سعره عن الوزن، مثل الفلوس والسلاح<sup>(4)</sup> حسب هذا الرأي، ولكن يترجح الأول لموافقة العدل والتيسير، وليس من الربا في شيء.

المسألة الرابعة: التحويلات المصرفية: قال الباحث عبد العزيز المترى: «يترجح لنا القول بأن التحويل المصرفي المقترن بدفع النقود حكمه حكم السفتجة، وقد نعزم القول بأن الراجح هو جوازها»<sup>(5)</sup>.

1 - المدونة: مالك، 396/1.

2 - الرخصة: عمر عبد الله كامل، 386.

3 - فتاوى اللجنة الدائمة: الدويش، فتوى رقم: 17321، 500/13.

4 - نيل المآرب: التعليل، 354/1.

5 - الربا: المترى، 383.

وإذا كان من شرط صحة الصرف التقابض في المجلس، «يمكن أن يقال: إن العرف يعتبر تسليم الشيك بمثابة تسليم النقود في المعنى لأنه في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود، لأنه محمي»<sup>(1)</sup>، وهذا ترجيح بالمقاصد باستعمال العرف حيث اعتمد ما في العرف من مصلحة في الشيك وقضى به، والشيك وسيلة لتحصيل النقود.

### المطلب الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في القراض:

#### المسألة الأولى: محل القراض<sup>(2)</sup>:

اتفق العلماء على جواز القراض في النقد، واختلفوا في العروض، فذهب الجمهور إلى عدم الجواز، وذهب ابن أبي ليلي إلى جوازه في العروض.

والعلة بحث مقاصدي وهو الغرر بسبب تغير قيمة العروض حيث يقبضه وله قيمة، ويرده وله قيمة مختلفة عن الأولى، فرأس المال والربح كلاهما مجهول.

واختلفوا فيما إذا كان القراض على ما يباع به العروض، فمنعه مالك والشافعي، وأجازه أبو حنيفة، وهذا موافق للمقاصد، إذ أن ما يباع به متعين غير مجهول، فانتفى الغرر.

#### المسألة الثانية: الدين يعطى قراضاً للمدين<sup>(3)</sup>:

لا يجوز إعطاء الدين قراضاً للمدين حتى يقبضه، والعلة في الترجيح بالمقاصد، حيث يخشى أن يكون الدائن معسراً، «فهو يريد أن يدخره عنده على أن يزيد فيه»، وهذا هو الربا، وأما الشافعي وأبو حنيفة فعلتهما أن ما في الذمة لا يتحول إلى أمانة، وهذا أيضاً نظر مقاصدي، لأن مآل التحول إلى أمانة غير ما يكون في الذمة فاختلفت الأحكام، فمنع بسبب ذلك هذا التحويل.

ويمكن أن يضاف شيء مهم وهو مقاصدي كذلك وهو أن هذا الدين جر منفعة، فهو عين الربا، والله أعلم.

1 - الربا: المترك، 383.

2 - بداية المجتهد: ابن رشد، 163/5.

3 - نفسه، 164/5.

### المسألة الثالثة: شرط منفعة زائدة في القراض:

مثال ذلك: إذا أمر شخصاً ليقبض ديناً ثم يعمل فيه قراضاً، فالإمام مالك رحمه الله لا يميز هذا القراض، «لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة»<sup>(1)</sup>، والمنفعة الزائدة في القراض تفسده.

وخرجها الشافعي وأصحاب أبي حنيفة على الوكالة، وهذا أقرب، لأن القبض عمل مستقل عن القراض، فهي وكالة على شرطهما، فتصح ويصح القراض، والملاحظ أن تخريج مالك هو ترجيح بالمقاصد، إذ رأى مفسدة تدخل على العامل فدفعها بالمنع.

### المسألة الرابعة: اشتراط خصوص التصرف على المقارض<sup>(2)</sup>:

مثل تعيين جنس محدد من السلع أو نوع معين من البيع أو من يتجر معهم، فمالك والشافعي لا يجوز ذلك عندهما، وأبو حنيفة يجوز عنده ذلك ويلزم الشرط.

والتخريج هو ترجيح بالمقاصد عند كل فريق، فالفريق الأول كل من مالك والشافعي: «رأياً أن هذا الاشتراط من باب التصديق على المقارض فيعظم الغرر»<sup>(3)</sup>، والفريق الآخر استخف الغرر الموجود فلم يعتبره.

وأما معاملات هذا العصر فلا تستقيم إلا بضبط كل ذلك، وتحديد شروطه، وعلى هذا تجري أنظمة العمل، وبذلك يرتفع النزاع وتحقق المصالح، وهو الأصح، والله جل جلاله أعلم.

### المطلب السادس: أثر الترجيح بالمقاصد في الشفعة:

#### المسألة الأولى: لمن تكون الشفعة:

مالك والشافعي وأهل المدينة: الشفعة للشريك قبل أن يقاسم<sup>(4)</sup>.

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 164/5.

2 - نفسه، 166/5.

3 - نفسه.

4 - بداية المجتهد: ابن رشد، 198/5.

وزهد أبو حنيفة وأهل العراق إلى أن الشفعة للشريك قبل أن يقاسم وهو الأولى، ثم الشريك المقاسم، ثم الجار الملاصق<sup>(1)</sup>.

دليل الفريق الأول حديث: «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»<sup>(2)</sup>، ودليل الآخرين أحاديث منها: «جار الدار أحق بدار الجار»<sup>(3)</sup>، وهذه الأحاديث تتضمن معنى مقاصديا هو علة هذا الحكم: «الشفعة في العقار، فإنها معقولة المعنى، وهو لحوق نوع من الضرر بالشريك في العقار»<sup>(4)</sup>، «وكان هذا المعنى موجودا في الجار وجب أن يلحق به»<sup>(5)</sup>.

وحديث «الجار أحق بسقبه»<sup>(6)</sup> أعل بالإرسال والاضطراب، فلم يبق للشفعة سبب إلا الخلطة<sup>(7)</sup>، ويرجح قول الذين يعطون الشفعة للجار، لأن معنى الضرر متحقق فأشبهت الشريك، وقد عللت الشفعة بالضرر<sup>(8)</sup>.

وأخذ مالك بعمل أهل المدينة، بالإضافة إلى الأحاديث<sup>(9)</sup>، كحديث: أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشريك أحق بسقبه»<sup>(10)</sup>، وحديث جابر رضي الله عنه: «إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(11)</sup>.

1 - نفسه، 198/5.

2 - صحيح البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، حديث 6575، 2558/9.

3 - سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، حديث 3517، 286/3، سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الشفعة، حديث 1368، 650/3.

4 - مفتاح الوصول: التلمساني، 497.

5 - بداية المجتهد: ابن رشد، 204/5.

6 - صحيح البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها، حديث 2139، من حديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، 787/2.

7 - السيل الجرار: الشوكاني، 172/3.

8 - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، مكتبة رحاب، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية: الجزائر، د.ط، 1987م، 549.

9 - المسائل: بوساق، 837/2.

10 - سنن ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث 2498، 834/2، سنن الدارقطني: كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث 73، بلفظ «أحق بشفعته»، من حديث الشريد بن السويد رضي الله عنه مرفوعا، 22/4.

11 - صحيح البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، حديث 6575، 2558/9.

### المسألة الثانية: ما تجب فيه الشفعة:

عند الجمهور: تكون الشفعة في العقار فقط، وأبو حنيفة يستثني البئر فلا شفعة فيها عنده.

ومالك: الشفعة عنده في ثلاثة أنواع<sup>(1)</sup>:

الأول: العقار.

والثاني: ما يلحق العقار وهو ثابت كالبئر.

والثالث: ما يلحق بالثاني كالثمار<sup>(2)</sup> وكراء الأرض.

وبعضهم أثبتها في المنافع كالإجارة، ولكن لا يصح لبقاء ملك صاحبها على أصولها<sup>(3)</sup>.

ويظهر الترجيح بالمقاصد في ما ذهب إليه مالك من جعل الشفعة تجري حتى فيما يتبع العقار، وما ذهب إليه من جعلها في كل شيء عدا المكيل والموزون، «لأن معنى ضرر الشركة والجوار موجود في كل شيء ... ولما لحظ هذا مالك أجرى ما يتبع العقار مجرى العقار»<sup>(4)</sup>.

ولكن التحقيق يبين أن الضرر هنا يختلف عن ضرر الشريك، فهو قياس مع الفارق، وهذا ما يرجح مذهب الجمهور.

### المسألة الثالثة: إذا اختلف الشفيع والمشتري:

مثال ذلك: «قال مالك: في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض، فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك، فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا، ولم يعلم أحد قدر قيمتهما، فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مئة دينار، ويقول صاحب الشفعة الشريك: بل قيمتهما خمسون دينارا، قال مالك: يحلف المشتري أن قيمة ما

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 206/5.

2 - عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، 876/3.

3 - السيل الجرار: الشوكاني، 170-169/3.

4 - بداية المجتهد: ابن رشد، 208/5.



اشترى به مئة دينار، ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ، أو يترك، إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الأمة دون ما قال المشتري»<sup>(1)</sup>، والترجيح بالمقاصد عند الاختلاف هنا بين الشفيع والمشتري أبرزه ابن عبد البر رحمه الله، إذ بين كون الشفيع طالبا آخذاً، والمشتري مطلوباً مأخوذاً منه، فمقصد العدل يقتضي أن يكون القول قول المشتري مع يمينه لأنه مدعى عليه، والمدعي هو الشفيع، الذي إن جاء ببينة قبلت منه<sup>(2)</sup>.

وهذا مذهب الجمهور وفيهم مالك والشافعي والكوفيون، وخالف بعض التابعين<sup>(3)</sup> فجعل القول قول الشفيع لوجوب الشفعة له، وجعل المشتري مدعياً في القيمة.

#### المسألة الرابعة: شفعة الغائب:

ذهب الجمهور إلى أن له الشفعة، وهو قول شريح والحسن وعطاء والليث والثوري والشافعي<sup>(4)</sup>.

وذهب النخعي والحارث العكلي<sup>(5)</sup> والبتّي إلى أنه ليس له شفعة إلا الغائب القريب.

واستدلال هذا الفريق كان مقاصدياً، «لأن إثبات الشفعة له يضر بالمشتري»<sup>(6)</sup>، ورد ابن قدامة باعتبار العموم في حديث: «الشفعة فيما لم يقسم»<sup>(1)</sup>، ثم إن الضرر يندفع عن المشتري بإيجاب القيمة.

1 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلججي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م، 268/21.

2 - نفسه، 269/21.

3 - نفسه.

4 - المغني: ابن قدامة، 485/5.

5 - الحارث بن يزيد أبو علي العكلي التيمي، روى عن إبراهيم، وروى عنه المغيرة وخالد بن دينار، وقال يحيى بن معين: الحارث العكلي ثقة، ترجمته في: الجرح والتعديل: الرازي، 93/3.

6 - المغني: ابن قدامة، 485/5.

وذهب مالك إلى أن الغيبة لا تقطع الشفعة، واستدل بعمل أهل المدينة، «وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة»<sup>(2)</sup>، ولم يأخذ بحديث «الجار أحق بسقبة» أو قال «بشفعته، ينتظر بها إذا كان غائباً»<sup>(3)</sup>، لأنه انفرد به عبد الملك بن أبي سليمان العزمي<sup>(4)</sup> وهو ثقة وأنكره عليه شعبة<sup>(5)(6)</sup>.

ولذلك قال ابن القاسم: «وإنما فيه اجتهاد السلطان على أفضل ما يرى»<sup>(7)</sup>، وهذا ترجيح بالمقاصد، إذ جعل الأمر للحاكم أو القاضي يقدر الزمن حسب المصالح؛ كي لا يتضرر الناس في حقوقهم<sup>(8)</sup>.

وهناك من شرط عدم العلم بالبيع وكذا الإشهاد بعد العلم وإلا فلا شفعة، وهناك قائلون: «هو على شفعته أبداً حتى يقدم»، ولكن هذا فيه إضرار بالناس، والأصح شرط عدم العلم<sup>(9)</sup>، والله أعلم.

- 1 - موارد الظمان: علي بن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، باب ما جاء في الشفعة، حديث 1152، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، 281/1، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، حديث 11343، من حديث أبي سلمة وسعيد مرفوعاً، 103/6.
- 2 - الاستذكار: ابن عبد البر، 275/21، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، 890/3.
- 3 - صحيح البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث 2139، 787/2، مصنف ابن أبي شيبة، حديث 21298، من حديث جابر مرفوعاً، 384/4، مصنف عبد الرزاق، باب الشفعة للغائب، حديث 14396، 81/8.
- 4 - العزمي هو عبد الملك بن أبي سليمان (ت145هـ)، نسب إلى جبانة عزم لأنه نزل فيها، وهو إمام حافظ، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء، وعنه الثوري وابن المبارك، كان آية في الحفظ، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 107/6، الجرح والتعديل: الرازي، 321/2.
- 5 - شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي (ت165هـ)، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، كنيته أبو بسطام، قال عنه الذهبي: انتشر حديثه في الآفاق، فقد روى عنه المئات، من مثل: أيوب السختياني وسعيد الجريري ومطر الوراق، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 202/7، الجرح والتعديل: الرازي، 369/4، الطبقات الكبرى: ابن سعد، 207/7.
- 6 - الاستذكار: ابن عبد البر، 266/21.
- 7 - الاستذكار: ابن عبد البر، 276/21.
- 8 - بدائع الصنائع: الكاساني، 132/6.
- 9 - المغني: ابن قدامة، 485/5.

## المبحث الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في فقه الأسرة

### المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في الخطبة:

#### المسألة الأولى: النكاح بغير الولي:

الجمهور على أنه لا نكاح بغير ولي<sup>(1)</sup> لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(2)</sup>.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فأخذ بما روي عن علي بن أبي طالب في قصة امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصم أولياؤها عند علي بن أبي طالب فأجاز نكاحها، وهذا عنده سواء كانت بكراً أم ثيباً في ظاهر الرواية، و«سواء كان الزوج كفواً لها أو غير كفء، فالنكاح صحيح، إلا أنه إذا لم يكن كفواً لها فللأولياء حق الاعتراض»<sup>(3)</sup>.

وهذا ترجيح بالمقاصد، إذ أعطى للولي حق الاعتراض لمقصد الكفاءة، ويوضحه أكثر كلام أبي يوسف رحمه الله: «الأحوط أن يجعل عقدها موقوفاً على إجازة الولي ليندفع الضرر»<sup>(4)</sup>، فربط فربط الولاية بالضرر وهو الترجيح المقاصدي الشائع، وبين أنه إذا قصد الولي الإضرار بها لم ينفسخ دفعا للضرر عنها، وزاد بياناً فقال: «وإذا زوجت نفسها من غير كفء فقد ألحقت الضرر بالأولياء؛ فيثبت لهم حق الاعتراض لدفع الضرر عن أنفسهم»<sup>(5)</sup>، وهكذا يلتحق برأي الجمهور بإعطاء الحق للولي، كما يلتقي الجمهور برأي الأحناف عند عضل الولي لدفع الضرر عن المرأة، فالترجيح بالمقاصد يقرب الآراء المختلفة ويجمعها ويوفق بينها، لأن تحقيق مقاصد الشرع في الأحكام هو ما تسعى وتهدف إليه أبحاث النظائر وتنقيبات الفقهاء.

1 - المغني: ابن قدامة، 337/7.

2 - سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من حديث أبي موسى وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس، رضي الله عنهم، حديث 1101، 407/3، سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، د. ط. ت، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 1880، 605/1، مسند الشافعي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، 220/1.

3 - المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت 490هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1414هـ-1993م، 10/5.

4 - نفسه، 13/5.

5 - نفسه.

### المسألة الثانية: إجبار واستثمار البكر:

اتفقوا على أن البكر دون التسع تجبر على النكاح من وليها، واتفقوا على أن الثيب البالغ لا تجبر، واختلفوا في باقي الصور، وهي البكر ما بين التسع وقبل البلوغ، والبكر البالغ، والثيب دون التسع، والثيب ما بين التسع وقبل البلوغ<sup>(1)</sup>.

وسبب الاختلاف يرجع إلى معنى البكارة والثيوبة هل يؤثر في الحجر كالبلوغ أو لا؟، أما البلوغ فله تأثير لدلالة اكتمال العقل وظهور الرشد، فيرفع عن البالغ الحجر عن المال دون الثيابة لأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم<sup>(2)</sup>.

ولهذا المعنى جاء حكم استثمار البكر، لحديث «الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»<sup>(3)</sup>، وفسر ذلك للكشف عن رغبتها أو عن أي عارض يكون فيها يمنعها من الزواج ولا يعلمه غيرها، فرفضها يقدر من أجل دفع الضرر، ونقل السرخسي عن إبراهيم رحمه الله قوله: «فلعل بها داء لا يعلمه غيرها ... لا يحصل المقصود بالنكاح وينتهك سترها»، «أو لعل قلبها مع غير هذا الذي تزوج منه، فإذا زوجت بغير استثمارها لا تحسن صحبة هذا الزوج، ووقعت في الفتنة، لكون قلبها مع غيره»<sup>(4)</sup>، وهذا التعليل قال به الشافعي رحمه الله كذلك: فإن الاستئذان «أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن، أو لهن علة فيمن يستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها»<sup>(5)</sup>.

وعند المالكية تأكيد لمقاصد الاستئذان فذكروا سبعا من الأبكار لا يكتفى بصمتهن، بل لابد من نطقهن<sup>(6)</sup>، وهن: البكر المرشدة بعد بلوغها، والمعضولة ترفع أمرها للحاكم، ومن تزوجت بغرض لم تجر العادة فيه صداقا، ومن لا ولي لها، ومن لا وصي لها، ومن تزوج من نحو خصي من كل ذي عيب، والمفتات عليها.

1 - الإنصاف: المرادوي، 52/8-55.

2 - المحصول: الرازي، 302/2.

3 - مسند أحمد، الحديث 1897، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، 219/1.

4 - المبسوط: السرخسي، 197/4.

5 - مختصر المزني: المزني، 581، مطبوع مع كتاب الأم: الشافعي.

6 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ): أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي (ت1126هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 10/2.

### المسألة الثالثة: النظر إلى المخطوبة:

بين النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية النظر إلى من يرغب خطبتها في حديثه «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(1)</sup>؛ فكشف صلى الله عليه وسلم عن المقصد وهو تحقيق إدامة المودة، والنظر وسيلة إلى ذلك، فأخذت الوسيلة حكم مقصدها<sup>(2)</sup>، وذكر القاضي عياض اختلاف المالكية، وبعضهم شرط أن لا ينظر إليها إلا بإذنها، وبعضهم كرهه، ولكنه يترجح مقاصديا بالحاجة إلى النظر وبطريق دليل السنة والإجماع<sup>(3)</sup> والقياس: ثم اختلفوا فيما ينظر منها، وقال الدريني: «والراجح عندي، أنه يجوز النظر إلى قوام المخطوبة؛ لأنه مما يظهر منها كالوجه والكفين فيلحق بهما، ولأن هذا مما يدعو الخاطب إلى الزواج»<sup>(4)</sup>، وعند المالكية: النظر إلى الوجه والكفين فقط<sup>(5)</sup>.

ومنع البعض الرؤية لما في ذلك من الضرر «ولم تشترط في النكاح -مع أن جمال المرأة من أكمل المقاصد- لما في اشتراطها فيه من الضرر على النساء والأولياء وإرغام أنف النخوة والحياء»<sup>(6)</sup>، ولهذا يشترط أن يكون بحضور الولي، منعا من الخلوة، وحسما لمادة الفتنة، مع رعاية الضوابط الشرعية في تحديد ما يرى منها وما ترى هي منه.

ولقد ذكر الدكتور فتحي الدريني أن هذا الأمر صار الآن غير ذي بال، بسبب أن معظم الفتيات يبرزن محاسنهن<sup>(7)</sup>، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فإن الستر متوفر كذلك، وهناك الكثيرات اللاتي لا يغادرن البيوت أصلا فضلا عن التكشف، فتبقى المسألة بحسب ضوابط الترجيح بالمقاصد، فحيث احتيج إلى النظر فهو مندوب، وحيث أدى إلى الفساد فالأحرى به المنع، وكل موضع له حكمه.

1 - سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث 1087، 397/3، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث 1865، 599/1، سنن البيهقي الكبرى: كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، حديث 13266، 84/7.

2 - بحوث مقارنة: الدريني، 516/2.

3 - الإنصاف: المرداوي، 16/8، مواهب الجليل: الخطاب، 21/5.

4 - بحوث مقارنة: الدريني، 517/2.

5 - مواهب الجليل: الخطاب، 21/5.

6 - قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 294/2.

7 - بحوث مقارنة: الدريني، 517/2.

وقد لا يمكن منعه للضرورة كالتطبيب والتعليم والإشهاد<sup>(1)</sup>.

### المسألة الرابعة: منع الأب من تزويج ابنته البكر:

سألت مالكا امرأة عن بنت لها أراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له معدم، وهي موسرة مرغوب فيها، ألهما أن تتكلم؟، فأجابها: «نعم إني أرى لك في ذلك متكلماً»<sup>(2)</sup>، ولكن ابن القاسم قيد ذلك بالضرر: «فأرى أن إنكاح الأب إياها جائز عليها إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك»<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم النكاح وشروطه:

#### المسألة الأولى: النكاح بين العادة والعبادة:

الأصل في النكاح أنه من العاديات، ولكن ترتبط به أحكام كثيرة حتى يبدو من العبادات بالنظر إلى المقاصد التي يحققها، وهي تنقسم إلى مقاصد دينية ومقاصد دنيوية، «ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عبادة الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم»<sup>(4)</sup>، وأشار إلى بعض هذه المصالح الإمام عز الدين بن عبد السلام: «وأما قيام الرجال والنساء بالمصالح فبالإعفاف من الطرفين من الوقوع في الحرام، وبقضاء الأوطار، وبسكون بعضهم إلى بعض، وعودة بعضهم لبعض، وبرحمة بعضهم بعضاً، حتى يصير أحدهما للآخر كالحميم الشقيق أو الأخ الشقيق، يفضي كل واحد منهما إلى الآخر بما لا يفضي به إلى ولد ولا والد ولا صديق»<sup>(5)</sup>.

وبالنظر إلى هذه المقاصد العالية اعتبره أبو الحسين البصري عبادة، وما يتحمل من مشاقه تدخل ضمن التعبد، وهذا تنازع بين ضابطي المعقولية والتعبد، «فأما النكاح فإنما صح أن يدخل تحت التكليف مع أنه وصلة إلى الله سبحانه، لأنه يختص بالانصراف عن المحظور، فكأن الإنسان

1- الإنصاف: المرداوي، 21/8.

2- المدونة: مالك، 155/4.

3- نفسه.

4- المبسوط: السرخسي، 192/4.

5- قواعد الأحكام: عز الدين بن عبد السلام، 239/2.

ندب إلى التزويج ليكون هذا غرضه، وليس هذا الغرض لذة، بل تقتزن بذلك مضرة»<sup>(1)</sup>، وبين هذه المضرة المتمثلة في كف النفس عن هوى الاسترسال في الحرام، والإنفاق وزيادة الكد وشغل القلب، «وكل هذا مشاق فجاز دخولها تحت التعبد»<sup>(2)</sup>، وهذا متسق مع قاعدة تحول المباح إلى تعبد، فهو ترجيح بالمقاصد في حقيقة النكاح.

### المسألة الثانية: إذا تزوجت رجلا على صفة فخرج على خلافها:

اختلف في هذا<sup>(3)</sup>:

**القول الأول:** العقد باطل، لأن الصفة مقصودة في العقد، فهي كالعين، واختلاف العين يبطل العقد، وكذا اختل شرط الرضا، لأنها لم ترض هذا الزوج فبطل بذلك العقد، فهو ترجيح بالمقاصد كما هو بين، وظهور البطلان في الرضا ثابت.

**القول الثاني:** العقد صحيح لأنه لا يفتقر إلى ذكر هذه الصفة، لأن ما لا يفتقر العقد إلى ذكره لا يبطل إذا خرج بخلافه، وذلك مثل المهر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يثبت لها الخيار<sup>(4)</sup>، فالعقد صحيح فإن شاءت أمضته وإن شاءت ردت.

وهذا يبدو هو الموافق للمقاصد لأنه يجمع بين كون العقد صحيحا بأركانه وبين الوفاء بالشرط، ولكن الشرط لما تخلف فلا بد أن يترتب عليه شيء وهو هنا الخيار؛ لأن الوفاء واجب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»<sup>(5)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم النكاح:

عند الظاهرية واجب للأمر به في الكتاب والسنة<sup>(6)</sup> مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعكاف بن خالد<sup>(1)</sup>: «أنت إذا من إخوان الشياطين»<sup>(2)</sup> لما ذكر له أنه موسر ولم يتزوج، ثم

1- المعتمد: أبو الحسين البصري، 338/1.

2- المعتمد: أبو الحسين البصري، 338/1.

3- المجموع: النووي، 285/16.

4- نفسه، 287/16.

5 - سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث 3594، 304/3، سنن الدارقطني: حديث 100، 28/3.

6 - المحلى: ابن حزم، 3/9.

ذكروا دليلاً مقاصدياً وهو: التحرز من الزنا فرض، ولا يتوصل به إلا بالنكاح، «وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً»<sup>(3)</sup>.

والجمهور على أنه مستحب، وردوا على الظاهرية بأن الصوم جنة للتحرز من الزنا، وذكروا أن في الصحابة غير المتزوج، ولم ينقل أن النكاح فرض من الفرائض المعروفة كالصلاة والصيام والزكاة.

ويظهر الترجيح بالمقاصد في تأويل حديث عكاف: «وتأويل ما روي في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن، وبه نقول إذا كان بهذه الصفة، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فالنكاح سنة له»<sup>(4)</sup>، واستشهد السرخي هنا بحديث: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»<sup>(5)</sup>.

فالصحيح في هذه المسألة أن حكم النكاح يكون بحسب الحال، ويرتبط بالمصالح والمفاسد والآثار، فتتزل عليه الأحكام الخمسة، وهذا ما يقتضيه نظر الترجيح بالمقاصد.

وفصل هذه الأحكام وفق المقاصد الإمام المازري، بعد ذكره أن ظاهر مذهب مالك الندب، وبين أن الصحيح بحسب الأحوال<sup>(6)</sup>: فحكمه الوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا، ومندوب لمن يكون مشتتاً له ولا يخشى الوقوع في المحرم، ولا ينقطع به عن فعل الخير، ومكروه لمن لا يشتهيه ويخشى أن ينقطع عن أفعال الخير، ومباح لمن لا يشتهيه ولا يخشى أن ينقطع به عن أفعال الخير، وزاد القاضي عياض رحمه الله أن من يرجو النسل وهو لا يخشى العنت ولا له الشهوة إليه أنه مندوب في حقه.

1 - عكاف بن خالد هو عكاف بن وداعة الهلالي، وقيل: ابن بشر، وصحح ابن حجر أنه ابن وداعة، صحابي له رواية، ترجمته في: الإصابة: ابن حجر، 495/2.

2 - مسند أحمد: حديث 21488، 163/5، مصنف عبد الرزاق، حديث 10387، 171/6.

3- المبسوط: السرخسي، 193/4، انظر: كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1417هـ-1997م، 7/4.

4- المبسوط: السرخسي، 193/4.

5 - سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث 1080، من حديث أبي أيوب مرفوعاً، 391/3، مسند أحمد: حديث 23628، 421/5، من حديث أبي أيوب مرفوعاً، المعجم الكبير: الطبراني، حديث 11445، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح»، 186/11.

6 - الإكمال: عياض، 524/4.



## المسألة الرابعة: النكاح أفضل أم عبادة النوافل:

نظر في هذه المسألة وتجاوزتها الآراء:

الحنفية: النكاح أفضل من العبادة في النوافل<sup>(1)</sup> لحديث: «أربع من سنن المرسلين»<sup>(2)</sup>.

الشافعي: التخلي للعبادة أفضل<sup>(3)</sup>، ولكن يدخل عنصر المصالح والمفاسد والترجيح بالمقاصد، «إلا أن تكون نفسه تواقعة إلى النساء فحينئذ يصير أفضل من نافلة العبادة»<sup>(4)</sup>.

وبين السرخسي بالترجيح المقاصدي كيف يقدم النكاح على العبادة: «وقد بينا أن النكاح مشتمل على مصالح جمة»، «ومنفعة النكاح لا تقتصر على النكاح بل تتعدى إلى غيره، وما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل»، ولذلك جرت حكمة الله في الخلق أن جعل فيه الشهوة كي لا يدعه المطيع والعاصي.

وعرض ابن دقيق العيد رحمه الله حديث الثلاثة الذين جاؤوا فسألوا عائشة عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنهم تقالوها، فقال أحدهم: «لا أتزوج النساء»<sup>(5)</sup>، وفسره وفق الترجيح بالترجيح بالمقاصد قائلاً: «وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله أبو حنيفة، ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر أعدادها فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع»<sup>(6)</sup>، وجاءت ترجمة الإمام مسلم لهذا الحديث وما في معناه هكذا: باب استحباب النكاح لمن تأقت

1- المبسوط: السرخسي، 194/4.

2- سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث 1080، من حديث أبي أيوب مرفوعاً، 391/3، مسند أحمد، حديث 23628، 421/5، من حديث أبي أيوب مرفوعاً، المعجم الكبير: الطبراني، حديث 11445، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح»، 186/11.

3- المبسوط: السرخسي، 194/4.

4- المبسوط: السرخسي، 194/4، انظر: كشف القناع: البهوتي، 6/4.

5- صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، حديث 1401، من حديث أنس، 1020/2.

6- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت، 26/4.

نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، وهي تبويب مقاصدي وفق بالترجيح بالمقاصد كما هو بين.

وهذا الحديث دليل للحنفية، وقوله: «فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع» توفيق بين مقاصد الوضع ومقاصد الشرع، مع إعمال ضوابط الترجيح: المعقولة والتعبدية وغيرها.

### المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في الطلاق:

#### المسألة الأولى: ألفاظ الكناية في الطلاق:

الألفاظ الصريحة في الطلاق يقع بها بلا خلاف مثل: الطلاق والفراق والسراح.

وأما الكنايات مثل: «قول الرجل لامرأته: اعتدي وأنت حرة، أو اذهبي فانكحي من شئت، أو لست لي امرأة، أو قد وهبتك لأهلك، أو خلعت سبيلك، أو الحقني بأهلك، وما كان مثل هذا كله من الألفاظ المحتملة للطلاق»<sup>(1)</sup>.

واختلف فيها العلماء ماذا يترتب عنها، ولكن عمدة الترجيح في ذلك البحث عن النية ومعرفة القصد من اللفظ، «فواجب أن يسأل عنها قائلها، ويلزم من ذلك ما نواه وأراد إن قصده»<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الباب يقول البهوتي<sup>(3)</sup> رحمه الله: «ويعتبر دلالات الأحوال، وهذا الباب عظيم المنفعة، خصوصاً في الخلع وبابه»<sup>(4)</sup>، يعني الطلاق، ويقول ابن القاسم رحمه الله في الألفاظ العجمية: «وأرى أن ذلك يلزمه إذا شهد عليه العدول ممن يعرف العجمية أنه طلاق بالعجمية»<sup>(5)</sup>.

1 - الاستذكار: ابن عبد البر، 52-51/17.

2 - نفسه، 52/17.

3 - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (1000-1051هـ)، ينسب إلى بھوت في مصر، شيخ الحنابلة في وقته، من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستنقع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ترجمته في: الأعلام: الزركلي، 307/7، معجم المؤلفين: كحالة، 920/3.

4 - كشاف القناع: البهوتي، 217/4.

5 - المدونة: مالك، 15/6.

وأما الألفاظ التي لا تستعمل في الطلاق ولا يكنى بها فأكثر العلماء على أنه لا يقع بها الطلاق حتى وإن نواه وقصده، وهذا تغليب لمقاصد الوضع على نية المتكلم، ولكن مالكا رحمه الله يوقعه فيغلب النية على مقاصد الوضع، وذهب ابن عبد البر إلى أن الاحتياط يقضي أن العصمة متيقنة فلا تزول إلا بيقين<sup>(1)</sup>، وهو الأرجح، والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية: إذا طلق إحدى امرأته ولم ينوها أو نسيها:**

الجمهور لا يطلقهما.

وقال ابن قدامة في المغني: تخرج بالقرعة<sup>(2)</sup>.

وفي متن الإقناع إن نوى واحدة بعينها تكون هي المطلقة وإن لم ينو تخرج بالقرعة<sup>(3)</sup>.

وعند حماد<sup>(4)</sup> والثوري وأبي حنيفة والشافعي يخير بينهما<sup>(5)</sup>.

وعند الشافعية يرجع إلى الزوج فيعين إحداهما، ولا تحل له واحدة منهما قبل التعيين<sup>(6)</sup>.

وأما مالك فقال: «إذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقنا عليه جميعا... وإن كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيها طلقن عليه جميعا»<sup>(7)</sup>.

وما ذهب إليه مالك إنما هو احتياط للفروج، ولكن يقوى عليه رد ابن حزم رحمه الله لأن ذلك يبيح الفروج التي لم تطلق، ولذلك كان «مذهب الجمهور في هذه المسألة أسد منطقاً وأقوم مسلماً وأسلم مآلاً وأصوب حكماً وأجدر احتياطاً»<sup>(8)</sup>، ويؤيد ذلك أن اليقين في ثبوت الزوجية لا يقاومه الشك في زوالها.

1 - الاستذكار: ابن عبد البر، 52/17.

2 - المغني: ابن قدامة، 458/8.

3 - كشف القناع: البهوتي، 290/4.

4 - حماد بن سلمة بن دينار، يكنى أبا سلمة البصري، شيخ الإسلام، سمع من ابن أبي مليكة، وأنس بن سيرين، وثابت البناني وغيرهم، وحدث عنه ابن جريج وابن المبارك وغيرهما، له علم بالحديث والنحو، ترجمته في: وفيات الأعيان: ابن خلكان، 8-7/2، سير أعلام النبلاء: الذهبي، 444/7.

5 - المغني: ابن قدامة، 459/8.

6 - المجموع: النووي، 245/17.

7 - المدونة: مالك، 15/6.

8 - بحوث مقارنة: الدريني، 392/1.

### المسألة الثالثة: ما يأخذه كل زوج عند الطلاق أو الخلع<sup>(1)</sup>:

ذهب جماعة إلى أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاهما، ولكن الزهري ربط الحكم بالنشوز، فإن كان منها جاز له أن يأخذ، ولا يأخذ أكثر مما أعطاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وكره قوم أن يأخذ أكثر مما أعطاهما وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وأحمد.

وذهب آخرون فقالوا: «إذا كان النشوز والإضرار من قبلها» جاز أن يأخذ أكثر مما أعطاهما، وهو قول عكرمة ومجاهد وإبراهيم، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي.

وكذا بالنسبة للزوج فإن كان الضر منه «مضى الطلاق ورد عليها مالها»، هكذا قال مالك، ودليله: «فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا»<sup>(2)</sup>، وهذا ترجيح بالمقاصد وبيان كون عمل أهل المدينة يحمل معنى مقاصديا رجح به الإمام مالك رحمه الله، وهذا ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري<sup>(3)</sup>.

وعند الحنابلة إن كان الضر منه وكان قصده الإضرار ليذهب بمالها فلا خلع، وإن لم يكن ذا قصده مضى الخلع وعليه إثم الظلم<sup>(4)</sup>.

### المسألة الرابعة: حكم الخلع:

عند الجمهور: الجواز بالكتاب والسنة<sup>(5)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ

بِهِ﴾<sup>(1)</sup>، ولحديث امرأة ثابت بن قيس، إذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه عليه حديقته»، قالت: نعم، قال: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(2)</sup>.

1 - الاستذكار: ابن عبد البر، 176/17-179.

2 - نفسه، 179/17.

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 18 محرم 1426هـ-27 فبراير 2005م، أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426هـ-27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ-09 يونيو 1984م، والمتضمن قانون الأسرة، المادة 52، 53 مكرر، 55.

4 - كشاف القناع: البهوتي، 187/4.

5 - بداية المجتهد: ابن رشد، 357/4.

وعند الشافعية: إن أضر بها فمنعها حقها أو ضربها لتخالعه فلا يقع<sup>(3)</sup>، للآية الواردة في ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾<sup>(4)</sup>.

وشذ بكر بن عبد الله المزني فذهب إلى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً<sup>(5)</sup>، ودليله أن الآية نسختها آية: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(6)</sup>.

وهنا تعارض العموم والخصوص، ورجح الجمهور ترجيحاً مقاصدياً، إذ أن الرضا من المرأة يخص هذه الآية.

### المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الرضاع:

#### المسألة الأولى: مقدار ما يحرم من الرضاع.

عند مالك وأصحابه: مطلق الرضاع ولو مصة واحدة، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري والأوزاعي<sup>(7)</sup>.

وذهبت طائفة إلى أنه تحرم الثلاث فما فوق، وهو قول أبي عبيد وأبي ثور، «وهذا يقوي عند داود نفي الحرمة بالمصّة والمصتين إذ لا يفتقان الأمعاء ولا ينشزان العظم، وهذا لم يسلمه له أصحابنا، وزعموا أن للمصّة الواحدة قسطاً في فتق الأمعاء ونشز العظم»<sup>(8)</sup>، وهذا ترجيح بالمقاصد من الراد والمردود.

1 - سورة البقرة: الآية 229.

2 - صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه..، حديث 4971، 2021/5.

3 - المجموع: النووي، 3/17.

4 - سورة النساء: الآية 19.

5 - بداية المجتهد: ابن رشد، 358/4.

6 - سورة النساء: الآية 20.

7 - بداية المجتهد: ابن رشد، 261/4.

8 - الإكمال: عياض، 635/4.

وطائفة قالت: خمس رضعات وهو قول الشافعي<sup>(1)</sup> وابن حزم<sup>(2)</sup>، وقالت طائفة: عشر رضعات هي المحرمة، وهي مروية عن عائشة رضي الله عنها<sup>(3)</sup>، ولكن لا يحتج بها لأن القرآن لا يثبت بالآحاد، «فقول عائشة رضي الله عنها: عشر رضعات معلومات ثم نسحن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر»<sup>(4)</sup>.

وسبب الخلاف تعارض العموم في الآية والأحاديث، وكذا معارضة الأحاديث بعضها بعضاً، ومن آثار التخريج المقاصدي والترجيح بالمقاصد ملاحظة معنى كون الرضاعة من المجاعة.

### المسألة الثانية: بنوك الحليب:

وهي مخزون للحليب يجمع من أمهات شتى، ويحفظ في مؤسسات الاستشفاء، وعند الحاجة إليه يستعمل، وذلك حال المواليد الخدج، وهم المولودون لغير تمام، إنقاذاً لهم من الهلاك، ودارت مناظرات الفقهاء حول حكم الرضاع من هذا الحليب، وما هي آثاره الفقهية، وهي في مجملها مرتبطة بموضوع مترتبات الرضاع، وما ينشأ عنه من حرمة مثل النسب، فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(5)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(6)</sup>.

ولهذا ذهبت ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها عام 1983م إلى عدم تشجيع إنشاء هذه البنوك، وأجازت الرضاع منها للضرورة فقط، وهنا يبرز الترجيح بالمقاصد في الاختيار الفقهي، وانقسمت الآراء هنا أي في حال الضرورة كما يلي:

- 1 - الأم: الشافعي، 45/5.
- 2 - المحلى: ابن حزم، 189/10.
- 3 - المحلى: ابن حزم، 189/10، فتح الباري: ابن حجر، 9/147.
- 4 - فتح الباري: ابن حجر، 9/147.
- 5 - صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، حديث 4811، 1960/5، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، حديث 1444، 2/1068.
- 6 - سورة النساء، الآية 23.

**القول الأول:** لا بد من معرفة صاحب الحليب وذلك تطبيقاً لأحكام الرضاع، فيحرم به ما يحرم من الرضاع المعتاد<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أن هذه البنوك مشروعة مطلقاً ولا تنشأ عنها الحرمة لاختلاط الحليب، ولا حرمة بالشك، ولأن الرضاع منها «يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها»<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** المنع مطلقاً، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب.

**المسألة الثالثة: رضاع الكبير<sup>(3)</sup>:**

ذهب مالك<sup>(4)</sup> وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء إلى أنه لا يحرم رضاع الكبير، وأهل الظاهر على أنه يحرم<sup>(5)</sup>، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها.

وسبب الخلاف تعارض حديث سالم مع الأحاديث الأخرى، وحديث سالم فيه عن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالماً لمولى أبي حذيفة في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: «أرضعيه تحرمي عليه»<sup>(6)</sup>، والأحاديث المعارضة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «انظرون من إخوانكن فإن فإن الرضاعة من المجاعة»<sup>(7)</sup>، فالجمهور على أنه «لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء»، وهذا ترجيح بالمقاصد، لأن الغرض من الرضاع هو الغذاء، وقد انتفى في الكبير لفظامه واستغنائه، وذهبوا إلى تأويل حديث سالم وحمله على الخصوصية في بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(8)</sup>.

1 - الجمع الفقهي لمؤتمر الدول الإسلامية، قرار رقم: 6 (2/6)، الموقع: www.islamtoday.net

2 - فتاوى معاصرة: القرضاوي، 611/2.

3 - بداية المجتهد: ابن رشد، 265/4.

4 - المدونة: مالك، 407/5.

5 - المحلى: ابن حزم، 202/10.

6 - صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث 1453، 1076/2.

7 - صحيح البخاري: كتاب الشهادات، حديث 2503، 936/2، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، حديث 1455، 1078/2.

8 - المجموع: النووي، 245/17.

### المسألة الرابعة: حكم الرضاع على الزوجة والمطلقة<sup>(1)</sup>:

أما على الزوجة فقد أوجبها قوم على الإطلاق، ولم يوجبها قوم آخرون على الإطلاق، ومالك فرق بين الشريفة والديئة، فأوجبها على الثانية دون الأولى، وهو المشهور، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، فهذه ضرورة توجب عليها إرضاعه، فهذا ترجيح باعتبار مقصد الضرورة، والتفريق بين الشريفة والديئة إنما هو للعرف، ولا محل له اليوم، لأن الأعراف تغيرت، وقد رده ابن حزم بقوله: «وهذا قول في غاية الفساد»<sup>(2)</sup>، وعند أبي حنيفة: لا تجبر الأم على الرضاع<sup>(3)</sup>.

وسبب الخلاف يرجع إلى تفسير آية الرضاع، تحمل على الوجوب أم لا؟.

وأما المطلقة فاتفقوا أن لا رضاع عليها إلا أن يرفض ثدي غيرها، ولها الأجرة، وجاء ذلك مفسراً في الآية.

### المطلب الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في النفقة:

#### المسألة الأولى: بم تكون النفقة:

للمرأة على وجه الوجوب الحق في ما هو لها حاجة من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

فذهب الحنابلة إلى أن النفقة تقدر بحال الزوجين جميعاً في اليسار والإعسار، فإن كانا موسرين فلها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فلها نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فكذلك.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى الاعتبار بحال المرأة على قدر كفايتها لقول الله عز وجل:

1 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الزرقاني، 3/311.

2 - المحلى: ابن حزم، 10/170.

3 - نفسه.



﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(1)</sup>، والمعروف هو الكفاية<sup>(2)</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(3)</sup>، وزادوا دليلاً مقاصدياً «ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك»<sup>(4)</sup>.

وعند الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده، بدليل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(5)</sup>، ولكن على قدر الكفاية<sup>(6)</sup>، وذكر ابن قدامة أن ما ذهب إليه الحنابلة فيه الجمع بين الدليلين ورعاية الجانبين، فهو أولى.

**المسألة الثانية: تقدير النفقة**<sup>(7)</sup>: عند أبي حنيفة ومالك: لما كان الاعتبار بالكفاية فتقديرها بحسب ذلك، وذهب القاضي أبو يعلى إلى أنها مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم موسراً أو معسراً اعتباراً بالكفارات، والاختلاف إنما يقع في الجودة بحسب أنواع الطعام واللباس، وأما المقدار فلا يختلف.

وعند الشافعي: على المقتدر مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الموسر مدان، والمتوسط مد ونصف مد، لأن المد هو أقل ما يدفع في الكفارة، وإنما أخذ بذلك لأن النفقة عنده بقدر الكفاية<sup>(8)</sup>.

وذهب ابن قدامة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند: «ما يكفيك»، من غير تقييد ولا تقدير، فوجب الرجوع إلى العرف<sup>(1)</sup>، وهو ترجيح بمقاصد العرف كما هو بين، وبه أخذ قانون الأسرة الجزائري<sup>(2)</sup>.

1 - سورة البقرة: الآية 233.

2 - بدائع الصنائع: الكاساني، 149/5.

3 - صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، حديث 5049، 2052/5.

4 - بدائع الصنائع: الكاساني، 231/9.

5 - سورة الطلاق: الآية 7.

6 - فتح الباري: ابن حجر، 513/9.

7 - المغني: ابن قدامة، 231/9-232.

8 - فتح الباري: ابن حجر، 509/9.

### المسألة الثالثة: للزوجة أن تأخذ من مال زوجها إن منعها:

وأصل هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتكت هند، فقال لها: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(3)</sup>، وفوض ذلك لاجتهادها حسب كفايتها، «بغير علمه لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها»<sup>(4)</sup>، ولأنها تتجدد مع الزمان فتشقى المرافعة إلى الحاكم في كل الأوقات.

وفرق القاضي بين الدين والنفقة أن النفقة إذا مر وقتها سقطت وهذا إضرار بها<sup>(5)</sup>.

### المسألة الرابعة: إذا قدم النفقة ثم حدثت الفرقة<sup>(6)</sup>:

فبعضهم قال لا يرجع بها لأنه وهبها على وجه الصلة، كذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف، لأنها كصدقة التطوع.

وعند الحنابلة والشافعي ومحمد بن الحسن له استرجاعها، وعللوا ذلك بفوات العوض: «قلنا بل هي عوض عن التمكين وقد فات التمكين»<sup>(7)</sup>.

## المبحث الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في العقوبات

### المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في القصاص والديات:

#### المسألة الأولى: المماثلة في القصاص<sup>(1)</sup>:

1 - المغني: ابن قدامة، 232/9.

2 - قانون الأسرة: المادة 78.

3 - صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، حديث 5049، 2052/5.

4 - المغني: ابن قدامة، 239/9.

5 - نفسه، 240/9.

6 - نفسه.

7 - المغني: ابن قدامة، 240/9.

عند مالك والشافعي تجب المماثلة، فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً، ومن قتل بالحجر قتل بالحجر، ومن قتل بالحديد قتل بالحديد، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قصاص إلا بالسيف مستدلاً بحديث: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(2)</sup>، وهو مذهب الحنابلة كذلك<sup>(3)</sup>.

واستدل الفريق الأول بحديث الذي رضى اليهودية بحجر حتى ماتت<sup>(4)</sup>، وحديث قتل الرعاة<sup>(5)</sup>، ويقولون بالمماثلة «إلا أن يطول تعذيبه، فيكون السيف له أروح»، ففيه الترجيح بالمقاصد لأن جهة المماثلة تحقق شفاء الغيظ والعدل، ثم ينفون ما يترتب من مفساد التعذيب فيدرؤونها، لأنها تنافي مقاصد الشرع في المماثلة.

#### المسألة الثانية: قتل شبه العمد:

اختلف في ثبوت هذا النوع من القتل، فأثبتته الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وهو مذهب عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت<sup>(6)</sup>، ونفاه مالك، وأثبتته فقط في الابن مع أبيه.

والذين أثبتوه اختلفوا في حده؛ فعند أبي حنيفة كل ما عدا الحديد فهو شبه عمد، واعتبر صاحبه أبو يوسف ومحمد ما لا يقتل مثله هو شبه العمد.

وأما الشافعي: فهو «ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل»<sup>(7)</sup>.

وسبب الخلاف أن النفاة يقولون أن لا واسطة بين الخطأ والعمد؛ أي بين قصد القتل وعدم قصده، وأما المثبتون فيرون أن النيات لا يطلع عليها إلا الله، والحكم للظاهر، فالآلة إن كانت تقتل غالباً فالحكم هنا للقصاص، وهذا استعمال لضابط الظهور وضابط الغلبة، لأن ظهور الفعل مع

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 42/6.

2 - مجمع الزوائد: كتاب الحدود والديات، باب لا قود إلا بالسيف، من حديث ابن مسعود مرفوعاً، 291/6.

3 - كشف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، 470/4، الإنصاف: المرادوي، 15/10.

4 - سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل، حديث 2665، من حديث أنس، 889/2، مسند أحمد، حديث 12918، 183/3.

5 - صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث 1430، من حديث أنس، 546/2.

6 - بداية المجتهد: ابن رشد، 26/6.

7 - نفسه، 27/6.

غلبة الظن في قصد القتل متوفران، وإذا كانت الآلة مترددة شابه العمد، فإثباته خضع للترجيح بالمقاصد كما هو بين، والله أعلم.

### المسألة الثالثة: إذا فُقد الأعور عين الصحيح عمدا<sup>(1)</sup>:

عند الجمهور: عليه القود، وأما الدية فاختلفوا فيها، فمالك يذهب إلى أن له دية كاملة ألف دينار، والترجيح بسبب ذهاب المنفعة، أما الكوفيون فعندهم ليس إلا القود أو ما اصطُلحوا عليه، وذهب ابن المسيب إلى أن لا قود عليه، وروى عن عثمان.

وفي هذا ترجيح بالمقاصد إذ لاحظوا فيه العدل، بسبب «أن عين الأعور بمنزلة عينين، فمن فقأها في واحدة فكأنه اقتص من اثنتين في واحدة».

وفي عين الأعور الدية كاملة، «فقد أُلِف جميع منفعة البصر، فكان كمتلف العينين»<sup>(2)</sup>، والشافعي يرى أن له نصف الدية.

### المسألة الرابعة: دية الأصابع:

ذكر الإمام الشافعي اجتهاد عمر في دية الأصابع، وبين أن ترجيحه في التفريق بينها إنما هو ترجيح بحسب المنافع والجمال فيها؛ «فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض، ولو لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن في كل أصبع عشرة، صرنا إلى ما قال عمر، أو ما أشبهه، وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام في الجمال والمنافع»<sup>(3)</sup>، وهذا فيه تغليب ضابط التعبدية الوارد في النص، وهو الذي رجع إليه عمر حين بلغه الحديث.

### المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الحدود<sup>(4)</sup>:

#### المسألة الأولى: لمن حق الحد في القذف وهل يسقط بالعفو:

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 52/6.

2 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، 273/2.

3 - اختلاف الحديث: الشافعي، 530.

4 - بداية المجتهد: ابن رشد، 140/6-141.

عند أبي حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يسقط حد القذف، ولا يصح العفو عنه، لأنه حق لله. وعند الشافعي يصح العفو، ويسقط سواء وصل إلى الإمام أم لم يصل، لأنه حق للآدمي، وهذا أظهر الروايتين عند الحنابلة<sup>(1)</sup>.

وقال قوم بسقوطه بالعفو عنه إذا لم يصل الإمام.

وأما مالك فقوله شبيه بقول الشافعي، فيجوز العفو قبل بلوغ الإمام، وإن بلغ الإمام وأراد المقذوف الستر جاز كذلك.

وسبب الاختلاف إنما هو التردد بين كون هذا الحد حقاً لله، فلا يجوز العفو عنه ولا يسقط، أو أنه حق للآدمي، فيجوز للمقذوف العفو ويسقط بذلك، أو أنه حق لله وحق للعبد معا مع تغليب جهة من الجهتين، وهذا ترجيح بالمقاصد، إذ أن ذلك الحق ينبغي مراعاته، وفي حفظه حفظ كليات الشريعة.

#### المسألة الثانية: وقت الحد وحال المريض<sup>(2)</sup>:

الجمهور: يراعون الحال، فلا يقام الحد عندهم في الحر الشديد والبرد الشديد، ولا على المريض، وقال أحمد وإسحاق بإقامته، واستدلوا بأن عمر أقام الحد على قدامة وهو مريض<sup>(3)</sup>.

وسبب الخلاف تعارض الظاهر المفيد العموم مع المفهوم من الحد، «وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود»، فاختلف النظر بين من أطلق فيقيم الحد مهما كان الحال وبين من قيد بالمفهوم، وهو تقييد مقاصدي وترجيح بالمقاصد؛ إذ يراعي حفظ النفس عن التلف والهلاك، بل أوجب ذلك من ذهب إلى هذا<sup>(4)</sup>، وهو الأرجح والله أعلم.

#### المسألة الثالثة: النفي بسبب الزنا:

1 - الإنصاف: المرداوي، 185/10.

2 - بداية المجتهد: ابن رشد، 133/6، انظر: الإنصاف: المرداوي، 151/10.

3 - مسند الشافعي، 286/1، وليس فيه ذكر المرض.

4 - عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، 1150/3.

مذهب الشافعي والثوري والطبري وداود وأبي ثور التغريب إن كان بكرا، ذكرا كان أو  
أوأنثى حرا أو عبدا<sup>(1)</sup>.

ومذهب مالك والأوزاعي أن لا تنفى النساء، وهو مروي عن علي<sup>(2)</sup>.

وسبب الخلاف معارضة العموم للقياس، فمن قدم عموم الحديث لم يخصص النساء ولا  
العبيد، ومن رأى قوة القياس نظرا للمقاصد التي يحققها خصص به عموم الحديث، «وهذا من  
القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك»<sup>(3)</sup>، وبين هذا الترجيح المقاصدي بيانا  
جليل القاضي عياض، فقال: «ونفي النساء كشف لهن وتعريض لمجتهن وضعتهن، لكونهن عورات  
... ولأن تغريب الرجل عن وطنه عقوبة له ... وفي نفي العبد والأمة والمرأة عقوبة غيرهما ممن لم  
يجن لقطعه المنفعة بهما من الزوجية والاستمتاع أو الخدمة، وإن كلف الكون معهم فقد شاركهم  
في التعذيب»<sup>(4)</sup>.

إلا أن بعض كلامه فيه نظر، لأن تغريب الرجل تصحبه كذلك تلك المفاصد التي جعلت  
مانعا من تغريب المرأة، وهي قطع الحاجات المتوقفة عليه، إلا أن له أن يعلل بكون المفسدة في نفي  
المرأة غالبية على المصلحة، لأنه تترتب آثار أخرى غير انقطاع الحقوق المذكورة، من مثل الفتنة.

**المسألة الرابعة: مقدار الحد الواجب في الخمر<sup>(5)</sup>:** عند الجمهور: ثمانون جلدة، وأما الشافعي وأبو  
ثور وداود فيذهبون إلى القول بأنه أربعون جلدة.

وعمدة الفريق الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد لذلك حدا، وكان يضرب بالنعال  
ضربا غير محدود، وأما الفريق الآخر فعملوا بالقياس، إذ عند مشاورة عمر للصحابه أشار علي  
رضي الله عنه بقياسه على الفرية، وهذا ترجيح بالمقاصد لأنه نظر في مآل السكران وأنه يقع في  
القذف، واستعمل دليل القياس في ذلك.

1 - الإكمال: عياض، 505/5.

2 - نفسه.

3 - بداية المجتهد: ابن رشد، 130/6.

4 - الإكمال: عياض، 506/5.

5 - بداية المجتهد: ابن رشد، 149/6.

### المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في الحراية:

#### المسألة الأولى: عقوبة المحارب:

مالك: المشهور عنه أنه إن قتل فالإمام يخير بين القتل والصلب، وإن أخذ المال فهو مخير فيه بين القتل والصلب والقطع، وإن أخاف السبيل فهو مخير بين هذه الأشياء<sup>(1)</sup>، هذا تقسيم بحسب الجنائيات التي يرتكبها المحارب، فإن عنده صاحب الرأي يقتل «لأن القطع لا يرفع ضرره»<sup>(2)</sup>، وصاحب البطش والقوة يقطع، ويعذر من عداهما<sup>(3)</sup>.

وعند أبي حنيفة والشافعي: ترتيب العقوبة حسب الجنائيات؛ فإن قتل قتل، وإن أخذ المال قطع، وإن أخاف السبيل نفي، واستدلوا بأن «تأثيره في الضرر يختلف، فلا يكون عقوبة الإجماع المختلفة متساوية»<sup>(4)</sup>.

وروى هذا الإمام الشافعي عن ابن عباس: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»<sup>(5)</sup>.

وزهب قوم إلى أن الإمام مخير على الإطلاق<sup>(6)</sup>؛ يجتهد حسب ما يراه الأنسب والأوفق لحفظ الحقوق والأموال.

وهذا الاختلاف مبني على النظر إلى حقيقة كل جنائية وصفة الجاني، وما يترتب من الضرر، فهي ترجيحات مقاصدية في أصولها ومسالكها.

#### المسألة الثانية: قصد الفروج في الحراية:

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 192/6، الإكمال: عياض، 462/5.

2 - بداية المجتهد: ابن رشد، 192/6، الإكمال: عياض، 463/5.

3 - الإكمال: عياض، 463/5.

4 - بداية المجتهد: ابن رشد، 462/5-463، وانظر: 193/6، البحر الرائق: ابن نجيم، 113/5-115.

5 - الأم: الشافعي، 213/6.

6 - بداية المجتهد: ابن رشد، 193/6.

لما اشتهر أن الحراية إنما هي بقصد أخذ الأموال ذهب بعض المفتين إلى اعتبار قاصد الاستيلاء على الفروج ليس محارباً، والحقيقة أن «البضع أخرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب، لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال»<sup>(1)</sup>، وهذا ترجيح بالمقاصد، لأن ضرر سلب الفروج أعظم من ضرر سلب المال، ورد ابن العربي على هؤلاء المفتين: «ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال ... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة كانت لمن يسلب الفروج»<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة: معنى النفي في الحراية<sup>(3)</sup>:

عند أبي حنيفة ومالك وابن القاسم: النفي هو السجن، وروي عن الأخيرين كذلك أن ينفي إلى بلد ويسجن فيه.

وعند الحنابلة: النفي تشريدهم وإبعادهم عن البلد حتى تظهر توبتهم<sup>(4)</sup>.

وعند الشافعي: المقصود هو تشريدهم بالاتباع، وقيل: ينفون ويسجنون.

وعند ابن الماجشون: هو فرارهم من الإمام، ولا يكون نفي بعد القدرة عليهم.

فهنا النظر حسب المقصد من النفي، فمن حمله على العقوبة جعله سجناً، وبعضهم جعله إبعاداً وإخراجاً، وبعضهم جمع بينهما.

ومن حمله على غير العقوبة، ذهب إلى أن معناه الاتباع طلباً لهم من أجل إقامة الحد عليهم، فهو بحث مقاصدي يتحرى الترجيح حسب المصالح والمفاسد والآثار، ولذلك نصر ابن العربي الرأي الأول، وأبطل الآراء الأخرى في تخريج مقاصدي، وهو تفسير بالترجيح المقاصدي كعهده في تفسيره، إذ أن نفيه إلى بلد آخر ربما مكنه من الفرار والعودة إلى الحراية ثانية، وطلبه لإقامة الحد ليس بجزاء، فلا يكون مراداً للنفي في الآية<sup>(5)</sup>، والله أعلم.

1 - شرح منح الجليل: محمد عيش، 542/4.

2 - أحكام القرآن: ابن العربي، 95/2.

3 - بداية المجتهد: ابن رشد، 194/6.

4 - الإنصاف: المرداوي، 261/10.

5 - أحكام القرآن: ابن العربي، 99/2.



### المسألة الرابعة: من حارب داخل المصّر<sup>(1)</sup>.

عرفوا الحرابة: «فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصّر».

واختلفوا داخل المصّر:

فمالك عنده يكون محارباً داخل المصّر وخارجه لا فرق بينهما، وهو الأظهر من أقوال الحنابلة<sup>(2)</sup>.

وأبو حنيفة: لا تكون حرابة.

وأما الشافعي فاعتبرها حرابة بشرط الشوكة، وهي قوة المغالبة، ولم يشترط العدد لذلك، وكذا إذا ضعف السلطان، فإن قوي السلطان فليست حرابة بل هي اختلاس.

وسبب الاختلاف هو تقدير الغلبة والشوكة وحضور المغيث أو غيابه، فعادت المسألة إلى اعتبار وجود الضرر وهو الخوف وضياع الأموال، فحسب الضرر يكون الحكم.

### المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الكفارات:

#### المسألة الأولى: تقييد الرقبة بالإيمان<sup>(3)</sup>:

إذا اختلف السبب واتحد الحكم، هل يحمل المطلق على المقيّد؟

عند المالكية: يحمل المطلق على المقيّد.

وعند الحنفية: لا يحمل<sup>(4)</sup>.

ومثاله تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار، لأنها وردت مقيدة في كفارة القتل الخطأ، والرد على الحنفية رد مقاصدي.

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 191/6، انظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 349.

2 - الإنصاف: المرادوي، 256/10.

3 - مفتاح الوصول: التلمساني، 407.

4 - بدائع الصنائع: الكاساني، 396/6.

«والجواب عند أصحابنا: إن الجميع كفارة، والعقوبة صدقة على المعتق نفسه، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الإيمان، كالزكاة فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن، وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار».

وهذا البحث من الإمام التلمساني دليل منه على الاتجاه المقاصدي في دلالات الألفاظ، فأجرى الترجيح بالمقاصد في التعارض بين المطلق والمقيد هنا.

### المسألة الثانية: ترتيب خصال كفارة اليمين:

ذهب فريق إلى أن الواجب مستو في الكل، لاستواء صيغة الأمر فيها<sup>(1)</sup>، ورد السرخسي عليهم بالترجيح من خلال استعمال مقصد اليسر، لأن التخيير يناسبه، «والتخيير ليكون الأداء بصفة اليسر، ولهذا تحول إلى الصوم عند العجز عن الأداء بالمال»<sup>(2)</sup>، ومن هذه الصور الدين، لأنه ينعقد به اليسر، فهذا ترجيح بالمقاصد لغلبة معنى اليسر في المسألة.

وعلى هذا جرى ترجيح ابن العربي، حيث يرى أن ذلك حسب الحاجة والحال، فإن علم هناك محتاجا كان الطعام أفضل<sup>(3)</sup>.

### المسألة الثالثة: لغو اليمين:

عند مالك وأبي حنيفة: لغو اليمين ما يظن الرجل أنه يقين ثم يخرج خلافه<sup>(4)</sup>.

وعند الشافعي: لغو اليمين هو ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما يجري على الألسن من قولهم: لا والله، وبلى والله<sup>(5)</sup>، وهو أثر لعائشة رضي الله عنها<sup>(6)</sup>.

وهناك أقوال أخرى وهي الحلف غضبان وبه قال إسماعيل القاضي<sup>(1)</sup> من أصحاب مالك، والحلف على المعصية وروي عن ابن عباس، والحلف ألا يأكل مباحا.

1 - المحرر: السرخسي، 50/1.

2 - نفسه.

3 - مواهب الجليل: الخطاب، 416/4.

4 - بداية المجتهد، 8/4، المدونة: مالك، 101/3، فتاوى معاصرة: القرضاوي، 438/1.

5 - بداية المجتهد: ابن رشد، 8/4، فتاوى معاصرة: القرضاوي، 438/1.

6 - مسند الشافعي، 226/2.

وسبب الخلاف الاشتراك في اسم اللغو<sup>(2)</sup>، ويبدو جلياً كيف استعمل منهج الترجيح بالمقاصد، من خلال النظر إلى النية، فيها نيطة أحكام معظم الأقوال في المسألة.

#### المسألة الرابعة: الحنث ناسياً أو مكرهاً<sup>(3)</sup>:

مالك: عنده الناسي والمكره هما كالعامد فعليهما الحنث في اليمين، وهو قول الحنفية<sup>(4)</sup>.

الشافعي: لا حنث على الناسي ولا على المكره.

وسبب الخلاف هو التعارض بين عموم الآية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(5)</sup> مع الخصوص في حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(6)</sup>، ولكن ترجيح عدم الحنث يبين دور المقاصد لأن النية وفقدان الاختيار من الأمور التي تراعيها الشريعة في التكليف، فناسب التخفيف على العبد في هذه الأحوال.

1 - إسماعيل القاضي هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، كنيته أبو إسحاق، نشأ في البصرة، واستوطن بغداد، وهو من آل حماد بن زيد من أجل بيوت العلم والمال، ونسل منهم الأئمة والفقهاء والنبلاء، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري وسليمان بن حرب، وسمع منه أبو بكر بن أبي شيبة، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 393/13، الديباج: ابن فرحون، 151-152، وفيات الأعيان: ابن خلكان، 150/6.

2 - بداية المجتهد: ابن رشد، 9/4.

3 - بداية المجتهد: ابن رشد، 25/4.

4 - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له: أ. د/ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 480/5.

5 - سورة المائدة: الآية 89.

6- سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث 2043، 659/1، سنن الدارقطني: حديث 33، 170/4.

## المبحث الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في السياسة الشرعية

### المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في الإمامة:

#### المسألة الأولى: ترك منازعة السلطان:

أورد ابن حجر رحمه الله كلام ابن بطلال<sup>(1)</sup> في شرح حديث ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً فليصبر...»<sup>(2)</sup>، وهو قوله: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»<sup>(3)</sup>، وهذا ترجيح بالمقاصد مبني على السنة وما تحويه من تحقيق تلك المصالح العالية في الأمة، وأورد كلامه أيضاً بعد حديث «هلاك أمتي على يدي غلظة من قريش»<sup>(4)</sup>، وأنه حجة كذلك لترك الخروج والقيام على السلطان ولو جار، «لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدين وأيسر الأمرين»<sup>(5)</sup>، خلافاً لما ذهب إليه بعض السلف كالحسين بن علي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وعارضهم غيرهم من الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك وأسيد بن حضير، فهم أخطؤوا متأولين، وهذا مذهب المعتزلة والخوارج<sup>(6)</sup>.

1 - خلف بن أحمد بن بطلال أبو الحسن البكري (ت144هـ)، المعروف بابن اللحام، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف، عني بالحديث، وشرح صحيح البخاري، وكان من كبار المالكية، ولي القضاء، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 47/18، الديباج: ابن فرحون، 185.

2 - صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها...»، حديث 6645، 2588/6، صحيح مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث 1849، بلفظ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر»، 1477/3.

3 - فتح الباري: ابن حجر، 7/13.

4 - صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث 3409، 1319/3.

5 - فتح الباري: ابن حجر، 11/13.

6 - مواهب الجليل: الخطاب، 367/8.

والترجيح بالمقاصد في هذه المسألة من أعظم الترجيحات؛ «لأن مفسد القيام أشد وأعظم»<sup>(1)</sup>، وقال ابن المواق<sup>(2)</sup>: «فالصبر أولى من التعرض لإفساد ذات البين»<sup>(3)</sup>، وبيانها أجلي بيان لأن المفسد والمصالح تكاد تكون قطعية، وهي ظاهرة غالبية مناسبة.

وإزاء هذا فتحت الشريعة أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمناصحة للسلطان وأولي الأمر والدعوة بالتي هي أحسن والموعظة الحسنة، وهو ما يحقق المعارضة السلمية النافعة.

### المسألة الثانية: الاستخلاف:

اختلف في الاستخلاف بين الجواز وعدم الجواز، ولقد اختار أبو بكر رضي الله عنه الاستخلاف واختار عمر لتلك المتزلة، وفيه نظر مقاصدي، لأن الغرض منه جمع أمر الناس وحفظ مصالحهم، وفي حديث مسلم قال عبد الله بن عمر لأبيه عند الوفاة: «لو كان لك راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد»، وكان جواب أبيه رضي الله عنه: «أن الله يحفظ دينه»<sup>(4)</sup>، وكان ما اختاره عمر ترجيحاً بالمقاصد راعى فيه المصالح والمفاسد وموافقة أمر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن بطال ما حاصله: «لأن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة»، فرأى الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين»<sup>(5)</sup>، فأخذ طرفاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وطرفاً من فعل أبي بكر، وحصر الاستخلاف في ستة نفر، وهذا من اجتهاداته المقاصدية رضي الله عنه.

1 - فقه المقاصد: الرفعي، 166، انظر: مواهب الجليل: الخطاب، 367/8.

2 - عبد الله بن المواق المغربي (ت 897هـ)، فقيه أصولي، ومحدث حافظ، من كتبه: بغية النقاد في أصول الحديث، ترجمته في: معجم المؤلفين: كحالة، 302/2.

3 - مواهب الجليل: الخطاب، 376/8.

4 - فتح الباري: ابن حجر، 207/13.

5 - نفسه.

### المسألة الثالثة: من شهر السلاح علينا فليس منا<sup>(1)</sup>:

عن سلمة بن الأكوع<sup>(2)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(3)</sup>.

اختلف الناس في شرح هذا الحديث، وذهب ابن دقيق العيد رحمه الله أنه يحتمل معنى ما يراد ضد الوضع، وهو كناية عن القتال به، ويحتمل معنى حمله لإرادة القتال، ويحتمل حمله للضرب به ثالثاً، «ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه».

وبعضهم فسره بمعنى: ليس على طريقتنا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله ينكر على من أوله كذلك، ويرى الأولى ترك هذا التأويل ليكون أبلغ في الزجر، فهذا ترجيح بمقصد الزجر المطلوب من هذا النص النبوي الشريف.

### المسألة الرابعة: أثر فقدان الحواس والأعضاء في الإمامة:

فقدان الحواس منها ما يمنع من عقد الإمامة لأنه من الصفات الضرورية وفقده يؤثر في الرأي والتصرف، ومنها ما يؤثر في عقدها ولا يؤثر في استدامتها، لأنهم يشترطون في عقد الإمامة كمال الصفات ويشترطون في نقضها كمال النقص في الصفات، ففرق.

فزوال العقل يؤثر في كل حال، لأن العقل به يكون التصرف والقيام على الشؤون واستيفاء المصالح، فلا تنعقد الإمامة دونه، وهذا إذا كان لازماً لا يرجى انكشافه ولا تتخلله فترات صحو.

ووقع الاختلاف في النوع الثاني وهو ما كان عارضاً كالإغماء؛ فهذا حسب كثرته وقلته بالنسبة للإفاقة، واختلف في منع استدامة الإمامة بعد الاتفاق على المنع من عقدها، والترجيح بالمقاصد يقتضي التحقق من الإخلال بالمصالح، فهذا هو الضابط، «لأن في استدامته إخلالاً بالنظر

1 - فتح الباري: ابن حجر، 24/13.

2 - سلمة بن عمرو الأكوع (ت74هـ)، صحابي، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً، وهو ممن بايع تحت الشجرة، تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى قبل موته بليال، فتل المدينة ومات بها رضي الله عنه، ترجمته في: الإصابة: ابن حجر، 66/2-67، الطبقات الكبرى: ابن سعد، 231/28/4.

3 - صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى ومن أحيائها...، حديث 6480، 2520/2.

المستحق فيه»<sup>(1)</sup>، وقيل لا يمنع لأنه يراعى في ابتداء العقد السلامة الكاملة للأعضاء، وفي استدامتها يراعى النقص الكامل فيها.

ونقص البصر أو فقدانه نظر فيه بنفس الميزان، فيقدر أثره في توفية المصالح والقيام بالشؤون المنوطة بالإمامة، «لأن فقدانه مانع الانتهاض في الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المضلات عند ميسس الحاجات»<sup>(2)</sup>، فهو مانع من عقدها واستدامتها، ولأنه لما كان مانعاً من القضاء والشهادة فهنا أخرى<sup>(3)</sup>، وأما عشاء العين وكمال البصر فهذا لا أثر له، لأنه عوارض خفيفة لا تصد عن القيام بالمصالح<sup>(4)</sup>.

وتلف الشم والذوق أو النقص فيهما ليس له تعلق بالرأي والعمل، فلا أثر لهما في عقد الإمامة ولا في استدامتها.

وأما الصمم والخرس فقوم ذهبوا إلى أنهما يمنعان من عقد الإمامة ومن استدامتها، «لتأثيرهما في التدبير والعمل»<sup>(5)</sup>، وقال آخرون لا يخرج بهما من الإمامة لإمكان التعويض عنهما بالإشارة، وفرق آخرون بين من يحسن الكتابة فلا يقدح في إمامته بهما، ومن لا يحسن الكتابة يكون قادحاً في حقه، فمن رأى الإشارة والكتابة وافيتين بمصالح التعبير والإفهام اكتفى بهما، ومن رآهما ملتبستين حكم بخروج الإمام من عقد الإمامة بسببهما، وهذا ترجيح بالنظر إلى آثار كل صفة وما يتعلق بها من المصالح والمفاسد، فهو ترجيح بالمقاصد، لذلك «لا يضر الوقر والطرش، كما لا يضر كلال البصر والعمش»<sup>(6)</sup>، وذهب آخرون إلى أن ثقل السمع وهو الوقر والطرش وتمتمة اللسان تمنع من عقدها، «لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال»<sup>(7)</sup>، وقيل لا يمنع استدلالاً بنبى الله

1 - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية: بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، 28.

2 - غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م، 42.

3 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 28.

4 - الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، (ت 458هـ)، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1403هـ - 1983م، 21.

5 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 28.

6 - غياث الأمم: الجويني، 42.

7 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 29.

موسى صلى الله عليه وسلم، لأن به عقدة اللسان ولم تمنع النبوة، فهذا قياس أولوي مبني على الترجيح بالمقاصد.

وأما فقدان الأعضاء فينظر في تأثيرها في الرأي والعمل وفي شين المنظر، فإن كان مما لا أثر له في هذا فلا حكم لفقده، كقطع الذكر والأنثيين، فهذا يؤثر في التناسل ولا يؤثر في الإمامة<sup>(1)</sup>، ووصف الله تعالى يحيى بن زكريا بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

وأما ذهاب اليدين أو الرجلين، فهذا يمنع من القيام بالمصالح فيمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، لأن العجز محقق.

واختلف في استدامتها مع فقد إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، وإن اتفق على المنع من عقدها بهذا النقص، والترجيح بين الرأيين راجع إلى تقدير القيام بالعمل، وآثار العجز عن الوفاء بمصالح الإمامة، فمن منع الاستدامة فذلك لتقديره أن هذا عجز منع من ابتدائها فممنع من استدامتها كذلك، فهو قياس مبني على مراعاة مفسدة العجز، ومن رأى الاستدامة فهو يشرط كمال السلامة في عقدها وكمال النقص في الخروج منها<sup>(3)</sup>.

وهناك نقص لا يمنع من استدامتها مثل جدد الأنف وسمل إحدى العينين، ولكن اختلف في ابتداء عقدها، فمن منع فإنما منع «ليسلم ولالة الملة من شين يعاب ونقص يزدري؛ فتقل به الهيبة، وفي قتلها نفور الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة»<sup>(4)</sup>، ومن لم يمنع رأى أن ذلك لا ينقص في أداء الحقوق والقيام بمهمات الإمامة، وذهب الجويني إلى القطع بعدم المنع<sup>(5)</sup>.

المنع<sup>(5)</sup>.

## المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في أحكام البغي:

### المسألة الأولى: حكم البغاة:

1 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 29.

2 - سورة آل عمران: الآية 39.

3 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 30، الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، 22.

4 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 30، الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، 22.

5 - غياث الأمم: الجويني، 43.



البغاة طائفة تخرج عن طاعة الإمام بتأويل، «فللعدل قتالهم وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم، ويجب على الناس معاونته عليهم، وأما غير العدل فلا تجب معاونته، قال مالك رضي الله عنه: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، كما أنه لا يجوز له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه»<sup>(1)</sup>، ووجه الترجيح بالمقاصد أن هذا القتال أو الكف عنه إنما هو بحسب العدل والمصلحة وكف الأذى ودرء المفسد، فإن البغاة إن لم يقاتلوا لا يقاثلون ويتركون وما اعتقدوا، ولكن مع القيام بدعوتهم لبيان فساد تأويلهم وكشف الشبهة في فهمهم، لكن إن أفسدوا أو نهبوا الأموال أو سفكوا الدماء تعين القتال لردع فسادهم<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الثانية: إزالة الشبهة عن البغاة:

وذلك بالمناظرة والجدال الحسن، كما فعل علي بن أبي طالب إذ أرسل إلى البغاة عبد الله بن عباس يناظرهم، فرجع منهم ثلاثة آلاف، بعد أن تبين لهم الحق، إذ كشف لهم أسباب الشبهة وسوء التأويل، إذن فلا يقاثلون حتى يبين لهم مكن الخطأ عندهم، ولكن إن بدؤوا بالفساد ولو قبل المناظرة قاتلهم الإمام: «ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلبهم»<sup>(3)</sup>.

ووجه الترجيح بالمقاصد هنا مراعاة الشبهة، إذ هذا مبناه على رعاية مقاصد الفهم السليم للشريعة، وإعذار الناس حسب قدراتهم وعقولهم، ولقد كان علي بن أبي طالب يخطب فوق المنبر فقال له أحد هؤلاء: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه: «كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا»<sup>(4)</sup>، وهذا فقه مقاصدي دقيق وجليل راعى فيه الإمام المصالح والمفاسد، ولم تستزله هوجاء الفتنة فيخرج عن السبيل، وهو من علمه وعدله رضي الله عنه، ويدل

1 - حاشية الدسوقي: الدسوقي، 277/6.

2 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 74.

3 - حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي: عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (ت1319هـ)، تحقيق: د/محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، 409.

4 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 73.

على عمق علم الصحابة واستعمالهم للترجيح بالمقاصد في اجتهاداتهم وتصرفهم في شؤون الأمة، وإنها لسبيل قويم وحكمة بالغة.

### المسألة الثالثة: حكم ما أتلّف البغاة:

«و لم يضمن باغ متأول في خروجه على الإمام، أتلّف نفسا أو مالا حال خروجه لعذره بالتأويل، بخلاف الباغي غير المتأول، ومضى حكم قاضيه، فلا ينقض، ويرتفع به الخلاف»<sup>(1)</sup>.

وهذا ترجيح بالمقاصد، فقد فرق بين حكم المتأول فهو معذور للشبهة، وبين حكم غير المتأول، أو المتأول تأويلا غير سائغ لأنه في حكم قاصد التعدي، لذلك فإن المتأول لا قصاص عليه ولا دية في نفس أو طرف بعد انكفاه ودخوله تحت طاعة الإمام<sup>(2)</sup>.

غير أن ما أتلّفه على عادل أو أتلّفه عليه عادل إن لم يكن في قتال أو لم يكن في قتال لضرورته يختلف حكمه، فيضمن كل منهما ما أتلّفه من نفس أو مال على صاحبه، إلا «إن قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا»<sup>(3)</sup>.

### المسألة الرابعة: الأسر وعدم التذيف على جريح البغي:

قال علي رضي الله عنه: «لا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم»<sup>(4)</sup>، وذلك «لأن المقصود بقتالهم كفهم عن البغي لا القتل، ولا يحل القتل لو أمكن الأسر، ولا التذيف إذا أمكن الإحياء، ولا ضبط إذا التحم القتال»<sup>(5)</sup>، وقد يقال بوجوب اتباع مدبرهم والإجهاز عليهم حسب الأحوال، كما ذهب إليه المهدي الوزاني ونقله عن ابن عرفة<sup>(6)</sup>.

1 - حاشية الدسوقي: الدسوقي، 279/6.

2 - نفسه.

3- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، 490/2.

4- مصنف ابن أبي شيبة، حديث 33277، 498/6، سنن البيهقي الكبرى: كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ...، 181/8.

5 - تحفة اللبيب في شرح التقريب: ابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار أطلس: الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م، 417-418، وانظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 154/4.

6 - النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالعباد الجديد الجامع العرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب: أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، صححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد (ت1342هـ)، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، د.ط، 1417هـ - 1996م، 222/10.

«ويعتبر أحوال من في الأسر منهم، فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق، ولم يجز أن يحبس بعدها»<sup>(1)</sup>، وفي هذا عمل بالترجيح المقاصدي حسب المآلات وفق ما يجتهد الإمام ويراه صالحا.

### المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في القضاء والشهادات:

#### المسألة الأولى: اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية:

هذه المسألة من المهمات التي طال فيها النظر، ولقد شغلت الإمام القرافي ثمان سنين، حتى وفقه الله فأدرك الفرق بين الشهادة والرواية، قال: «باب الشهادة أشد، لقوة احتمال العداوة فيه للمشهود عليه باطنا، ونحن لا نعلم، وعداوة الخلق إلى يوم القيامة»<sup>(2)</sup>، وهذا التفريق بينهما تفريق مقاصدي مبناه على محل كل واحدة من الوظيفتين الشهادة والرواية، «وهذا هو السر في كون الشرع قد اشترط العدد في الشهادة دون الرواية، وذلك أن الشهادات لا تكون إلا في مواطن الخصومات والتزاعات، بخلاف الرواية، وخاصة رواية الحديث، فإن الأصل فيها الأمانة والورع»<sup>(3)</sup>، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، فإن الرواية فيها كذلك اشتراط العدد، ولكن لمعاني أخرى طلبا للترجيح، كمعرفة التواتر مثلا.

#### المسألة الثانية: اتخاذ البواب:

وضع الإمام البخاري هذه الترجمة: «باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب»<sup>(4)</sup>، وذكر حديث المرأة التي وجدها تبكي عند قبر ولم تصبر، ثم جاءت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عليه بوابا<sup>(5)</sup>.

1 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 75.

2 - نفائس الأصول: القرافي، 460/4.

3 - نظرية التقريب: الريسوي، 269.

4 - فتح الباري: ابن حجر، 132/13.

5 - صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث 1223، 430/1.

وأورد ابن حجر حديث استئذان عمر على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بلال هو الحاجب، ثم قال: «فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى»<sup>(1)</sup>، وقد ذهب الشافعي إلى منع اتخاذ البواب.

وذهب آخرون إلى الجواز، ورجحوا بالمقاصد حيث حملوا الحديث الأول «على زمن سكون الناس وطواعيتهم للحكام واجتماعهم على الخير»<sup>(2)</sup>.

وهكذا يتبين أن الاختلاف إنما يكون حسب الأحوال وما يكون عليه الناس، لذلك ذهب البعض إلى القول بالاستحباب «ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير»<sup>(3)</sup>.

بل البطائق المنظمة للسبق لهي من العدل الواجب إقامته بين الناس، وقد يكره الاحتجاب، ودوامه يكره، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته»<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الثالثة: قضاء القاضي بعلمه:

أورد ابن حجر رحمه الله المذاهب في المسألة<sup>(5)</sup>، ومنها ما يراه الشافعي وهو أن القاضي إذا إذا كان عدلاً فلا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص، ويحكم فيما سوى ذلك من الحقوق.

وعند أبي حنيفة: القياس يصحح له أن يحكم في كل ذلك ولكن يستحسن أن لا يقضي هنا بعمله، وأنه إذا رأى رجلاً يزني لم يحكم حتى تكون بينة، وهو قول أحمد في رواية، فعند أبي حنيفة جرى التفريق بين حقوق الله وحقوق العباد، فيحكم في حقوق الله لأنها مبنية على المسامحة،

1 - فتح الباري: ابن حجر، 133/13.

2 - فتح الباري: ابن حجر، 133/13.

3 - نفسه.

4 - سنن البيهقي الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ...، 101/10، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، حديث 2948، 135/3.

5 - فتح الباري: ابن حجر، 160/13-161.

ولا يحكم في حقوق العباد لأنها مبنية على المشاححة، «فحسنت المادة، فجعل المصنف محل الجواز إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة»، وهو هنا يشرح هذه الترجمة: «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة»<sup>(1)</sup>، وهي ترجمة مقاصدية أورد فيها حديث هند، وهي ترجمة تدل على الترجيح بالمقاصد عند الإمام البخاري.

وذهب إليه الكرايسي<sup>(2)</sup>، حيث يرى أن القاضي المشهور بالصلاح فتوفرت فيه أسباب التقى وانتفت أسباب التهمة له أن يحكم بعلمه، وهو ترجيح بالمقاصد.

#### المسألة الرابعة: قضاء القاضي وهو غضبان<sup>(3)</sup>:

الجمهور: حكمه الكراهة، وذهب الجويني والبغوي إلى أن الكراهة في الغضب لغير الله، ورد بأنه مخالف للظاهر، فهو تخصيص من غير دليل.

وذهب بعض الحنابلة إلى إبطاله، ولا ينفذ عندهم حكمه لأن النهي للفساد، وفرق بعض الحنابلة بين الغضب قبل أن يستبين الحكم والغضب بعد استبانه فلا يؤثر في الحال الثاني، وهذا ترجيح بالمقاصد ربطه صاحبه بأثر الغضب، «وهو تفصيل معتبر»<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الحسبة:

##### المسألة الأولى: موعظة الخصوم<sup>(5)</sup>:

أصل المسألة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها»<sup>(1)</sup>.

1 - نفسه، 139/13.

2 - الحسن بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي البغدادي (ت245هـ)، نسبته إلى الكرايس جمع كرايس بكسر الكاف وهي اللباس الغليظة بالفارسي، وكان يبيعها، محدث فقيه أصولي ومتكلم، صاحب الشافعي وهو من كبار أصحابه، وأخذ كذلك عن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وغيرهما، كان من بحور العلم في وصف الذهبي، له تصانيف في الفروع والأصول، ترجمته في: سير أعلام النبلاء: الذهبي، 80/12، وفيات الأعيان: ابن خلكان، 132/2-133.

3 - فتح الباري: ابن حجر، 137/13.

4 - نفسه.

5 - فتح الباري: ابن حجر، 175/13.

فهناك مقامان للحكم الظاهر والباطن، ووقع الخلاف في حكم ما يكون فيه الظاهر غير الباطن، فذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إثبات حق كنيكاح أو فرقة، إن كان الظاهر موافقا للباطن نفذ، وإن كان على خلافه وإنما استند إلى الشهادات والبيانات فلا يكون موجبا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الفرقة، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب آخرون إلى أنه لا يمضي في المال لأن الحديث ورد فيه، أي لا يفيد التملك، وأما النكاح والطلاق فينفذ ظاهرا وباطنا، لقصة المتلاعنين، وهذا ما ذهب إليه الطحاوي، وأجيب بأن في المتلاعنين عقوبة؛ لأن أحدهما غير صادق، وهو أصل برأسه.

وإنما رجح في الموعظة العمل بالظاهر، «فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ليتم الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن»، وهو ترجيح بالمقاصد، وراعى الباطن إن كان يعلم ذلك، ففيه التفصيل في الحكم.

#### المسألة الثانية: شروط متولي الحسبة<sup>(2)</sup>:

«أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة»، وهناك شروط اختلف فيها، مثل الاجتهاد، والظاهر أنه يحكم في الأمر بحسب ما يتولاه، فإن كان لا ينكر في المسائل الاجتهادية فليس شرطاً أن يكون من أهل الاجتهاد.

#### المسألة الثالثة: الإنكار في المختلف فيه<sup>(3)</sup>:

ذهب أبو سعيد الإصطخري من الشافعية إلى أنه يجوز له أن ينكر المختلف فيه، ويحمل الناس على رأيه واجتهاده، وذهب غيره من الشافعية إلى أنه ليس له ذلك.

ولعل الأوفق أن يقال أن ما لا يترتب عليه اضطراب أو فتنة فالأولى أن لا ينكر فيه، ما دام من ذهب إليه إنما ذهب لرأي وجيه ودليل مستساغ، وأما إن كان الاختلاف يؤدي إلى الفتنة وفساد ذات البين فالأولى الحمل على رأي واحد وهو رأي الإمام.

1 - صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث 2534، 952/2، صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، حديث 1713، 1337/3.

2 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 261.

3 - الأحكام السلطانية: الماوردي، 261.

مثال ذلك الجمعة إذا كان المحتسب يرى إقامتها بعددهم، وهم يرون عدم إجزاء العدد، فعلى رأي الإصطخري «يجوز له أن يأمرهم بإقامتها، اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه»<sup>(1)</sup>، وعلى الوجه الآخر لا يتعرض لهم، «لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه»<sup>(2)</sup>، وهذا ترجيح بالمقاصد.

#### المسألة الرابعة: أمر صاحب العذر بإخفاء إفطاره رمضان خشية التهمة:

فقد يقال الأولى إظهار الفطر في نهار رمضان للمسافر والمريض وغيرهما من ذوي الأعذار إظهاراً للجواز وللجنة، وإقامة للرخصة وتعريفاً بتشريعها، ولكن ربما عرض لصاحبه التهمة، فالأولى عدم الإظهار، وللمحتسب «أمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ... وهكذا لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة»<sup>(3)</sup>، ووجه آخر لئلا يقتدي به أهل الجهالة والفجور، وهذا ترجيح بالمقاصد إذ راعى مصلحة العافية والستر والبراءة من التهمة، وسد ذريعة انتهاك حرمة رمضان أمام كل ما جن.

#### المطلب الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في الجهاد:

##### المسألة الأولى: قتل الرهبان في الحروب:

ذهب الحنفية في أحد القولين والشافعية في أحد القولين إلى جواز قتل الرهبان في الحرب، وهو مذهب الظاهرية، وذهب الحنفية والشافعية في القول الثاني إلى عدم جواز قتلهم، وهو مذهب المالكية والحنابلة<sup>(4)</sup>.

ومن أدلتهم المقاصدية اعتبار الرهبان أولي رأي في الحرب، والرأي في الحرب أبلغ من القتال، لأنه يؤسس له ويغذيه، وهذا من أدلة القائلين بجواز القتل.

1 - نفسه، 164-263.

2 - نفسه، 264.

3 - نفسه، 268.

4 - تعارض ما يغل بالفهم: راميتش، 145.

ومن أدلة القائلين بعدم جواز القتل، أن الرهبان ليس فيهم وصف المحاربة وهي علة القتال، فإنهم لا يقاتلون ولا يقتلون، وأيضاً ليس في الرهبان نكاية بالمسلمين<sup>(1)</sup>، فلا يجوز التعرض لهم.

ويشكل ما ذهب إليه الدكتور راميتش من ترجيح جواز القتل ورد الأمر إلى الإمام ينظر حسب ضررهم، فإن رأى الضرر قتلهم، وإلا جاز تركهم، لأنه جعل القتل هو الأصل، وهذا غير صحيح لقوة أدلة النهي، ومنها أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة، منها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»<sup>(2)</sup>، وهو كنهيه عن قتل النساء والصبيان، فعن أسلم<sup>(3)</sup> مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان<sup>(4)</sup>، ثم الترجيح بالمقاصد فإن ظهور السلامة من الرهبان أمر ثابت، فإن عرض منهم ما يعطيهم وصف المقاتلين والمحاربين صار الإمام فيهم حينئذ إلى حكم الجند المقاتلين وهو القتل والقتال، والله جل جلاله أعلم.

#### المسألة الثانية: التخيير بين المنّ والفداء في الأسرى:

الجمهور على أن الإمام مخير في الأسرى بين المنّ أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق، حسب ما يراه مصلحة للمسلمين، وذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي، وهو مروي عن ابن عمر<sup>(5)</sup>.

وحكى ابن قدامة عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسرى، لقوله تعالى: ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(6)</sup>، وليس في الأمرين القتل<sup>(7)</sup>.

1 - نفسه، 146.

2 - مصنف ابن أبي شيبة، حديث 33132، 484/6.

3 - أسلم مولى عمر، سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، اشتراه عمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمته في: الإصابة: ابن حجر، 38/1.

4 - مصنف ابن أبي شيبة، حديث 33129، 484/6.

5 - مفتاح الوصول: التلمساني، 324، المغني: ابن قدامة، 400/10.

6 - سورة محمد: الآية 4.

7 - المغني: ابن قدامة، 401-400/10.



وأما الأحناف فيرون القتل أو الاسترقاق، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

وهذا لأن المفادة إعانة لأهل الحرب<sup>(2)</sup>، وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عتبة<sup>(3)</sup> يحكمان بالقتل<sup>(4)</sup>.

وعند أبي يوسف يجوز مفادة أسير بأسير، لأن فيه إنقاذ مسلم<sup>(5)</sup>.

### المسألة الثالثة: هل يسهم للتجار والأجراء:

أما مالك فذهب إلى أنه يسهم للتجار والأجراء إذا قاتلوا، فإن لم يقاتلوا فلا يسهم لهم، وقال قوم: يسهم لهم إذا شهدوا القتال ولو لم يقاتلوا<sup>(6)</sup>.

فالذين قالوا يسهم لهم استدلوا بالعموم، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(7)</sup>، والذين لم يسهموا لهم خصصوا العموم «بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين»<sup>(8)</sup>، إذ أن قصد هؤلاء التجارة والإجارة، فاستثنوا من العموم إذا لم يكن قصدهم القتال، فهذا تخصيص للعموم بناء على ترجيح مقصد عدم القتال على العموم، واستدلوا كذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف إذ طلب من رجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم فاعتذر بالعيال، فأعطاه ثلاثة دنانير فخرج، فلما حضرت الغنيمة لم يعطه شيئا، ورفع أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تلك الثلاثة دنانير حظّه ونصيبه من غزوه»<sup>(9)</sup>.

1 - سورة التوبة: الآية 5.

2 - بدائع الصنائع: الكاساني، 483/9.

3 - عياض بن عتبة، كان عاملا على أجمة سالم، ذكر خبره ابن خلكان رحمه الله، وفيات الأعيان: ابن خلكان، 102/7.

4 - المغني: ابن قدامة، 401/10.

5 - بدائع الصنائع: الكاساني، 485/9.

6 - بداية المجتهد: ابن رشد، 452/3.

7 - سورة الأنفال: الآية 41.

8 - بداية المجتهد: ابن رشد، 453/3.

9 - مصنف عبد الرزاق، حديث 9457، 229/5، المعجم الكبير: الطبراني، حديث 146، 78/18.

### المسألة الرابعة: قسمة خمس الإمام:

فيه أقوال مختلفة عمدتها أربعة<sup>(1)</sup>:

**الأول:** تقسم على الأصناف المذكورة في الآية جميعا، وهو مذهب الشافعي.

**الثاني:** تقسم على الأصناف الأربعة، لأن الأول ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(2)</sup> هو افتتاح كلام وليس القصد منه تخصيص قسمة.

**الثالث:** تقسم على ثلاثة أصناف ويسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم وذي القربى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

**الرابع:** جعل الخمس مثل الفيء فيرد على الغني والفقير، وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء.

وأما الآراء الأخرى فمنها من رده على باقي الجيش، ومنهم من جعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذي القربى لقراءة الإمام، وفيه استعمال القياس لعللة الإمامة، وتتعلق بكون تصرف النبي صلى الله عليه وسلم تصرف إمام، وذهب قوم فجعله في السلاح والعدة<sup>(3)</sup>.

وسبب الاختلاف هو التردد بين كون المراد بذكر الأصناف هو عينها، فهي خاص أريد به خاص كما ذهب إلى ذلك الجمهور، أم أن ذكرها للتنبيه على غيرها بالقياس وغيره من النظر المقاصدي، فهي خاص أريد به عام، فمن ذهب إلى هذا «قال: يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحا للمسلمين»<sup>(4)</sup>.

1 - بداية المجتهد: ابن رشد، 446/3-447.

2 - سورة الأنفال: الآية 41.

3 - بداية المجتهد: ابن رشد، 447/3.

4 - نفسه.

## فهرس الآيات

| الآية                                                                                                                                                                                        | السورة      | رقم الآية | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-----------|--------|
|                                                                                                                                                                                              | سورة البقرة |           |        |
| ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾                                                                                                                                                          | البقرة      | 03        | 344    |
| ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾                                                                                                                                                 | البقرة      | 21        | 85     |
| ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾                                                                                                                                      | البقرة      | 29        | 231    |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْنَحُوا بَقَرَةً ط﴾                                                                                                                                      | البقرة      | 67        | 316    |
| ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾                                                                         | البقرة      | 68        | 316    |
| ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوُثُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾                                                                                                  | البقرة      | 69        | 316    |
| ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُبْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ط﴾                        | البقرة      | 91        | 332    |
| ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾                                                                                                                    | البقرة      | 127       | 72     |
| ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾                                                                                                                                                             | البقرة      | 150       | 355    |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ | البقرة      | 159       | 200    |
| ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾                                                                                                            | البقرة      | 179       | 123-59 |

|                   |     |        |                                                                                                                  |
|-------------------|-----|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 291               | 184 | البقرة | ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾                              |
| -260-6<br>332     | 185 | البقرة | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾                                                |
| -89-81<br>303-114 | 185 | البقرة | ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾                                                                  |
| 89                | 185 | البقرة | ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾                                        |
| 59                | 185 | البقرة | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾                                                |
| 118-98            | 187 | البقرة | ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾                                                 |
| 118               | 187 | البقرة | ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ |
| 332               | 188 | البقرة | ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾                                                           |
| 243               | 194 | البقرة | ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾                            |
| 332               | 205 | البقرة | ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾                                                                               |
| 23                | 224 | البقرة | ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾                                                              |
| 89-87             | 228 | البقرة | ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾                                              |
| 425               | 229 | البقرة | ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾                                                                |
| 114               | 233 | البقرة | ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾                                                |

|         |     |        |                                                                                                                         |
|---------|-----|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 433-187 | 233 | البقرة | ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾                                                     |
| 436     | 233 | البقرة | ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾                                                                                      |
| 28      | 234 | البقرة | ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ |
| 117     | 236 | البقرة | ﴿حَقًّا عَلَى الْحَسَنِ﴾                                                                                                |
| 187     | 236 | البقرة | ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾                                                                                                |
| 322     | 236 | البقرة | ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾            |
| 469     | 247 | البقرة | ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾                                                                                    |
| 12      | 275 | البقرة | ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾                                                                        |
| 122     | 275 | البقرة | ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾                                                                                           |
| 108     | 282 | البقرة | ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾                                                                                      |
| 239     | 282 | البقرة | ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾                           |
| 393-392 | 283 | البقرة | ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنِ مَّقْبُوضَةً﴾                                         |
| 65      | 286 | البقرة | ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ                                       |

|         |     |          |                                                                                                                                              |
|---------|-----|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |     |          | عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ                   |
|         |     |          | سورة آل عمران                                                                                                                                |
| 322-116 | 28  | آل عمران | ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾                                                           |
| 458     | 39  | آل عمران | ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾                                                                                       |
| 131-87  | 97  | آل عمران | ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾                                                                 |
| 254     | 103 | آل عمران | ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُونَ﴾ |
| 86      | 130 | آل عمران | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾                                                           |
|         |     |          | سورة النساء                                                                                                                                  |
| 97-12   | 3   | النساء   | ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾                                                                     |
| 241     | 4   | النساء   | ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾                                                              |
| 193     | 5   | النساء   | ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾                                                                                                  |
| 96-93   | 11  | النساء   | ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾                                                                                                     |
| 375     | 11  | النساء   | ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾                                                                                                       |
| 376     | 11  | النساء   | ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾                                                                                                 |

|              |    |        |                                                                                                                              |
|--------------|----|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 425          | 19 | النساء | ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾                                                                |
| 425          | 20 | النساء | ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ |
| -94-30<br>96 | 22 | النساء | ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾                                              |
| 347-100      | 23 | النساء | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾                                                                                        |
| 268-116      | 23 | النساء | ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾                                                                                  |
| 308-31       | 24 | النساء | ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾                           |
| 240          | 29 | النساء | ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾                                                                        |
| 363          | 29 | النساء | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾                                                                                              |
| 86           | 36 | النساء | ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾                                                                                              |
| 350          | 43 | النساء | ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾                                                                                                 |
| 253          | 59 | النساء | ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾                                                      |
| 85           | 77 | النساء | ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾                                                                                  |
| 34           | 78 | النساء | ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾                             |

|                   |     |         |                                                                                                                                                                      |
|-------------------|-----|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 55                | 82  | النساء  | ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾                                                                                      |
| -315-91<br>319    | 92  | النساء  | ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾                                                                                                     |
| 308-238           | 101 | النساء  | ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾                                                     |
|                   |     |         | سورة المائدة                                                                                                                                                         |
| 231               | 1   | المائدة | ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾                                                 |
| 108               | 2   | المائدة | ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾                                                                                                                                    |
| -96-28<br>347-100 | 3   | المائدة | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾                                                                                                                                   |
| 324-36            | 6   | المائدة | ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾                                                                                                                     |
| -313-36<br>324    | 6   | المائدة | ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾                                                                                                          |
| 243-60            | 32  | المائدة | ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ |
| 333-313           | 38  | المائدة | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾                                                                                                              |
| 244               | 45  | المائدة | ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾                                                                                                          |
| 156               | 67  | المائدة | ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ                                                                                      |



|        |     |         |                                                                                                                                                                                |
|--------|-----|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        |     |         | تَفَعَّلَ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ ﴿١﴾                                                                                                                                       |
| 312    | 89  | المائدة | ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿٢﴾﴾                                                                                                                                             |
|        | 89  | المائدة | ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴿٣﴾﴾                                                                                                                    |
|        |     |         | سورة الأنعام                                                                                                                                                                   |
| 244    | 90  | الأنعام | ﴿فِيَهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ ﴿٤﴾﴾                                                                                                                                                 |
| 196    | 108 | الأنعام | ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿٥﴾﴾                                                                       |
| 93     | 120 | الأنعام | ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴿٦﴾﴾                                                                                                                                    |
| 123-31 | 121 | الأنعام | ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿٧﴾﴾                                                                                          |
| 6      | 125 | الأنعام | ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴿٨﴾﴾ |
| 91     | 145 | الأنعام | ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴿٩﴾﴾                                                                                                                                                    |
| 86     | 151 | الأنعام | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٠﴾﴾                                                                                                    |
|        |     |         | سورة الأعراف                                                                                                                                                                   |
| 65     | 157 | الأعراف | ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿١١﴾﴾                                                                                                  |
| 236    | 157 | الأعراف | ﴿يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٢﴾﴾                                                                                                                                             |

|               |     |         |                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|---------------|-----|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 235           | 199 | الأعراف | ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾                                                                                                                                                                                                                                    |
|               |     |         | سورة الأنفال                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 478-477       | 41  | الأنفال | ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾                                                                                                                                                                                                  |
| 479           | 61  | الأنفال | ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾                                                                                                                                                               |
| 478           | 66  | الأنفال | ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾                                    |
|               |     |         | سورة التوبة                                                                                                                                                                                                                                                              |
| -88-35<br>476 | 5   | التوبة  | ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾                                                                                                                                                                             |
| 479           | 29  | التوبة  | ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾                                                                                                                                                                                               |
| 109           | 66  | التوبة  | ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾                                                                                                                                                                                                                   |
| 253           | 100 | التوبة  | ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ |
| 464           | 103 | التوبة  | ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾                                                                                                                                                                                                                                       |
|               |     |         | سورة هود                                                                                                                                                                                                                                                                 |

|         |     |         |                                                                                                                                       |
|---------|-----|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 6       | 34  | هود     | ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾                                                                                        |
|         |     |         | سورة يوسف                                                                                                                             |
| 113     | 2   | يوسف    | ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾                                                                    |
| 311     | 17  | يوسف    | ﴿فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾                                                                                                                |
| 389-245 | 72  | يوسف    | ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾                                                                             |
| 121-100 | 82  | يوسف    | ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾                                                                                          |
| 254     | 108 | يوسف    | ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾                                                 |
|         |     |         | سورة إبراهيم                                                                                                                          |
| 119     | 4   | إبراهيم | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾                                                        |
|         |     |         | سورة الحجر                                                                                                                            |
| 53      | 92  | الحجر   | ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾                                                                                             |
| 327     | 99  | الحجر   | ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾                                                                                     |
|         |     |         | سورة النحل                                                                                                                            |
| 322-116 | 14  | النحل   | ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾                                                                                                |
| 115     | 90  | النحل   | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ |
| 245     | 123 | النحل   | ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ                                                   |

|         |     |         |                                                                                          |
|---------|-----|---------|------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |     |         | مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾                                                                  |
| 243     | 126 | النحل   | ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ﴿٢﴾                       |
|         |     |         | سورة الإسراء                                                                             |
| 312     | 11  | الإسراء | ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ ﴿٣﴾                                                      |
| 84      | 16  | الإسراء | ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ ﴿٤﴾                                           |
| 111-103 | 23  | الإسراء | ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ ﴿٥﴾                                                           |
| 102     | 24  | الإسراء | ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ﴿٦﴾                               |
| 97-86   | 32  | الإسراء | ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ ﴿٧﴾                                                          |
| 114     | 78  | الإسراء | ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ ﴿٨﴾                                                                  |
|         |     |         | سورة الكهف                                                                               |
| 39      | 46  | الكهف   | ﴿الْأَمْالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ﴿٩﴾                              |
|         |     |         | سورة مريم                                                                                |
| 215     | 83  | مريم    | ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْزُهُمْ أَزًّا﴾ ﴿١٠﴾ |
|         |     |         | سورة طه                                                                                  |
| 244     | 14  | طه      | ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١١﴾                                                     |
| 231     | 50  | طه      | ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ ﴿١٢﴾                                 |

| سورة الأنبياء |     |          |                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------------|-----|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 60            | 23  | الأنبياء | ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                    |
| 59            | 107 | الأنبياء | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾                                                                                                                                                                                                                |
| سورة الحج     |     |          |                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 6             | 14  | الحج     | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾                                                                                                                                                                                                                                 |
| 277-20        | 78  | الحج     | ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾                                                                                                                                                                                                                   |
| سورة النور    |     |          |                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 96            | 4   | النور    | ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾                                                                                                                                                                                                                                  |
|               | 9   | النور    | ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾                                                                                                                                                                                                                                  |
| 269           | 23  | النور    | ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ ارْتَدَتْ فَتَحْصِنَا﴾                                                                                                                                                                                         |
| 196           | 31  | النور    | ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾                                                                                                                                                                                        |
| 109           | 63  | النور    | ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾                                                                                                                                                       |
| 196           | 85  | النور    | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ |
| سورة القصص    |     |          |                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 387-245       | 27  | القصص    | ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ                                                                                                                                                                                         |

|        |       |          |                                                                                                                                                |
|--------|-------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        |       |          | تَأْجُرْنِي ثُمَّ نِي حَجَجِ ﴿١﴾                                                                                                               |
|        |       |          | سورة العنكبوت                                                                                                                                  |
| 282    | 45    | العنكبوت | ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾                                                                                     |
|        |       |          | سورة الروم                                                                                                                                     |
| 108-97 | 31    | الروم    | ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾                                                                                                                       |
|        |       |          | سورة الأحزاب                                                                                                                                   |
| 12     | 4     | الأحزاب  | ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾                                                                                                   |
| 156    | 46-45 | الأحزاب  | ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٥٦﴾<br>وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ |
| 132    | 50    | الأحزاب  | ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾                                                                                     |
|        |       |          | سورة يس                                                                                                                                        |
| 76     | 12    | يس       | ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾                                                                                                         |
| 254    | 21    | يس       | ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾                                                                                  |
|        |       |          | سورة الصافات                                                                                                                                   |
| 128    | 106   | الصافات  | ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾                                                                                                       |
|        |       |          | سورة ص                                                                                                                                         |
| 209    | 44    | ص        | ﴿وَحُذِّبِيكَ ضِعْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾                                                                                          |
|        |       |          | سورة الزمر                                                                                                                                     |

|     |    |         |                                                                                |
|-----|----|---------|--------------------------------------------------------------------------------|
| 96  | 4  | الزمر   | ﴿هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾                                          |
| 191 | 18 | الزمر   | ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾                  |
|     |    |         | سورة فصلت                                                                      |
| 108 | 40 | فصلت    | ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾                                                       |
|     |    |         | سورة الشورى                                                                    |
| 243 | 40 | الشورى  | ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾                                    |
|     |    |         | سورة الجاثية                                                                   |
| 59  | 13 | الجاثية | ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾   |
|     |    |         | سورة الأحقاف                                                                   |
| 304 | 25 | الأحقاف | ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾                                     |
|     |    |         | سورة محمد                                                                      |
| 93  | 4  | محمد    | ﴿فَلِإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ﴾                                      |
|     |    |         | سورة الحجرات                                                                   |
| 465 | 09 | الحجرات | ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ |
| 465 | 10 | الحجرات | ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾                            |
| 203 | 12 | الحجرات | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾         |
| 474 | 12 | الحجرات | ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾                                                            |

| سورة النجم    |    |          |                                                                                       |
|---------------|----|----------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 34            | 3  | النجم    | ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾                                                       |
| سورة الرحمن   |    |          |                                                                                       |
| 53            | 39 | الرحمن   | ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾                         |
| سورة المجادلة |    |          |                                                                                       |
| 323-319       | 3  | المجادلة | ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾                                     |
| سورة الحشر    |    |          |                                                                                       |
| 253-49        | 2  | الحشر    | ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾                                          |
| 204-59        | 7  | الحشر    | ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾                              |
| 136           | 8  | الحشر    | ﴿لِّلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ |
| سورة التغابن  |    |          |                                                                                       |
| 39            | 15 | التغابن  | ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾                                     |
| سورة الطلاق   |    |          |                                                                                       |
| 323           | 2  | الطلاق   | ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾                                                 |
| 89-28         | 4  | الطلاق   | ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾                         |
| 433-114       | 7  | الطلاق   | ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾                                                 |



|     |       |         | سورة المزمل                                                |
|-----|-------|---------|------------------------------------------------------------|
| 279 | 20    | المزمل  | ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾                |
|     |       |         | سورة القيامة                                               |
| 190 | 36    | القيامة | ﴿أَحْصِبْ الْإِنْسَنُ أَن يُتْرَكَ سُدى﴾                   |
|     |       |         | سورة الأعلى                                                |
| 95  | 15    | الأعلى  | ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾                          |
|     |       |         | سورة البلد                                                 |
| 90  | 13-12 | البلد   | ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ |
|     |       |         | سورة الزلزلة                                               |
| 99  | 7     | الزلزلة | ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾          |

فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة  | الحديث أو الأثر                                       |
|---------|-------------------------------------------------------|
| 199     | أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد                      |
| 459-157 | الأئمة من قريش                                        |
| 120-37  | أبردوا بالصلاة                                        |
| 425     | أتردين عليه حديقته                                    |
| 204     | أترعم أنها حرام                                       |
| 133     | الاثنان فما فوقهما جماعة                              |
| 203     | احتاطوا لأهل الأموال                                  |
| 28      | أحل لنا ميتتان                                        |
| 131     | أحلت لكم ميتتان ودمان                                 |
| 257     | الأخوان ليسا إخوة                                     |
| 86      | أد الأمانة إلى من ائتمنك                              |
| 149     | ادرؤوا الحدود بالشبهات                                |
| 357     | إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني                 |
| 48      | إذا التقى الختانان                                    |
| 286     | إذا حدثتك بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم     |
| 445     | إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا                   |
| 92      | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار |
| 170     | إذن أترك من بعدكم من المسلمين                         |
| 199     | إذن يتخذنه دغلا                                       |
| 286     | أرأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي               |
| 206     | أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك            |

|         |                                                      |
|---------|------------------------------------------------------|
| 373     | أربع كلهن فاسق                                       |
| 419-418 | أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح |
| 329     | أرى أن تجعل الدية عليه في ماله                       |
| 430     | أرضعيه تحرمي عليه                                    |
| 254     | أصحابي كالنجوم                                       |
| 128     | اضربوه                                               |
| 397     | أعجل لك وتضع عني                                     |
| 36-35   | اغزوا باسم الله وفي سبيل الله                        |
| 144     | أفرد بالحج                                           |
| 312     | أفشوا السلام بينكم                                   |
| 282     | أفشوا السلام وأطعموا الطعام                          |
| 421     | التمس ولو خاتما من حديد                              |
| 441     | أقام الحد على قدامة وهو مريض                         |
| 38      | أقر النبي صلى الله عليه وسلم «من صلى في غير المسجد»  |
| 397     | أكلت الربا يا مقداد                                  |
| 36      | ألا أنبئكم بخير الشهود                               |
| 7       | ألا وإن في الجسد مضغة                                |
| 287     | ألا يتقي الله زيد بن ثابت                            |
| 370     | ألهذا حج                                             |
| 416-415 | أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه                    |
| 435     | إما أن ينفقوا أو يطلقوا                              |
| 324     | أمر بالمسح على ظهر الخفين                            |
| 184     | أمسك أربعا وفارق سائرهن                              |

|            |                                                           |
|------------|-----------------------------------------------------------|
| 245        | أموالكم بينكم حرام                                        |
| 465        | إن ابني هذا سيد                                           |
| 417        | أنت إذا من إخوان الشياطين                                 |
| 205        | إن الحلال بين                                             |
| 37         | إن خيركم قرني                                             |
| 20         | إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه                  |
| 429        | إن الرضاعة تحرم                                           |
| 96-426-451 | إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه |
| 455        | أن الله يحفظ دينه                                         |
| 297        | إن الميتة لتتحرك                                          |
| 266        | إن الناس قد استعجلوا في أمر                               |
| 413        | انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما                       |
| 430-432    | انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة                |
| 110        | أنقصر وقد أمنا                                            |
| 377        | إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير                               |
| 156        | أنك حجر                                                   |
| 31         | إنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم                               |
| 156        | إنكم تختصمون إلي                                          |
| 284        | إنما الأعمال بالنيات                                      |
| 48-54      | إنما الماء من الماء                                       |
| 469-472    | إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض         |
| 405        | إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم |

|         |                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------|
| 49      | إنما نحكم بالظاهر                                        |
| 60      | إنما نهيتكم من أجل الدافة                                |
| 360     | إنه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجش |
| 157     | إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم                         |
| 207     | إنه يفتق العين ويكسر السن                                |
| 60      | إنها من الطوافين عليكم والطوافات                         |
| 283-156 | إني أعلم أنك حجر                                         |
| 359     | إني إمام الناس                                           |
| 20      | إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة                           |
| 362     | أولئك العصاة                                             |
| 127     | أولم ولو بشاة                                            |
| 269-134 | أيما امرأة نكحت بغير إذن أهلها فنكاحها باطل باطل باطل    |
| 350     | أيما إهاب دبغ                                            |
| 90      | الإيمان قيد الفتك                                        |
| 314     | بل الله يرفع ويخفض                                       |
| 200     | بلغوا عني ولو آية                                        |
| 151     | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا                             |
| 95      | تحريمها التكبير                                          |
| 374     | تخرج الطعينة                                             |
| 377     | ترون الذي أحصى رمل عاج عددا                              |
| 146     | تزوج ميمونة وهو محرم                                     |
| 146     | تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال            |
| 477     | تلك الثلاثة دنانير حظه                                   |

|         |                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------|
| 323     | توضاً ورش                                                |
| 323     | توضاً ومسح                                               |
| 290     | ثم طلب الموت مظائه                                       |
| 323     | ثم غسل رجليه                                             |
| 412     | الطيب أحق بنفسها وال بكر يستأمرها أبوها                  |
| 466     | جاءت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عليه بوابا |
| 407     | الجار أحق بسقبة                                          |
| 404     | جار الدار أحق بدار الجار                                 |
| 40-39   | الحل ميتته                                               |
| 366     | خذها عن عمك                                              |
| 161-160 | خذو عني مناسككم                                          |
| 434     | خذي ما يكفيك                                             |
| 352     | خلق الله الماء لا ينجسه إلا ما غيره                      |
| 117     | خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم                           |
| 254     | خير القرون قرني                                          |
| 385     | الذهب بالذهب والفضة بالفضة                               |
| 174     | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة     |
| 437     | رضخ اليهودية بحجر                                        |
| 100     | رفع عن أمتي الخطأ                                        |
| 276     | رفع القلم عن ثلاث                                        |
| 394     | الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا          |
| 321     | زكوا عن الغنم السائمة                                    |
| 420     | زوجتكها بما معك من القرآن                                |

|        |                                                              |
|--------|--------------------------------------------------------------|
| 355    | سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله                 |
| 396    | السفجات حرام                                                 |
| 207    | سهم من سهام إبليس                                            |
| 405    | الشريك أحق بسقبة                                             |
| 407    | الشفعة فيما لم يقسم                                          |
| 37     | شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء     |
| 308    | صدقة من الله فاقبلوا صدقته                                   |
| 120    | صلوا الصلاة لوقتها                                           |
| 86-154 | صلوا كما رأيتموني أصلي                                       |
| 160    |                                                              |
| 175    | صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم |
| 86     | صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته                                  |
| 133    | الطواف بالبيت صلاة                                           |
| 429    | عشر رضعات معلومات ثم نسحن بخمس                               |
| 140    | عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة                         |
| 252    | عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي                    |
| 337    | غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش               |
| 404    | فإذا وقعت الحدود فلا شفعة                                    |
| 368    | فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة                             |
| 253    | فاقض بما قضى به الصالحون                                     |
| 286    | فإننا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار                             |
| 174    | فسلم مرة واحدة                                               |
| 335    | فقبل منه                                                     |

|                 |                                                                                         |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 269             | فليستنح بثلاثة أحجار                                                                    |
| 238             | فنكاحها باطل                                                                            |
| -277<br>346-312 | في أربعين شاة شاة                                                                       |
| 150             | فيما سقت السماء                                                                         |
| 317             | قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله                                                    |
| 350             | قبلة الرجل امرأته                                                                       |
| 358             | قد جمع أيضا في الحضر لئلا يخرج أمته                                                     |
| 280             | قد علمت أن بعضكم خالجنيتها                                                              |
| 175             | قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة                                         |
| 150             | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة                                                |
| 137             | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات أو أفلس                                     |
| 174             | قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذ افتتحوا الصلاة |
| 169             | كان رجلا مهيبا فهبته                                                                    |
| 364-350         | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلي وهو صائم                                         |
| 266             | كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم                                         |
| 320             | كان علي بن أبي طالب قد بنى للضوال مربدا                                                 |
| 146             | كان يدركه الفجر وهو جنب                                                                 |
| 174-173         | كان يسلم في الصلوات تسليمه واحدة تلقاء وجهه                                             |
| 372             | كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنهما واجبة                                           |
| 319             | كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة                                        |
| 383             | كسب الحجام خبيث                                                                         |



|        |                                                              |
|--------|--------------------------------------------------------------|
| 396    | كل قرض جر نفعا فهو ربا                                       |
| 108    | كل مما يليك                                                  |
| 372    | كنا نضحى عن النساء وأهلينا                                   |
| 173    | كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره |
| 38     | كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم         |
| 48     | كيف تقضي                                                     |
| 372    | لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك                                |
| 419    | لا أتزوج النساء                                              |
| 32     | لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه    |
| 257    | لا أستطيع تغيير ما كان قبلي                                  |
| 99     | لا آكله ولا أحرمه                                            |
| 358    | لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع                          |
| 396    | لا بأس بوزن دراهمهم                                          |
| 322    | لا تبع ما ليس عندك                                           |
| 382    | لا تبيعوا الذهب بالذهب                                       |
| 86     | لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض                     |
| 254    | لا تسبوا أصحابي                                              |
| 158    | لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط                |
| 35     | لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين |
| 335    | لا تقبل توبته                                                |
| 133    | لا تقبل صلاة بغير بطهور                                      |
| 476-35 | لا تقتلوا أصحاب الصوامع                                      |
| 120    | لا تقتلوا النساء والولدان                                    |

|                   |                                                  |
|-------------------|--------------------------------------------------|
| 313               | لا تمنعوا إماء الله مساجد الله                   |
| 37                | لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد                |
| -97-96<br>280     | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب                |
| -133-96<br>276    | لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل              |
| 97-96             | لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر             |
| 223-222           | لا ضرر ولا ضرار                                  |
| 422               | لا قطع في أقل من عشرة دراهم                      |
| 437               | لا قود إلا بالسيف                                |
| -97-90<br>411-269 | لا نكاح إلا بولي                                 |
| 117               | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد     |
| 95                | لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل            |
| 395               | لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه                |
| 86                | لا يخطب المسلم على أخيه المسلم ولا يبيع على بيعه |
| 463               | لا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم               |
| 375               | لا يرث القاتل                                    |
| 393               | لا يغلق الرهن                                    |
| 337               | لا يقطع الأيدي في السفر                          |
| 256               | لا يكون الحمل أكثر من سنتين                      |
| 106               | لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلى شعرا    |
| 147               | ليك بعمره وحجة                                   |

|         |                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------|
| 268     | لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته     |
| 171-170 | اللهم اكفني بلالا وأصحابه                           |
| 314     | لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء |
| 287     | لو أن شجرة تشعب منها غصن                            |
| 455     | لو كان لك راعي غنم ثم جاءك وتركها                   |
| 127     | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة     |
| 198     | لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر                       |
| 439     | لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما                 |
| 105     | ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته                         |
| 426     | ليس الرجل بأمين إذا أخفته                           |
| 150     | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة                         |
| 436     | ليس لها نفقة ولا سكنى                               |
| 246     | ليس ولده خيرا من إسماعيل                            |
| 203     | ما اجتمع الحلال والحرام                             |
| 237-191 | ما آراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن              |
| 38      | ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما           |
| 241     | ما بين السرة والركبة عورة                           |
| 283     | ما لنا وللرمل                                       |
| 280     | مالي أنازع                                          |
| 385     | ما يكال ويوزن                                       |
| 254     | مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام            |
| 243     | المسلمون تتكافأ دماؤهم                              |

|         |                                          |
|---------|------------------------------------------|
| 417     | المسلمون على شروطهم                      |
| 366     | مطرت السماء بردا                         |
| 320     | معها سقاؤها وحذاؤها                      |
| 173     | مفتاح الصلاة الطهور                      |
| 382     | من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه      |
| 474     | من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر     |
| 382     | من أسلف في شيء ففي كيل معلوم             |
| 146     | من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم              |
| 48      | من أصبح جنبا فلا صيام له                 |
| 451     | من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه             |
| 197     | من الكبائر شتم الرجل والديه              |
| 271     | من بدل دينه فاقتلوه                      |
| 456     | من حمل علينا السلاح فليس منا             |
| 454     | من رأى من أميره شيئا فليصبر              |
| 354     | من استنجى من الريح                       |
| 362     | من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال        |
| 65      | من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه |
| 161     | من قتل قتيلا فله سلبه                    |
| 253     | من كان متأسيا                            |
| 151-145 | من مس ذكره فليتوضأ                       |
| 244     | من نام عن صلاة                           |
| 467     | من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب    |
| 254     | النجوم أمانة لأهل السماء                 |

|        |                                                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 308-31 | فهي النبي صلى الله عليه وسلم «عن أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»            |
| 382    | فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها                          |
| 306    | فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي اشتكت عينها                            |
| 225    | فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملازمة والمنابذة والمزابة |
| 381    | فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل                                       |
| 387    | فهي عن بيع العربان                                                                  |
| 372    | هذه أضحية ابن عباس                                                                  |
| 145    | هل هو إلا بضعة منك                                                                  |
| 454    | هالك أمي على يدي غلمة من قريش                                                       |
| 268    | هما المرآن أقتدي بهما                                                               |
| 287    | والله لو أني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد                                       |
| 287    | يجعل ابن ابن ابنا                                                                   |
| 439    | يعض أحدكم كما يعض الفحل                                                             |
| 324    | يمسح المسافر ثلاثة أيام                                                             |
| 407    | ينتظر بها إذا كان غائبا                                                             |

## فهرس الأعلام

| العلم                                                                                     | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الأبياري: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية أبو الحسن شمس الدين الأبياري (ت616هـ)             | 188    |
| الأرموي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله صفى الدين الأرموي الهندي (644-715هـ)     | 169    |
| الأرموي: محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي (594-682هـ)                             | 25     |
| الأسبيجاي: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الأسبيجاي السمرقندي (454-535هـ)                  | 284    |
| الإسفراييني: تاج الدين محمد بن محمد الإسفراييني                                           | 264    |
| أسلم مولى عمر                                                                             | 476    |
| إسماعيل القاضي: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي                 | 450    |
| الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر أبو محمد جمال الدين الإسنوي (704-772هـ)        | 26     |
| أصبغ: أصبغ بن الفرغ بن سعيد المصري                                                        | 389    |
| الإصطخري: الحسن بن أحمد أبو سعيد الإصطخري (244-328هـ)                                     | 155    |
| الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (674-749هـ) |        |
| الألهاني: علي بن يزيد أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي                                      | 366    |
| الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت1225هـ)         | 24     |
| البتّي: عثمان أبو عمرو البتّي                                                             | 357    |
| البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي القيرواني (740-844هـ)                        | 249    |
| بسر بن أرطاة: بسر بن عمير بن عويمر بن الحليس أبو عبد الرحمن القرشي العامري                | 337    |
| بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية                                             | 145    |

|     |                                                                                        |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------|
| 454 | ابن بطلال: خلف بن أحمد بن بطلال أبو الحسن البكري (ت144هـ)                              |
| 28  | البطلبيوسي: عبد الله بن محمد بن السيد أبو محمد البطلبيوسي (444-521هـ)                  |
| 284 | أبو بكر الفارسي: محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه أبو بكر الفارسي (ت362هـ)                |
| 423 | البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (1000-1051هـ)                             |
| 95  | البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي (ت685هـ)               |
| 342 | التبريزي: يحيى بن علي بن محمد بن بسطام أبو زكريا الخطيب التبريزي الشيباني              |
| 190 | ابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري التلمساني (567-644هـ) |
| 164 | التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي العمري الغزي الحنفي (939-100هـ)   |
| 366 | ثابت بن أسلم البناي                                                                    |
| 143 | الجبائي: محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي (235-303هـ)                                |
| 58  | الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (740-816هـ)                               |
| 337 | جنادة بن أبي أمية الأزدي الزهراني (ت80هـ)                                              |
| 449 | حارثة بن زيد                                                                           |
| 471 | ابن حبيب: موسى بن عبد الرحمن بن حبيب أبو الأسود (ت306هـ)                               |
| 170 | حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى القرشي الأسدي مولا هم (ت119هـ)                               |
| 372 | حذيفة بن أسيد الغفاري                                                                  |
| 379 | الحسن: الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت204هـ)                                                  |
| 409 | الحكم: الحكم بن موسى أبو صالح البزاز                                                   |
| 42  | الحلواني: محمد بن علي بن محمد أبو الفتح الحلواني (ت505هـ)                              |
| 423 | حماد بن سلمة بن دينار                                                                  |
| 410 | الخصاف: أحمد بن عمر بن مهر أبو بكر الشيباني الخصاف (ت261هـ)                            |
| 33  | أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن حسن أبو الخطاب العراقي الكلوزاني ثم البغدادي              |

|     |                                                                                       |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|
|     | (432-510هـ)                                                                           |
| 363 | الخطابي: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي (319-383هـ)                 |
| 316 | خوات بن جبير (ت40هـ)                                                                  |
| 5   | الخوارزمي: أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر الخوارزمي المعروف بالمروزي (200-275هـ)      |
| 155 | ابن خيران: الحسين بن خيران بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي (ت610هـ)                 |
| 471 | الداوودي: أحمد بن نصر الداوودي الأسدي (ت402هـ)                                        |
| 136 | الدقاق: محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الدقاق البغدادي (306-392هـ)                      |
| 227 | ابن رشيق: محمد بن الحسين بن عتيق بن رشيق أبو الحسن الربيعي المصري المالكي (595-680هـ) |
| 340 | الرُّهوني يحيى بن موسى الرُّهوني (ت775هـ)                                             |
| 331 | أبو زرعة: أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة (762-826هـ)   |
| 36  | زيد بن خالد الجهني                                                                    |
| 35  | زيد بن وهب أبو سليمان الجهني                                                          |
| 117 | زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية                                              |
| 50  | ساعدة بن العجلان                                                                      |
| 307 | سالم بن عبد الله بن عمر                                                               |
| 155 | ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس (ت306هـ)                                     |
| 456 | سلمة بن عمرو بن الأكوع (ت74هـ)                                                        |
| 307 | سليمان بن يسار                                                                        |
| 82  | السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر المروزي السمعاني (ت489هـ)    |
| 435 | ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة (ت144هـ)                                                 |
| 407 | شعبة: شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي (ت165هـ)                                  |



|     |                                                                                                  |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 409 | الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كيار أبو عمر الشعبي الهمداني                                    |
| 47  | الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد بن علي أبو عبد الرحمن الشعراني الأنصاري الشافعي (ت 973هـ)           |
| 268 | شيبة بن عثمان                                                                                    |
| 360 | صالح بن خوات بن جبير الأنصاري                                                                    |
| 110 | صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد صدر الشريعة المحبوبي البخاري (كان حيا في 747هـ) |
| 228 | الصيرفي: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي (ت 330هـ)                                              |
| 459 | ضرار بن عمرو                                                                                     |
| 145 | طلق بن علي بن المنذر بن عمرو السحيمي الحنفي اليمامي                                              |
| 43  | الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد أبو ربيع نجم الدين الطوفي البغدادي (ت 716هـ)   |
| 249 | ابن عاصم: محمد بن محمد بن محمد بن عاصم أبو يحيى القيسي الأندلسي (ت 857هـ)                        |
| 24  | عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت 730هـ)                                             |
| 74  | عبد الغني النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (1050-1143هـ)                     |
| 47  | أبو عبد الله البصري: مطرف بن عبد الله بن الشيخير أبو عبد الله البصري (ت 95هـ)                    |
| 144 | عبد الله العمري: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب                                 |
| 465 | عبد الله بن عامر بن أنيس بن المنتفق بن عامر العامري                                              |
| 144 | عبيد الله العمري: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب                               |
| 200 | عبيدة بن قيس السلماني (ت 72هـ)                                                                   |
| 407 | العرزمي: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي (ت 145هـ)                                               |
| 9   | ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الوردغمي التونسي (716-)                              |

|             |                                                                                   |
|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
|             | 748هـ)                                                                            |
| 24          | الطار: حسن بن الطار (1180-1250هـ)                                                 |
| 417         | عكاف بن خالد                                                                      |
| 372         | عكرمة مولى ابن عباس                                                               |
| 407         | العكلي: الحارث بن يزيد أبو علي العكلي التيمي                                      |
| 115         | العلاني: خليل بن كيكليدي العلاني (694-761هـ)                                      |
| 4           | علال: محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري (1908-1974)             |
| 278         | علي بن حمزة: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز أبو الحسن (ت189هـ)          |
| 386         | ابن عليّة: محمد بن أحمد بن عمرو بن عليّة البصري (ت193هـ)                          |
| 375         | عليش: محمد عليش (ت1299هـ)                                                         |
| -249<br>470 | أبو عمران الفاسي: موسى بن عيسى بن أبي حجاج أبو عمران الفاسي الغفجومي (ت323-430هـ) |
| 435         | العنبري: زفر بن الهذيل العنبري (110-158هـ)                                        |
| 357         | ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان البصري (66-151هـ)                              |
| 361         | أبو عياض: عبد الله بن أبي كرب بن الأسود بن شجرة                                   |
| 477         | عياض بن عقبة                                                                      |
| 149         | عيسى بن أبان بن صدقة (ت221هـ)                                                     |
| 184         | غيلان بن سلمة                                                                     |
| 231         | أبو الفرج المالكي: عمر بن محمد بن عبد الله أبو الفرج المالكي البغدادي (ت330هـ)    |
| 471         | ابن الفرّس: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي (ت599هـ)                     |
| 318         | ابن فورك: محمد بن محمد بن عطاء بن فورك الأصبهاني القباب (ت405هـ)                  |
| 74          | الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)                |

|     |                                                                                           |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 240 | القابسي: علي بن محمد بن خلف بن القابسي أبو الحسن المعافري القيرواني (324هـ-403هـ)         |
| 60  | القاساني: محمد بن إسحاق القاساني                                                          |
| 79  | القاسم: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت224هـ)                                         |
| 211 | القَّبَاب: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أبو العباس القَّبَاب الجذامي (ت789هـ)               |
| 366 | قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز وقيل ابن عكابة أبو الخطاب السدوسي (60-118هـ)              |
| 152 | ابن القطّاع: علي بن جعفر بن القطّاع السعدي الصقلي (433-515هـ)                             |
| 284 | القفال الكبير: محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي أبو بكر (291-365هـ)                       |
| 357 | أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك أبو قلابة الجرمي (104هـ)       |
| 468 | الكرابيبي: الحسن بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيبي البغدادي (ت245هـ)                       |
| 61  | ابن كَرَام: محمد بن كَرَام بن عراف بن حزامه بن البراء أبو عبد الله السجستاني (ت255هـ)     |
| 116 | الكرخي: عبيد الله بن الحسن بن دلال أبو الحسن الكرخي (260-340هـ)                           |
| 73  | الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي (790-861هـ)          |
| 199 | اللخمي: علي بن محمد أبو الحسن الربيعي اللخمي (ت478هـ)                                     |
| 432 | ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سليمان الماجشون (ت214هـ)         |
| 92  | المازري: محمد بن علي بن عمر المازري التميمي (453-536هـ)                                   |
|     | محبّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت1119هـ)                                          |
| 241 | محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس أبو عبد الله الفُرّاوي النيسابوري (442-530هـ) |
| 67  | محمد بن عبد الحكم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله (182-هـ)                    |

|     |                                                                                             |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
|     | 268هـ)                                                                                      |
| 140 | محمود بن الربيع بن سراقه الأنصاري الخزرجي (ت99هـ)                                           |
| 243 | المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (817-885هـ)                                        |
| 432 | مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي (ت220هـ)                                 |
| 213 | المقري: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقري القرشي التلمساني (ت758هـ)                    |
| 469 | ابن المنير: علي بن محمد بن منصور بن المنير الجذامي الإسكندراني (ت699هـ)                     |
| 460 | المهلب: المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي (ت433هـ)                                 |
| 455 | ابن المواق: عبد الله بن المواق المغربي (ت897هـ)                                             |
| 88  | النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي (ت710هـ)                               |
| 143 | أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي (ت247-321هـ)                    |
| 202 | الهدلي: عامر بن الحليس أبو كبير الهدلي                                                      |
| 158 | ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (ت345هـ)                                        |
| 268 | أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي                                                               |
| 199 | واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب                                                           |
| 249 | الوزاني: محمد المهدي بن محمد بن محمد بن موسى أبو عيسى العمراني الوزاني الفاسي (1266-1342هـ) |
| 365 | ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (115-197هـ)                                  |
| 315 | يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري (ت143هـ)                                                |
| 468 | يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني البصري ويقال: أبا عدي (ت قبل 90هـ)                         |

## فهرس المصادر والمراجع

1. أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره: الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، دار الكلم الطيب: دمشق، ط1، 1420هـ-2000م.
2. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت685هـ): علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1416هـ-1995م.
3. آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة: أحمد بن محمد عمر الأنصاري، مكتبة الرشد: الرياض، 1416هـ-1996م.
4. آثار الخوف في الأحكام الفقهية: د/إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
5. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د/ مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1417هـ-1996م.
6. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د/مصطفى ديب البغا، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت، ط3، 1420هـ-1999م.
7. الاجتهاد الديني المعاصر قضايا وآفاق: أبو المجد أحمد، دار البعث: قسنطينة، ط1، 1405هـ-1985م.
8. الاجتهاد المقاصدي حجته..ضوابطه..مجالاته: د/نور الدين بن المختار الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع علي بن علي: قطر، ط1، 1419هـ-1998م.
9. الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه وآفاقه: د/نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
10. الإجماع: محمد إبراهيم بن المنذر (ت318هـ) باعتناء وتقديم: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

11. الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه: د/إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
12. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
13. إحكام الأحكام على تحفة الحكام: محمد بن يوسف الكافي، على منظومة فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: محمد بن عاصم أبو بكر الأندلسي (ت829هـ)، شرح وتعليق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
14. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد أبو الحسن الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية: بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
15. الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء (ت458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط. 1403هـ - 1983م.
16. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1415هـ-1995م.
17. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت742هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
18. أحكام المواريث بين الفقه والقانون: محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية: بيروت، د.ط، 1978م.
19. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، 1405هـ-1985م.
20. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي أبو الحسن سيف الدين الآمدي: ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
21. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين القسطلاني (ت923هـ)، وبهامشه: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي: بيروت، د.ط، 1323هـ.

22. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ)، وبهامشه: شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين على الورقات، دار المعرفة: بيروت، د.ط.ت.
23. أسباب اختلاف الفقهاء: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط3، 1418هـ-1998م.
24. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
25. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت474هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
26. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
27. الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: د/عبد العال سالم مكرم، دار الكتاب العربي: بيروت، ط3، 1417هـ-1996م.
28. الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية: جمال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
29. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
30. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، وبهامشه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 1328هـ.
31. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي (ت370هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

32. أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية: بيروت، د.ط، 1406هـ-1986م.
33. أصول الفقه الإسلامي: د/وهبة الزحيلي، دار الفكر: دمشق، إصدار 1416هـ-1996م.
34. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1427هـ-2007م.
35. الاعتصام: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي (ت730هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط2، 1418هـ-1998م.
36. الاعتناء في الفروق والاستثناء: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه: د/محمد أنيس عبادة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
37. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين (ت751هـ)، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
38. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط16، 2005م.
39. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط4، 1416هـ-1996م.
40. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن محمد شمس الدين الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ.د/محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
41. الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت968هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر: المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ-1998م.



42. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصي (ت544هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء: المنصورة، ط1، 1419هـ-1998م.
43. الأم: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد مطرجي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
44. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، منشورات كلية الأزهر: القاهرة، ط1، 1981م.
45. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن المرادوي (ت885هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
46. إيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي أبو عبد الله التميمي المازري (ت536هـ)، تحقيق: د/ عمار طالي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 2001م.
47. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت774هـ): أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
48. البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفية: أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت710هـ): الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت910هـ)، ومعه حاشية: منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين (ت1252هـ): ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
49. البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
50. بحوث فقهية معاصرة: د/ محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
51. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: أ.د/محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

52. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
53. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: القاضي محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد (ت595هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
54. البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير أبو الفداء (ت774هـ) اعتنى به ووثقه: عبد الرحمن اللاذقي ومحمد غازي بوضون، دار المعرفة: بيروت، ط2، 1417هـ-1997م.
55. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
56. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
57. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي القرطبي (ت255هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
58. تاج التراجم في من صنف من الحنفية: قاسم بن قطلوبغا أبو العدل زين الدين الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث: دمشق، ط1، 1412هـ-1992م.
59. تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الفكر: بيروت، مكتبة الخانجي: القاهرة، د.ط.ت.
60. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المرادوي الحنبلي (ت885هـ)، دراسة وتحقيق: د/أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
61. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت682هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زيند، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

62. تحفة اللبيب في شرح التقريب: ابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار أطلس: الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
63. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: يحيى بن موسى أبو زكريا الرُّهوني (ت773هـ)، دراسة وتحقيق: د/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1422هـ-2002م.
64. تحقيق المراد في أن النهي يفيد الفساد: خليل ابن الأمير سيف الدين أبو سعيد صلاح الدين العلائي (ت761هـ)، دراسة وتحقيق: د/ إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر: دمشق، ط1، 1402هـ-1982م.
65. تخريج أحاديث اللع في أصول الفقه: عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، ومعه: اللع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي: خرج أحاديثه وعلق عليه، د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مؤسسة عالم الكتب: بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
66. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف: بيروت، ط2، 1399هـ-1979م.
67. التراجم المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد أبي الوفاء أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت775هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للنشر والتوزيع والإعلام مؤسسة الرسالة: الجزيرة، ط2، 1413هـ-1993م.
68. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض البستي (ت544هـ)، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، د/ محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف: المملكة المغربية، ط2، 1403هـ-1983م.
69. تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية: د/شكري حسين راميتش البوسني، دار ابن حزم: بيروت، دار الأندلس الخضراء: جدة، ط1، 1421هـ-2000م.
70. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي بين المذاهب الإسلامية المختلفة: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
71. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية: بيروت.

72. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية: بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.
73. التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطالان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي: د/ عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.
74. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين: د/ميادة محمد الحسن، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.
75. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: د/محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي: بيروت، ط4، 1413هـ-1993م.
76. التقريب والإرشاد «الصغير»: محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د/عبد الحميد بن علي أبو زيند، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
77. تقويم الأدلة في أصول الفقه: عبيد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
78. تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د. دار الطبع: المدينة.
79. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
80. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني، دار إحياء التراث الإسلامي: الجزائر، المكتبة الإسلامية: عمان، دار الراية، د.ط.ت.
81. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، اعتناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
82. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي (ت516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

83. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، مكتبة رحاب: طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، د.ط، 1987م.
84. جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، وبهامشه: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: الحسن بن محمد نظام الدين النيسابوري، دار المعرفة: بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م.
85. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
86. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازي (ت327هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
87. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 18 محرم 1426هـ-27 فبراير 2005م، أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم 1426هـ-27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ-09 يونيو 1984م، والمتضمن قانون الأسرة.
88. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، اعتنى به وراجعته: الطيب المندر(بالدال المهملة) الهوزالي ، المكتبة العصرية: بيروت، صيدا، ط1، 1421هـ-2000م.
89. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن بن محمد المشاط (ت1399هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
90. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبالهامش: تقارير محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت1299هـ): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي العدوي (ت1230هـ)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
91. حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي رحمهم الله، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشريبي على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب والهامش تقارير محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

92. حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي: عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (ت1319هـ)، تحقيق: د/محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
93. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ.د/محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
94. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر سيف الدين الشاشي القفال، تحقيق: د/ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة: عمان، الأردن، ط1، 1988م.
95. الخراج: أبو يوسف (ت182هـ)، ومعه الخراج: يحيى بن آدم القرشي (ت203هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، الاستخراج لأحكام الخراج: ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة: بيروت، د.ط.ت.
96. درر الحکام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسني، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
97. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني (ت852هـ)، دار الجيل: بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.
98. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: القاضي إبراهيم بن نور الدين بن فرحون (ت799هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
99. ديوان امرئ القيس، دار صادر: بيروت، د.ط.ت.
100. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د/عمر بن عبد العزيز المترك (ت1405هـ)، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: د/بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة: الرياض، ط2، 1417هـ.
101. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية: د/عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية: مكة، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

102. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له: أ.د/محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
103. الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية: بيروت، د.ط.ت.
104. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
105. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، حاشية: محمد بن صالح العثيمين، تعليقات: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
106. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، مكتبة المعارف: الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.
107. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ)، تحقيق: محمد سنان سيف الجلاي، إشراف: د/عمر بن عبد العزيز محمد، مكتبة الجليل الجديد: صنعاء، ط1، 1413هـ-1993م.
108. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، «بحث ماجستير: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم»، تصوير 1995م، عن ط1، 1406هـ-1985م.
109. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، د.ط.ت.
110. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت، د.ط.ت.
111. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ-1994م.

112. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت.
113. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة: بيروت، د.ط، 1386هـ-1966م.
114. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1407هـ.
115. السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ط1، 1410هـ-1989م.
116. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
117. سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي: الرياض، ط1، 1414هـ.
118. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د/يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
119. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأناؤوط وزهير الشاويش، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط10، 1414-1994م.
120. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
121. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت1360هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
122. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد أبو الفلاح الحنبلي، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
123. شرح البدخشي مناهج العقول: محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوي نهاية السؤل: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ)، كلاهما على منهاج البيضاوي (ت685هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.



124. شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني الشافعي (ت792هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى التوضيح: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
125. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت 1122 هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
126. شرح العضد: عبد الرحمن بن أحمد عضد الملة والدين الإيجي (ت756هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (ت646هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
127. شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن محمد بن أبي العز (ت 792هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، الإصدار الثاني، 1421هـ-2001م.
128. شرح المعالم في أصول الفقه: عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد التلمساني الفهري المصري، (ت644هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
129. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، د.ط، 1413هـ-1993م.
130. شرح المنهاج: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ)، تحقيق: أ.د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
131. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن سعيد أبو الربيع نجم الدين الطوفي (ت716هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.
132. شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

133. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1399هـ.
134. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل كلاهما لمحمد عlish، دار صادر: بيروت، د.ط.ت.
135. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1410هـ.
136. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
137. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، د.ط، 1390هـ-1970م.
138. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
139. صحيح مسلم بشرح النووي (ت676هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط4، 1418هـ-1997م.
140. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط.ت.
141. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط5، 1406هـ-1986م.
142. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.
143. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1418هـ-1997م.
144. طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي (ت945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
145. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر المالكي، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

146. العبر في خبر من غير: شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد، السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت.ط.
147. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: أحمد بن يحيى أبو العباس النونشريسي (ت914هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
148. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: عبد الرحمن بن إبراهيم بماء الدين المقدسي، اعتنى به: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة: بيروت، د.ط.ت.
149. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، د.ط.ت.
150. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس جلال الدين (ت616هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د/حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1423هـ-2003م.
151. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، د.ط، 1418هـ-1997م.
152. غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.
153. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أحمد أبو زرعة ولي الدين العراقي (ت826هـ)، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة: القاهرة، ط2، 1423هـ-2003م.
154. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت841هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 2002م.
155. فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية: أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية: الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1993م.

156. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد: الرياض، ط3، 1421هـ-2000م.
157. فتاوى معاصرة: د/يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
158. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محيي الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، د.ط.ت.
159. الفروق: أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين المصري المالكي (ت684هـ)، وبحاشيته: إدراج الشروق على أنواء الفروق: ابن الشاط (ت723هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
160. فقه الزكاة: د/يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط24، 1420هـ-1999م.
161. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: د/عبد السلام الرفعي، أفريقيا الشرق: الدار البيضاء، المغرب، د.ط، 2004م.
162. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
163. فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت1225هـ)، بشرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت1119هـ)، دار إحياء التراث: بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
164. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (ت386هـ): أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
165. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: د/يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
166. قاعدة في الاستسحان: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد غرير شمس، دار عالم الفوائد: مكة، ط1، 1419هـ.

167. قاعدة هامة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، دار المصحف الشريف: الجزائر، ط1، 1421هـ-2000م.
168. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط5، 1416هـ-1996م.
169. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: د/محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1992م.
170. القطع والظن في الفكر الأصولي دراسة في الأصول والفكر والممارسة: د/سامي محمد الصلاحات، مكتبة الفلاح: الكويت، ط1، 1424هـ-2003م.
171. قواطع الأدلة في الأصول: أبو مظفر السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
172. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين السلمي (ت660هـ)، مؤسسة الريان: بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.
173. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
174. القواعد في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن بن رجب أبو الفرج الحنبلي (ت795هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
175. الكافي شرح البزدوي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت714هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.
176. الكافي: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت620هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: دار هجر، ط1، 1419هـ-1998م.
177. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني (ت189هـ)، تصحيح وتعليق: أبي الوفاء الأفعاني، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

178. كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب: بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.
179. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: عبد الله بن أحمد أبو البركات المعروف بحافظ الدين النسفي (ت710هـ)، مع شرح نور الأنوار على المنار: حافظ شيخ أحمد المعروف بملاحيون بن أبي سعيد الصديقي الميهوي (ت1130هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
180. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري (ت730هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
181. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي بن أحمد محمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
182. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملّا كاتب الجلي والمعروف بجاجي خليفة، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1413هـ-1992م.
183. لباب الحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي (ت632هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1422هـ-2001م.
184. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور أبو الفضل جمال الدين، دار صادر: بيروت، ط4، 1414هـ-1994م.
185. المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت483هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
186. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، د.ط، 1407هـ.
187. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت، د.ط.ت.

188. مجموع فتاوى شيخ الإسلام : أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب المرحوم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة: مكة، 1389هـ.
189. محاضرات في مقاصد الشريعة: د/عبد القادر بن عزوز، دار قرطبة: الجزائر، ط1، 1427هـ-2006م.
190. المحرر في أصول الفقه: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (ت483هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
191. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي (ت606هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
192. المحلى: علي بن سعيد بن حزم أبو محمد (ت456هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
193. مختار الصحاح: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان: بيروت، د.ط، 1986م.
194. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق، ط1، 1418هـ-1998م.
195. المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، دار صادر: بيروت، مطبعة السعادة: بجوار محافظة مصر، د.ت.
196. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة المقدسي: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين: المنصورة، ط1، 1419هـ-1999م.
197. مراعاة الخلاف بحث أصولي: عبد الرحمن معمر السنوسي، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
198. مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية: محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1423هـ-2002م.

199. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: د/محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1423هـ - 2003م.
200. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة: د/محمد المداني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1421هـ - 2000م.
201. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
202. المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
203. مسند أبي عوانة 1: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة: بيروت، ط1، 1998م.
204. مسند أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة: مصر، د.ط.ت.
205. مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
206. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: د/أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة: الرياض، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
207. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم: الكويت، ط5، 1402هـ - 1982م.
208. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ)، دار الفكر، د.ط.ت.
209. المصنف في أصول الفقه: أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت1372هـ)، دار الفكر: بيروت، د.ط، 2002م.
210. مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1409هـ.
211. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، 1403هـ.



212. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت436هـ)، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
213. معجم الأصوليين: أبو الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1423هـ-2003م.
214. معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين: د/حاكم حبيب الكريطي، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط1، 2001م.
215. المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار: بيروت، عمان، ط1، 1405هـ-1985م.
216. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ط2، 1404هـ-1983م.
217. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
218. المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب علي بن نصر أبو محمد المالكي (ت422هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
219. المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى أبو العباس الونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الرباط، د.ط، 1981م.
220. المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي (ت630هـ)، ويليه الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة المقدسي (ت682هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
221. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مئارات الغلط في الأدلة: الشريف أبو عبد الله بن أحمد الحسين التلمساني، تحقيق: د/ محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم: الجزائر، د.ط، 1420هـ-1999م.
222. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د/محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، دار الهجرة: الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.

223. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي: الدار البيضاء، ط4، 1411هـ-1991م.
224. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: عمان، ط2، 1421هـ-2001م.
225. مقاصد الشريعة الإسلامية: د/طه جابر العلواني، دار الهادي: بيروت، ط2، 1426هـ-2005م.
226. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: د/عز الدين زغبية، قدم له وراجعته: د/ نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: دبي، ط1، 1422هـ-2001م.
227. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: د/عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 2006م.
228. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د/يوسف حامد العالم، دار الحديث: القاهرة، الدار السودانية للكتب: الخرطوم، د.ط.ت.
229. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات والمحكمات لأهميات مسائلها المشكلات: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د/محمد حجي وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
230. من أعلام الفكر المقاصدي: د/أحمد الريسوني، دار الهادي: بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
231. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه: أبو الوليد الباجي (ت494هـ)، دار الكتب الإسلامية: القاهرة، ط2، د.ت.
232. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن الحاجب أبو عمرو جمال الدين (ت646هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
233. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: د/ سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

234. منهج الصحابة في الترجيح: محمود عبد العزيز محمد، دار المعرفة: بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.
235. المذهب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية: أ.د/عبد الكريم علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
236. موارد الظمان: علي بن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط.ت.
237. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته ووضع فهرسه: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
238. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ)، وبأسفله: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق (ت897هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
239. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل: الكويت، ط2، 1404هـ-1983م.
240. الموطأ: مالك بن أنس (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي (ت243هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليها: نجيب ماجدي، المكتبة العصرية: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
241. الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، د.ط.ت.
242. الميزان الكبرى الشعرانية: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد أبو المواهب الشعراني (ت973هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
243. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية: أ.د/أحمد الريسوني، دار الكلمة: المنصورة، ط1، 1418هـ-1997م.

244. نظرية الضرورة الشرعية: د/وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط5، 1418هـ-1997م.
245. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: د/حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي: القاهرة، د.ط. 1981م.
246. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د/أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالي للفكر الإسلامي: الرياض، ط4، 1416هـ-1995م.
247. نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
248. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ناصر الدين البيضاوي (ت685هـ)، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت722هـ)، تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، دار ابن الحزم: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
249. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين شمس الدين الرملي (ت1004هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملي (ت1087هـ)، حاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشدي (ت1096هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.
250. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب: سيدي المهدي أبو عيسى الوزاني، صححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد (ت1342هـ)، مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، د.ط، 1417هـ-1996م.
251. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، تحقيق: د/نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية: القاهرة، د.ط.ت.
252. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر التغلبي (ت1135هـ)، تحقيق: د/محمد سليمان الأشقر، دار النفائس: عمان، ط2، 1420هـ-1999م.
253. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، مطبوع مع كشف الظنون: حاجي خليفة.

254. الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل أبو الوفاء الحنبلي (ت513هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
255. الوصول إلى قواعد الأصول: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (كان حيا سنة 1007هـ)، تحقيق: د/ محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
256. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان شمس الدين (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، د.ط، 1414هـ-1994م.

### مواقع الشبكة

- 1- موقع الشيخ يوسف القرضاوي: [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)
- 2- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: سعد الدين مسعد هلال، الموقع:  
[www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)
- 3- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن مؤتمر الدول الإسلامية:  
[www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)
- 4- مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الموقع: [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)
- 5- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: المجمع الفقهي ، الموقع:  
[www.islamset.com](http://www.islamset.com)

## فهرس المحتوى

| الموضوعات                                       | الصفحة |
|-------------------------------------------------|--------|
| المقدمة                                         | أ      |
| الفصل التمهيدي: تأصيل مصطلحات ومبادئ البحث      | 1      |
| البحث الأول: مفهوم المقاصد وأقسامها ومراتبها    | 2      |
| المطلب الأول: مفهوم المقاصد                     | 2      |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاصد             | 2      |
| الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد         | 3      |
| المطلب الثاني: أقسام المقاصد                    | 10     |
| الفرع الأول: معيار تقسيم المقاصد                | 10     |
| الفرع الثاني: تعداد تقسيمات المقاصد             | 10     |
| المطلب الثالث: مراتب المقاصد                    | 14     |
| الفرع الأول: معيار الترتيب                      | 14     |
| الفرع الثاني: ذكر المراتب                       | 15     |
| أولاً: الضروريات تعريفاً وتأصيلاً               | 15     |
| ثانياً: الحاجيات تعريفاً وتأصيلاً               | 19     |
| ثالثاً: التحسينيات تعريفاً وتأصيلاً             | 21     |
| البحث الثاني: مفهوم التعارض وأسبابه والمخلص منه | 23     |
| المطلب الأول: مفهوم التعارض                     | 23     |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للتعارض             | 23     |
| الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعارض         | 23     |
| المطلب الثاني: أسباب التعارض وأثر المقاصد فيها  | 27     |
| الفرع الأول: أسباب التعارض                      | 27     |
| الفرع الثاني: أثر المقاصد في أسباب التعارض      | 29     |

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| 34 | المطلب الثالث: المخلص من التعارض                                       |
| 34 | الفرع الأول: التوفيق بين الأدلة                                        |
| 38 | الفرع الثاني: أثر المقاصد في التوفيق بين الأدلة                        |
| 41 | المبحث الثالث: مفهوم الترجيح وحكمه ومسالكه                             |
| 41 | المطلب الأول: مفهوم الترجيح                                            |
| 41 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للترجيح                                    |
| 41 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للترجيح                                |
| 44 | الفرع الثالث: مصطلحات ذات صلة بلفظ الترجيح                             |
| 47 | المطلب الثاني: حكم الأخذ بالترجيح                                      |
| 47 | الفرع الأول: مذهب الترجيح                                              |
| 47 | الفرع الثاني: مذهب التخيير                                             |
| 47 | الفرع الثالث: مذهب التوقف                                              |
| 47 | الفرع الرابع: مذهب التساقط                                             |
| 50 | المطلب الثالث: مسالك الترجيح                                           |
| 51 | الفرع الأول: مسلك الجمهور في الترجيح                                   |
| 51 | الفرع الثاني: مسلك المحدثين                                            |
| 52 | الفرع الثالث: مسلك الحنفية                                             |
| 53 | الفرع الرابع: مسلك التوقف أو التخيير                                   |
| 57 | المبحث الرابع: تلازم المقاصد والتعارض والترجيح ومفهوم الترجيح بالمقاصد |
| 57 | المطلب الأول: التعليل المقاصدي                                         |
| 57 | الفرع الأول: مفهوم التعليل المقاصدي                                    |
| 62 | الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة                                    |
| 63 | المطلب الثاني: التعارض بين مراتب المقاصد                               |
| 63 | الفرع الأول: إخلال التعارض بالترتيب المقاصدي                           |



|     |                                                                 |
|-----|-----------------------------------------------------------------|
| 65  | الفرع الثاني: البحث عن الترتيب البديل                           |
| 67  | المطلب الثالث: حتمية الترجيح بالمقاصد                           |
| 70  | المطلب الرابع: مفهوم الترجيح بالمقاصد وأركانه                   |
| 70  | الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للترجيح بالمقاصد                 |
| 70  | الفرع الثاني: أركان الترجيح بالمقاصد                            |
| 72  | المبحث الخامس: مفهوم الضابط والأثر الفقهي                       |
| 72  | المطلب الأول: مفهوم الضابط                                      |
| 72  | الفرع الأول: التعريف اللغوي للضابط                              |
| 72  | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للضابط                          |
| 75  | المطلب الثاني: مفهوم الأثر الفقهي                               |
| 75  | الفرع الأول: التعريف اللغوي للأثر والفقهاء                      |
| 76  | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفقهاء                         |
| 76  | الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للأثر الفقهي                    |
| 78  | الفصل الأول: الترجيح بالمقاصد في الأدلة الأصلية                 |
| 79  | المبحث الأول: الترجيح بالمقاصد في دلالات الألفاظ                |
| 79  | المطلب الأول: مفهوم دلالات الألفاظ                              |
| 79  | الفرع الأول: التعريف اللغوي للدلالات والألفاظ                   |
| 80  | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لدلالات الألفاظ                 |
| 83  | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في دلالات الألفاظ              |
| 83  | الفرع الأول: أقسام الألفاظ                                      |
| 104 | الفرع الثاني: العلاقة بين اللفظ والمعنى                         |
| 106 | الفرع الثالث: مفهوم مقاصد الوضع وبيانها                         |
| 112 | الفرع الرابع: الألفاظ وسيلة المقاصد للإفهام                     |
| 120 | المطلب الثالث: التعارض في دلالات الألفاظ وبيان الترجيح بالمقاصد |

|     |                                                                                         |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 120 | الفرع الأول: التعارض في دلالات الألفاظ                                                  |
| 125 | الفرع الثاني: أثر المقاصد في ترجيح دلالات الألفاظ                                       |
| 139 | المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد في الأخبار                                              |
| 140 | المطلب الأول: الترجيح بالمقاصد في شروط الراوي                                           |
| 140 | الفرع الأول: الترجيح بالمقاصد في شرط العدالة                                            |
| 143 | الفرع الثاني: الترجيح بالمقاصد في شرط الضبط                                             |
| 148 | المطلب الثاني: الترجيح بالمقاصد في شروط المروي                                          |
| 148 | الفرع الأول: الترجيح بالمقاصد في شرط اللفظ                                              |
| 149 | الفرع الثاني: الترجيح بالمقاصد في شرط المعنى                                            |
| 152 | المبحث الثالث: الترجيح بالمقاصد في دلالات الأفعال والأحوال                              |
| 152 | المطلب الأول: مفهوم دلالات الأفعال والأحوال                                             |
| 152 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للأفعال والأحوال                                            |
| 152 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأفعال والأحوال                                        |
| 154 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله              |
| 154 | الفرع الأول: المعاني المقاصدية في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم                        |
| 156 | الفرع الثاني: المعاني المقاصدية في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم                       |
| 158 | المطلب الثالث: التعارض في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله وبيان الترجيح بالمقاصد |
| 158 | الفرع الأول: التعارض في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وبيان الترجيح بالمقاصد           |
| 161 | الفرع الثاني: التعارض في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وبيان الترجيح بالمقاصد          |
| 163 | المبحث الرابع: الترجيح بالمقاصد في الإجماع                                              |
| 163 | المطلب الأول: مفهوم الإجماع                                                             |
| 163 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للإجماع                                                     |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| 163 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإجماع                    |
| 166 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في الإجماع وبيان الترجيح  |
| 166 | الفرع الأول: المعاني المقاصدية في الإجماع                  |
| 168 | الفرع الثاني: الترجيح بالمقاصد في اجتهادات الإجماع         |
| 171 | المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في عمل أهل المدينة         |
| 171 | الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لعمل أهل المدينة            |
| 172 | الفرع الثاني: بيان الترجيح بالمقاصد في عمل أهل المدينة     |
| 176 | المبحث الخامس: الترجيح بالمقاصد في القياس                  |
| 176 | المطلب الأول: مفهوم القياس                                 |
| 176 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للقياس                         |
| 176 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقياس                     |
| 178 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في القياس                 |
| 182 | المطلب الثالث: التعارض في القياس وبيان الترجيح بالمقاصد    |
| 186 | الفصل الثاني: الترجيح بالمقاصد في الأدلة التبعية           |
| 187 | المبحث الأول: الترجيح بالمقاصد في الاستحسان                |
| 187 | المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وحجته                        |
| 187 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستحسان                      |
| 187 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستحسان                  |
| 189 | الفرع الثالث: حجة الاستحسان                                |
| 192 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في الاستحسان              |
| 193 | المطلب الثالث: التعارض في الاستحسان وبيان الترجيح بالمقاصد |
| 195 | المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد في سد الذرائع              |
| 195 | المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع وحجته                       |
| 195 | الفرع الأول: التعريف اللغوي لسد الذرائع                    |

|     |                                                                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 195 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لسد الذرائع                                                               |
| 196 | الفرع الثالث: حجية سد الذرائع                                                                             |
| 197 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في سد الذرائع                                                            |
| 198 | المطلب الثالث: التعارض في سد الذرائع وبيان الترجيح بالمقاصد                                               |
| 201 | المطلب الرابع: الترجيح بالمقاصد في فتح الذرائع والاحتياط والمآلات والحيل ومراعاة الخلاف والخروج من الخلاف |
| 201 | الفرع الأول: الترجيح بالمقاصد في فتح الذرائع                                                              |
| 202 | الفرع الثاني: الترجيح بالمقاصد في الاحتياط                                                                |
| 205 | الفرع الثالث: الترجيح بالمقاصد في المآلات                                                                 |
| 208 | الفرع الرابع: الترجيح بالمقاصد في الحيل                                                                   |
| 210 | الفرع الخامس: الترجيح بالمقاصد في مراعاة الخلاف                                                           |
| 213 | الفرع السادس: الترجيح بالمقاصد في الخروج من الخلاف                                                        |
| 215 | المبحث الثالث: الترجيح بالمقاصد في المصلحة المرسله                                                        |
| 215 | المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسله وحجيتها                                                               |
| 215 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للمصلحة المرسله                                                               |
| 215 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمصلحة المرسله                                                           |
| 218 | الفرع الثالث: حجية المصلحة المرسله                                                                        |
| 219 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في المصلحة المرسله                                                       |
| 221 | المطلب الثالث: التعارض في المصلحة المرسله وبيان الترجيح بالمقاصد                                          |
| 226 | المبحث الرابع: الترجيح بالمقاصد في الاستصحاب                                                              |
| 226 | المطلب الأول: مفهوم الاستصحاب وحجيته                                                                      |
| 226 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستصحاب                                                                     |
| 226 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستصحاب                                                                 |
| 228 | الفرع الثالث: حجية الاستصحاب                                                                              |

|     |                                                              |
|-----|--------------------------------------------------------------|
| 230 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في الاستصحاب                |
| 231 | المطلب الثالث: التعارض في الاستصحاب وبيان الترجيح بالمقاصد   |
| 233 | المبحث الخامس: الترجيح بالمقاصد في العرف                     |
| 233 | المطلب الأول: مفهوم العرف وحجته                              |
| 233 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للعرف                            |
| 233 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعرف                        |
| 235 | الفرع الثالث: حجية العرف                                     |
| 236 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في العرف                    |
| 238 | المطلب الثالث: التعارض في العرف وبيان الترجيح بالمقاصد       |
| 242 | المبحث السادس: الترجيح بالمقاصد في شرع من قبلنا              |
| 242 | المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجته                       |
| 242 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للشرع                            |
| 242 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لشرع من قبلنا                |
| 243 | الفرع الثالث: حجية شرع من قبلنا                              |
| 245 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في شرع من قبلنا             |
| 246 | المطلب الثالث: تعارض شرع من قبلنا وبيان الترجيح بالمقاصد     |
| 251 | المبحث السابع: الترجيح بالمقاصد في قول الصحابي               |
| 251 | المطلب الأول: مفهوم الصحابي وقول الصحابي وحجته               |
| 251 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للصحابي                          |
| 251 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للصحابي وقول الصحابي         |
| 251 | الفرع الثالث: حجية قول الصحابي                               |
| 255 | المطلب الثاني: المعاني المقاصدية في قول الصحابي              |
| 256 | المطلب الثالث: التعارض في قول الصحابي وبيان الترجيح بالمقاصد |
| 259 | الفصل الثالث: ضوابط الترجيح بالمقاصد                         |

|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
| 264 | المبحث الأول: الضابطان: الظهور والانضباط                |
| 264 | المطلب الأول: ضابط الظهور                               |
| 264 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للظهور                      |
| 264 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للظهور                  |
| 265 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط الظهور                         |
| 271 | المطلب الثاني: ضابط الانضباط                            |
| 271 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للانضباط                    |
| 272 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانضباط                |
| 273 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط الانضباط                       |
| 275 | المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين الظهور والانضباط    |
| 278 | المبحث الثاني: الضابطان المعقولية والتعبدية             |
| 278 | المطلب الأول: ضابط المعقولية                            |
| 278 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للمعقولية                   |
| 278 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعقولية               |
| 279 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط المعقولية                      |
| 281 | المطلب الثاني: ضابط التعبدية                            |
| 281 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للتعبدية                    |
| 283 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتعبدية                |
| 283 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط التعبدية                       |
| 285 | المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين المعقولية والتعبدية |
| 290 | المبحث الثالث: الضابطان المظنة ومظنة المظنة             |
| 290 | المطلب الأول: ضابط المظنة                               |
| 290 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للمظنة                      |
| 290 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمظنة                  |

|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
| 292 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط المظنة                         |
| 298 | المطلب الثاني: ضابط مظنة المظنة                         |
| 298 | الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لمظنة المظنة             |
| 298 | الفرع الثاني: تأصيل ضابط مظنة المظنة                    |
| 300 | المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين المظنة ومظنة المظنة |
| 303 | المبحث الرابع: الضابطان العموم والخصوص                  |
| 303 | المطلب الأول: ضابط العموم                               |
| 303 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للعموم                      |
| 303 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعموم                  |
| 303 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط العموم                         |
| 305 | المطلب الثاني: ضابط الخصوص                              |
| 305 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للخصوص                      |
| 305 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للخصوص                  |
| 306 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط الخصوص                         |
| 308 | المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين العموم والخصوص      |
| 311 | المبحث الخامس: الضابطان الإطلاق والتقييد                |
| 311 | المطلب الأول: ضابط الإطلاق                              |
| 311 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للإطلاق                     |
| 311 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإطلاق                 |
| 312 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط الإطلاق                        |
| 315 | المطلب الثاني: ضابط التقييد                             |
| 315 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للتقييد                     |
| 315 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتقييد                 |
| 317 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط التقييد                        |

|     |                                                      |
|-----|------------------------------------------------------|
| 319 | المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين الإطلاق والتقييد |
| 326 | المبحث السادس: الضابطان: القطع والظن                 |
| 326 | المطلب الأول: ضابط القطع                             |
| 326 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للقطع                    |
| 326 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقطع                |
| 327 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط القطع                       |
| 330 | المطلب الثاني: ضابط الظن                             |
| 330 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للظن                     |
| 330 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للظن                 |
| 330 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط الظن                        |
| 335 | المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين القطع والظن      |
| 339 | المبحث السابع: الضابطان المناسبة والغلبة             |
| 339 | المطلب الأول: ضابط المناسبة                          |
| 339 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للمناسبة                 |
| 339 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمناسبة             |
| 341 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط المناسبة                    |
| 343 | المطلب الثاني: ضابط الغلبة                           |
| 343 | الفرع الأول: التعريف اللغوي للغلبة                   |
| 343 | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للغلبة               |
| 344 | الفرع الثالث: تأصيل ضابط الغلبة                      |
| 346 | المطلب الثالث: العلاقة بين الضابطين المناسبة والغلبة |
| 349 | الفصل الرابع: الأثر الفقهي للترجيح بالمقاصد          |
| 350 | المبحث الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في العبادات       |
| 350 | المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في الطهارة        |



|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| 350 | المسألة الأولى: دباغ جلد الكلب                             |
| 350 | المسألة الثانية: لمس المرأة هل هو ناقض للوضوء              |
| 351 | المسألة الثالثة: إذا شك في الإنزال يغتسل احتياطاً          |
| 351 | المسألة الرابعة: الماء إذا لم يغيره النجاسة                |
| 352 | المسألة الخامسة: الترقيع الجلدي بالنجس                     |
| 353 | المسألة السادسة: فاقد الماء للوضوء هل يطلبه أو يشتريه      |
| 353 | المسألة السابعة: حكم الماء المستعمل                        |
| 354 | المسألة الثامنة: الاستنجاء من الريح                        |
| 354 | المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الصلاة              |
| 354 | المسألة الأولى: النهي عن الصلاة في المواضع السبعة          |
| 356 | المسألة الثانية: الجماعة الثانية في المسجد الواحد          |
| 357 | المسألة الثالثة: توقيت القيام إلى صلاة الجماعة             |
| 357 | المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين للحاجة                 |
| 359 | المسألة الخامسة: الإبراد بصلاة الظهر                       |
| 359 | المسألة السادسة: إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى      |
| 360 | المسألة السابعة: القراءة بقدر الاستطاعة وإن غير حرفاً بحرف |
| 360 | المسألة الثامنة: هيئة صلاة الخوف                           |
| 362 | المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في الصيام                  |
| 362 | المسألة الأولى: صيام ستة شوال                              |
| 362 | المسألة الثانية: الصوم والفطر في السفر                     |
| 363 | المسألة الثالثة: الإفطار خشية الضرر                        |
| 363 | المسألة الرابعة: الوصال في الصوم                           |
| 364 | المسألة الخامسة: إذا جامع فأدركه الفجر                     |
| 364 | المسألة السادسة: القبلة للصائم                             |

|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| 365 | المسألة السابعة: الرخصة في سفر المعصية                 |
| 366 | المسألة الثامنة: أكل البرد في الصيام                   |
| 367 | المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الزكاة          |
| 367 | المسألة الأولى: سقوط الزكاة عن المديون                 |
| 368 | المسألة الثانية: نصاب زكاة الزروع والثمار              |
| 368 | المسألة الثالثة: أخذ القيمة في الزكاة                  |
| 368 | المسألة الرابعة: زكاة الحلبي                           |
| 369 | المسألة الخامسة: تعجيل الزكاة عن وقتها أو تأخيرها      |
| 369 | المسألة السادسة: زكاة مال الشريكين                     |
| 370 | المسألة السابعة: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع        |
| 370 | المسألة الثامنة: إخراج الزكاة من قوت كل بلد            |
| 370 | المطلب الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في الحج            |
| 370 | المسألة الأولى: الاستنابة في الحج                      |
| 371 | المسألة الثانية: متى يهل من أحرم بمكة                  |
| 372 | المسألة الثالثة: لبس المحرم المخيط                     |
| 372 | المسألة الرابعة: ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم للتضحية |
| 373 | المسألة الخامسة: قتل الفواسق في الحل والحرم            |
| 373 | المسألة السادسة: ما يعارض وجوب الحج                    |
| 373 | المسألة السابعة: فقدان المرأة للمحرم                   |
| 374 | المسألة الثامنة: التهيؤ للإحرام                        |
| 375 | المطلب السادس: الترجيح بالمقاصد في الموارث             |
| 375 | المسألة الأولى: الإقرار بدين أو عطية في مرض الوفاة     |
| 375 | المسألة الثانية: قاتل الخطأ هل يرث                     |
| 376 | المسألة الثالثة: الفاضل لبيت المال                     |

|     |                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------|
| 376 | المسألة الرابعة: الضرار في الوصية                           |
| 377 | المسألة الخامسة: مسألة العول                                |
| 377 | المسألة السادسة: ميراث الكلالة                              |
| 378 | المسألة السابعة: مسألة الجد مع الإخوة                       |
| 378 | المسألة الثامنة: ميراث المفقود                              |
| 380 | المبحث الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في المعاملات            |
| 380 | المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في البيوع                |
| 380 | المسألة الأولى: بيع الغرر                                   |
| 381 | المسألة الثانية: النهي عن بيع عسب الفحل                     |
| 381 | المسألة الثالثة: بيع الخيار إذا شرط ولم يحدد وقته           |
| 383 | المسألة الرابعة: بيع الكلب                                  |
| 384 | المسألة الخامسة: الشرط الفاسد في البيع                      |
| 384 | المسألة السادسة: علة ربا الفضل                              |
| 386 | المسألة السابعة: علة ربا النسيئة في الأصناف المنصوصة        |
| 387 | المسألة الثامنة: بيع العربون                                |
| 387 | المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الإجارة              |
| 387 | المسألة الأولى: حكم الإجارة                                 |
| 388 | المسألة الثانية: كراء الأرض                                 |
| 389 | المسألة الثالثة: حكم الجعل                                  |
| 389 | المسألة الرابعة: كراء السفينة إجارة أم جعل                  |
| 390 | المسألة الخامسة: كراء الفحل                                 |
| 390 | المسألة السادسة: من شرط الإجارة كونها معلومة الثمن والمنفعة |
| 391 | المسألة السابعة: من اكترى هل يجوز له أن يكرى                |
| 391 | المسألة الثامنة: تقدير زمن المنفعة                          |

|     |                                                                                                  |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 391 | المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في الرهن                                                         |
| 391 | المسألة الأولى: ضمان الرهن                                                                       |
| 392 | المسألة الثانية: الرهن في الحضر                                                                  |
| 393 | المسألة الثالثة: استدامة قبض المرهون                                                             |
| 393 | المسألة الرابعة: ترك الرهن بيد الراهن خوف عدم صيانته                                             |
| 394 | المسألة الخامسة: لماذا عامل الرسول صلى الله عليه وسلم اليهودي في الرهن ولم يعامل مياسير الصحابة؟ |
| 394 | المسألة السادسة: هل ينتفع المرتهن بالرهن                                                         |
| 395 | المسألة السابعة: إذا اختلف الراهن والمرتهن                                                       |
| 395 | المسألة الثامنة: توكيل المرتهن في بيع الرهن                                                      |
| 396 | المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الصرف                                                     |
| 396 | المسألة الأولى: حكم السفتجة                                                                      |
| 397 | المسألة الثانية: حكم الحطيطة                                                                     |
| 398 | المسألة الثالثة: بيع الحلي بالنقد نساء                                                           |
| 398 | المسألة الرابعة: التحويلات المصرفية                                                              |
| 399 | المسألة الخامسة: بيع الأسهم                                                                      |
| 399 | المسألة السادسة: انتقاص قدر الزائف دون الكل في الصرف                                             |
| 400 | المسألة السابعة: تناقص القوة الشرائية للنقود                                                     |
| 401 | المسألة الثامنة: صرف العملات بالهاتف عبر العالم                                                  |
| 401 | المطلب الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في القراض                                                    |
| 401 | المسألة الأولى: محل القراض                                                                       |
| 401 | المسألة الثانية: الدين يعطى قراضاً للمدين                                                        |
| 402 | المسألة الثالثة: شرط منفعة زائدة في القراض                                                       |
| 402 | المسألة الرابعة: اشتراط خصوص التصرف على المقارض                                                  |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| 403 | المسألة الخامسة: هل يفسخ القراض بعد الشروع                 |
| 403 | المسألة السادسة: اختلاف المتقارضين                         |
| 403 | المسألة السابعة: التأقيت في القراض                         |
| 404 | المسألة الثامنة: نفقة العامل                               |
| 404 | المطلب السادس: أثر الترجيح بالمقاصد في الشفعة              |
| 404 | المسألة الأولى: لمن تكون الشفعة                            |
| 405 | المسألة الثانية: ما تجب فيه الشفعة                         |
| 406 | المسألة الثالثة: إذا اختلف الشفيع والمشتري                 |
| 407 | المسألة الرابعة: شفعة الغائب                               |
| 408 | المسألة الخامسة: ميراث الشفعة                              |
| 409 | المسألة السادسة: الشفعة بين الشركاء هل هي على قدر الحصص    |
| 409 | المسألة السابعة: من يشتري أرض شفعة فيعمرها                 |
| 410 | المسألة الثامنة: الحيلة في الشفعة                          |
| 411 | المبحث الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في فقه الأسرة          |
| 411 | المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في الخطبة               |
| 411 | المسألة الأولى: النكاح بغير الولي                          |
| 412 | المسألة الثانية: إجبار واستثمار البكر                      |
| 413 | المسألة الثالثة: النظر إلى المخطوبة                        |
| 414 | المسألة الرابعة: منع الأب من تزويج ابنته البكر             |
| 414 | المسألة الخامسة: اختلاف الأولياء ومقصد الرضا من المرأة     |
| 414 | المسألة السادسة: إذا خطبت إحدى البنتين من يقدم             |
| 415 | المسألة السابعة: الوازع الطبعي محل العدالة في ولاية النكاح |
| 415 | المسألة الثامنة: الخطبة على الخطبة                         |
| 416 | المطلب الثاني: حكم النكاح وشروطه                           |

|     |                                                                                 |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 416 | المسألة الأولى: النكاح بين العادة والعبادة                                      |
| 417 | المسألة الثانية: إذا تزوجت رجلا على صفة فخرج على خلافها                         |
| 417 | المسألة الثالثة: حكم النكاح                                                     |
| 419 | المسألة الرابعة: النكاح أفضل أم عبادة النوافل                                   |
| 420 | المسألة الخامسة: جعل تعليم القرآن مهرا                                          |
| 420 | المسألة السادسة: إجبار الزوجة على قص الأظافر وحلق العانة وتجنب أكل الثوم والبصل |
| 421 | المسألة السابعة: سكنى الزوجة                                                    |
| 421 | المسألة الثامنة: أقل المهر                                                      |
| 422 | المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في الطلاق                                   |
| 422 | المسألة الأولى: ألفاظ الكناية في الطلاق                                         |
| 423 | المسألة الثانية: إذا طلق إحدى امرأتيه ولم ينوها أو نسيها                        |
| 424 | المسألة الثالثة: ما يأخذه كل زوج عند الطلاق أو الخلع                            |
| 425 | المسألة الرابعة: حكم الخلع                                                      |
| 425 | المسألة الخامسة: مقدار الخلع وصفته                                              |
| 426 | المسألة السادسة: طلاق المكره                                                    |
| 427 | المسألة السابعة: طلاق السكران                                                   |
| 427 | المسألة الثامنة: امرأة المفقود                                                  |
| 428 | المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الرضاع                                   |
| 428 | المسألة الأولى: مقدار ما يحرم من الرضاع                                         |
| 429 | المسألة الثانية: بنوك الحليب                                                    |
| 430 | المسألة الثالثة: رضاع الكبير                                                    |
| 431 | المسألة الرابعة: حكم الرضاع على الزوجة والمطلقة                                 |
| 431 | المسألة الخامسة: ما يوجر به ويلد من اللبن                                       |

|     |                                                                 |
|-----|-----------------------------------------------------------------|
| 431 | المسألة السادسة: اللبن المختلط                                  |
| 432 | المسألة السابعة: رضاع المولود إذا فطم قبل السنتين               |
| 432 | المسألة الثامنة: الزيادة على الحولين                            |
| 433 | المطلب الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في النفقة                   |
| 433 | المسألة الأولى: بم تكون النفقة                                  |
| 433 | المسألة الثانية: تقدير النفقة                                   |
| 434 | المسألة الثالثة: للزوجة أن تأخذ من مال زوجها إن منعها           |
| 434 | المسألة الرابعة: إذا قدم النفقة ثم حدثت الفرقة                  |
| 435 | المسألة الخامسة: إذا منع النفقة لعسره فهل يفرق بينهما           |
| 435 | المسألة السادسة: إذا رضيت بالمقام مع الإعسار ثم بدا لها الفسخ   |
| 436 | المسألة السابعة: هل على المرأة النفقة على المولود بعد وفاة أبيه |
| 436 | المسألة الثامنة: سكنى المطلقة الحاضنة                           |
| 437 | المبحث الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في العقوبات                 |
| 437 | المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في القصاص والديات            |
| 437 | المسألة الأولى: المماثلة في القصاص                              |
| 437 | المسألة الثانية: قتل شبه العمد                                  |
| 438 | المسألة الثالثة: إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدا                 |
| 438 | المسألة الرابعة: دية الأصابع                                    |
| 439 | المسألة الخامسة: من عضّ أحدا فسقطت سنه                          |
| 439 | المسألة السادسة: رجوع الشهود في القتل                           |
| 439 | المسألة السابعة: دية الأنثيين                                   |
| 440 | المسألة الثامنة: من يبدأ الأيمان في القسامة                     |
| 441 | المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الحدود                   |
| 441 | المسألة الأولى: لمن حق الحد في القذف وهل يسقط بالعفو            |

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| 441 | المسألة الثانية: وقت الحد وحال المريض                     |
| 442 | المسألة الثالثة: النفي بسبب الزنا                         |
| 442 | المسألة الرابعة: مقدار الحد الواجب في الخمر               |
| 443 | المسألة الخامسة: هل يثبت حد الخمر بالرائحة                |
| 443 | المسألة السادسة: إذا سرقت الجماعة                         |
| 444 | المسألة السابعة: من شرط أربعة شهود في القتل               |
| 444 | المسألة الثامنة: التعريض بالقذف                           |
| 445 | المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في الحراة             |
| 445 | المسألة الأولى: عقوبة المحارب                             |
| 446 | المسألة الثانية: قصد الفروج في الحراة                     |
| 446 | المسألة الثالثة: معنى النفي في الحراة                     |
| 447 | المسألة الرابعة: من حارب داخل المصر                       |
| 447 | المسألة الخامسة: القصاص من القاتل المحارب للولي أو للإمام |
| 448 | المسألة السادسة: تقديم الصلب على القتل                    |
| 448 | المسألة السابعة: تكييف نقل الإيدز حراة                    |
| 448 | المسألة الثامنة: توبة المحارب                             |
| 449 | المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الكفارات           |
| 449 | المسألة الأولى: تقييد الرقبة بالإيمان                     |
| 450 | المسألة الثانية: ترتيب خصال كفارة اليمين                  |
| 450 | المسألة الثالثة: لغو اليمين                               |
| 451 | المسألة الرابعة: الحنث ناسيا أو مكرها                     |
| 451 | المسألة الخامسة: كفارة اليمين الغموس                      |
| 452 | المسألة السادسة: قول القاتل: أقسم أو أشهد إن كان كذا      |
| 452 | المسألة السابعة: دلالات الألفاظ في الإيمان                |



|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
| 453 | المسألة الثامنة: القيمة في كفارة اليمين                 |
| 454 | المبحث الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في السياسة الشرعية  |
| 454 | المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في الإمامة           |
| 454 | المسألة الأولى: ترك منازعة السلطان                      |
| 455 | المسألة الثانية: الاستخلاف                              |
| 456 | المسألة الثالثة: من شهر السلاح علينا فليس منا           |
| 456 | المسألة الرابعة: أثر فقدان الحواس والأعضاء في الإمامة   |
| 458 | المسألة الخامسة: إمارة الاستيلاء                        |
| 459 | المسألة السادسة: شرط القرشية في الإمام                  |
| 460 | المسألة السابعة: خلع الإمام وانخلاءه                    |
| 460 | المسألة الثامنة: إمامة المفضول                          |
| 461 | المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في أحكام البغي      |
| 461 | المسألة الأولى: حكم البغاة                              |
| 461 | المسألة الثانية: إزالة الشبهة عن البغاة                 |
| 462 | المسألة الثالثة: حكم ما أتلف البغاة                     |
| 463 | المسألة الرابعة: الأسر وعدم التذيف على جريح البغي       |
| 463 | المسألة الخامسة: استصدار أموال الجناة                   |
| 464 | المسألة السادسة: حكم مانعي الزكاة                       |
| 464 | المسألة السابعة: ميراث البغاة                           |
| 465 | المسألة الثامنة: المصالحة مع البغاة                     |
| 466 | المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في القضاء والشهادات |
| 466 | المسألة الأولى: اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية     |
| 466 | المسألة الثانية: اتخاذ البواب                           |
| 467 | المسألة الثالثة: قضاء القاضي بعلمه                      |

|     |                                                                 |
|-----|-----------------------------------------------------------------|
| 468 | المسألة الرابعة: قضاء القاضي وهو غضبان                          |
| 468 | المسألة الخامسة: القضاء في الطريق                               |
| 469 | المسألة السادسة: شروط القاضي                                    |
| 470 | المسألة السابعة: طلب تولية القضاء                               |
| 470 | المسألة الثامنة: الشهادة إذا فقد العدول                         |
| 472 | المطلب الرابع: أثر الترجيح بالمقاصد في الحسبة                   |
| 472 | المسألة الأولى: موعظة الخصوم                                    |
| 472 | المسألة الثانية: شروط متولي الحسبة                              |
| 473 | المسألة الثالثة: الإنكار في المختلف فيه                         |
| 473 | المسألة الرابعة: أمر صاحب العذر بإخفاء إفطاره رمضان خشية التهمة |
| 474 | المسألة الخامسة: من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله               |
| 474 | المسألة السادسة: منع الناس من مواقف الريبة ومظان التهمة         |
| 474 | المسألة السابعة: التجسس لكشف المحظورات المستترة                 |
| 475 | المسألة الثامنة: لعب البنات                                     |
| 475 | المطلب الخامس: أثر الترجيح بالمقاصد في الجهاد                   |
| 475 | المسألة الأولى: قتل الرهبان في الحروب                           |
| 476 | المسألة الثانية: التخيير بين المن والفداء في الأسرى             |
| 477 | المسألة الثالثة: هل يسهم للتجار والأجراء                        |
| 477 | المسألة الرابعة: قسمة خمس الإمام                                |
| 478 | المسألة الخامسة: العدد الذي لا يجوز الفرار منه                  |
| 478 | المسألة السادسة: حكم الهدنة مع الكفار                           |
| 479 | المسألة السابعة: توقيت الهدنة                                   |
| 480 | المسألة الثامنة: حكم السلب                                      |
| 481 | الخاتمة                                                         |

|     |                       |
|-----|-----------------------|
| 485 | الفهارس               |
| 486 | فهرس المصادر والمراجع |
| 512 | فهرس الآيات           |
| 527 | فهرس الأحاديث والآثار |
| 539 | فهرس الأعلام          |
| 546 | فهرس المحتوى          |